

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في ميزان الإسلام

بحث تكميلي مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
(الماجستير)
في (الثقافة الإسلامية)

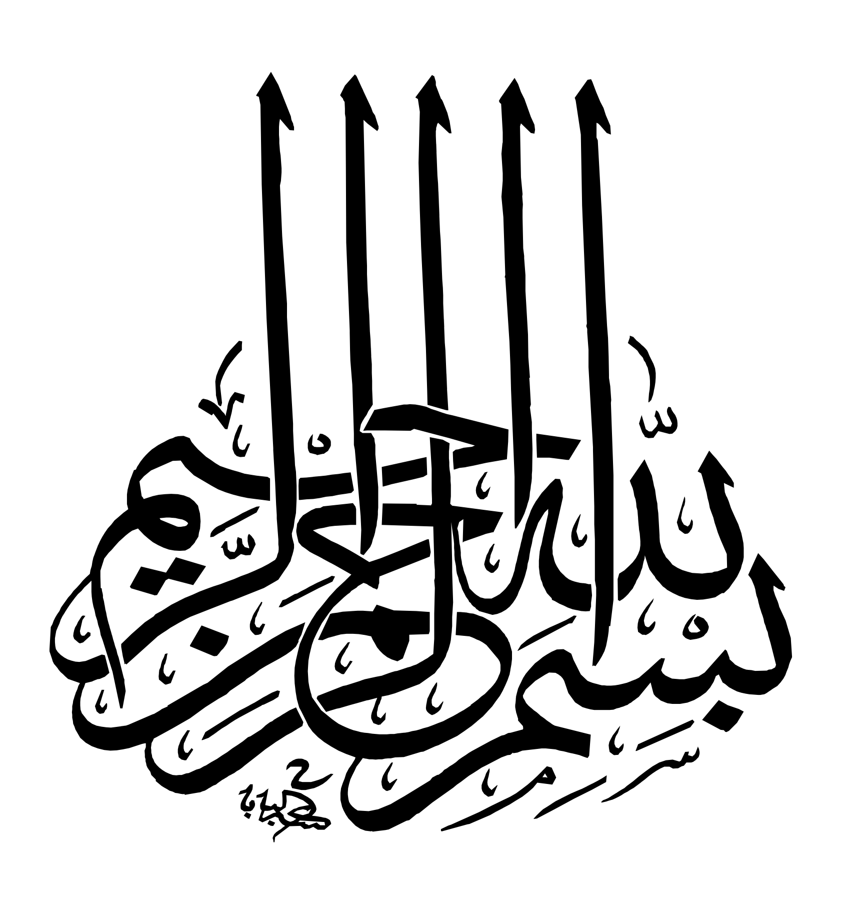
إعداد الطالبة

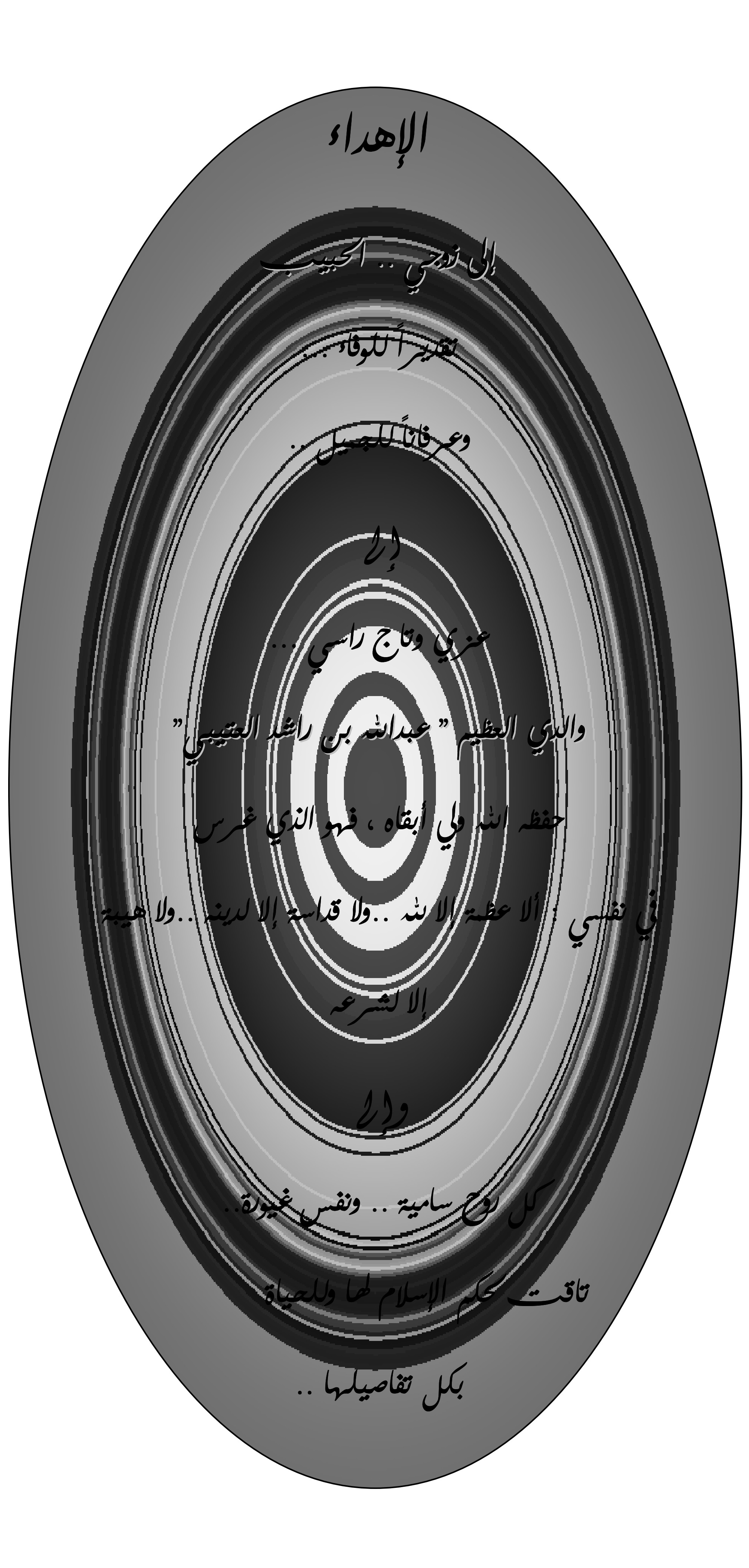
نادية بنت عبدالله بن راشد العتيبي.

إشراف الدكتور

عبيد بن سالم العمري
أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة بالمدينة المنورة

(١٤٣٢-١٤٣٣هـ)
(٢٠١١ – ٢٠١٢ مـ)


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى زوجي .. الحبيب

تقديراً للوفاء ....

وعرفاناً للجميل ..

إلى

عزي وتاج راسي ...

والدي العظيم " عبدالله بن راشد العتيبي "

حفظه الله ولي أبقاه ، فهو الذي غرس

في نفسي : ألا عظمة إلا لله ..ولا قداسة إلا لدينه ..ولا هيبة

إلا لشرعه

وإلى

كل روح سامية .. ونفس غيورة..

تاقت لحكم الإسلام لها وللحياة

بكل تفاصيلها ..

شكر وعرفان

قال تعالى " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" الرحمن ٦٠

فيطيب لي أن اقدم شكري لكل من نالني إحسانه

بمشورة أو نصيحة أو توجيه أو فكرة ساعدت على خروج هذا البحث بهذه الصورة

وأخص بالشكر :

سعادة الدكتور/ **عبيد بن سالم العمري** – حفظه الله-

وذلك لقبوله مشكورا الإشراف على بحثي.

سعادة الدكتورة/ **هند بنت مصطفى شريفي** - حفظها الله -

فلقد كانت نعم الموجهة الناصحة ، ونعم الأخت المسلمة الصادقة ، شملتني بصدق العاطفة

التي كنت المسها، وبعميق الشعور الذي كنت ألحظه.

سعادة الدكتور/ **سامي بن علي القليطي** – حفظه الله-

والذي لم يبخل بمشورته وتوجيهاته.

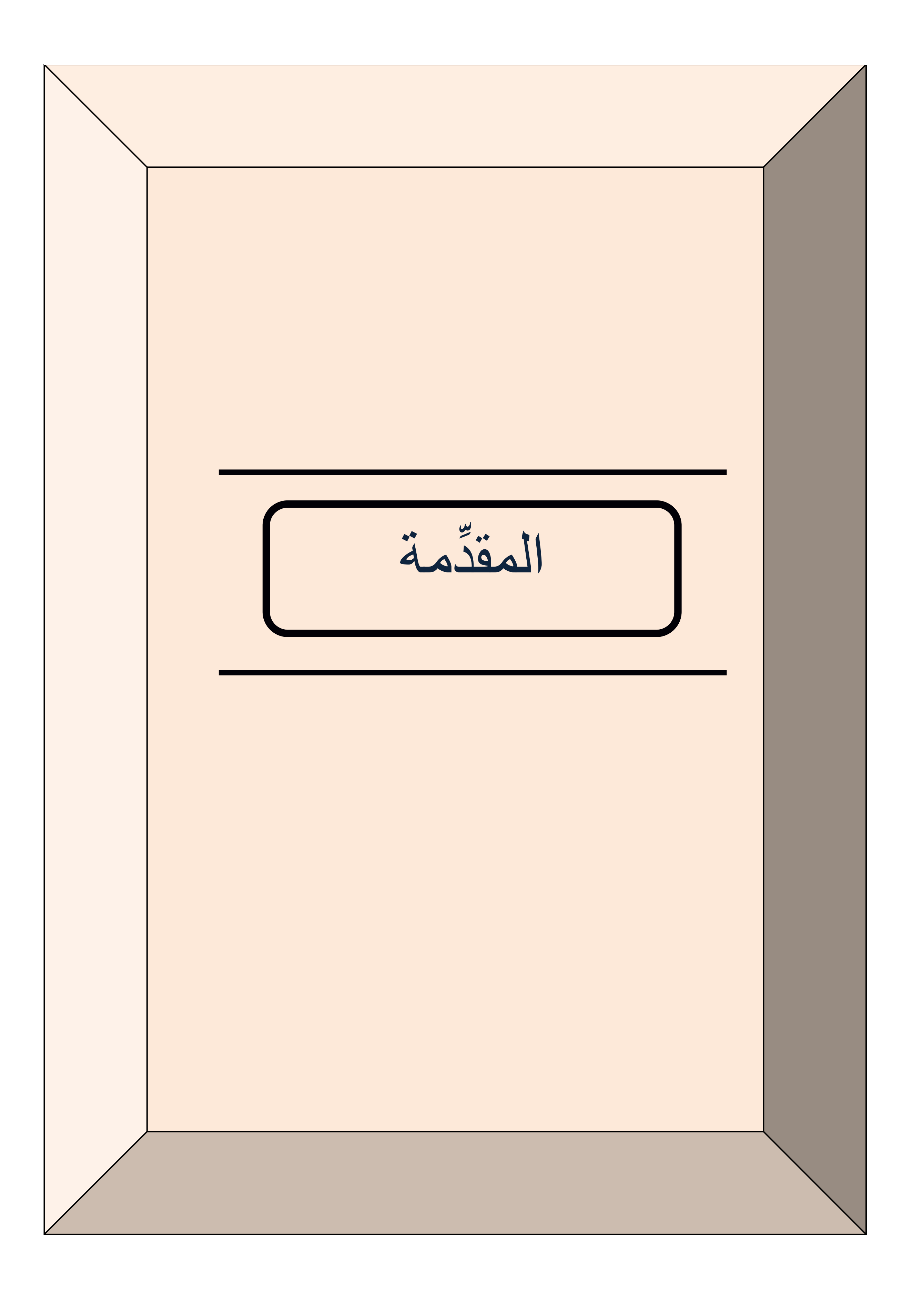
سعادة الدكتور/ **جمال الحسيني أبو فرحه** -حفظه الله-

والذي لم يبخل بمشورته وتوجيهاته.

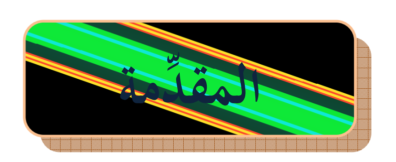
لكم جميعا أقول جزاكم الله عني خير الجزاء وأجزل لكم المثوبة

_ ومن قال جزاك الله خيرا فقد أجزل-

الباحثة/ نادية بنت عبدالله بن راشد العتيبي.



المقدِّمة



الحمد لله هادي الورى طرق الهدى، وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردى، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى، مِن ملك ونبي مرتضى، وعبد صالح اتبع ما شرعه فاهتدى، وإياه نسأل بمنِّه وفضله أن ينفعنا بالعلم وأن يجعلنا مِن أهله، وأن يوفقنا للعمل بما علمنا وتعلم ما جهلنا، وإليه نرغب في أن يُعيذنا من اتباع الهوى وركوب ما لا يرتضى وأن نشرع في دينه ما لم يشرع أو أن نقول عليه ما لم يصح أو يسمع، وأن يعصمنا في الأقوال والأفعال من تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال، وأن يرشدنا لقَبول نصح الناصح وسلوك الطريق الواضح، فما أسعدَ مَن ذُكِّر فتذكَّر وبُصِّر بعيوبه فتبصَّر.

وصلى الله على مَن بعثه بالدِّين القويم والصراط المستقيم فأكمل به الدِّين وأوضح به الحق المستبين نبينا محمد بن عبد الله أبي القاسم المصطفى الأمين صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الأئمة التابعين والعلماء من بعدهم العاملين الذين بلَّغوا إلينا سننه، وشرحوا لنا هديه وطريقته وأوصلوا لنا أصولاً نرجع إليها فيم أشكل علينا، ونستضئ بها ما استبهم علينا، وارض اللهم على مَن تحاكم فيما يرد عليه من الوقائع إلى ما دلَّ عليه كتاب الله المنزَّل، وما صحَّ عن نبيه المرسل ﷺ، وما كان عليه الصحابة ومَن بعدهم من الصدر الأول، فما وافق ذلك أذن فيه وأمر، وما خالفه نهى عنه وزجر، وبعد...

فإنَّ كثيراً من الأعراف والعادات والتقاليد التي نشأ عليها مجتمعنا منذ القِدم تحتاج إلى تسليط الضوء عليها، والوقوف على حيثياتها الإيجابية والسلبية، ومن تِلكم الموروثات ما يمسُّ حياة المرأة في بلادنا، والتي فيها ما يوافق الشرع وفيها ما يخالفه، سواء ماله عمق تاريخي، أو ما طرأ نتيجة البُعد عن روح الإسلام وتعاليمه، ابتداءً من ميلادها مرورها بتنشئتها إلى ما هو أبعد من ذلك مما كان له الأثر السيء على تلك المرأة مما استحثني للغوص في كثير من الأعراف المخالفة لتشريع الحكيم العليم.

فرأيتُ أن التصدي لهذا الأمر واجب وقربة إلى الله تعالى ونصرة لدينه مع علمي بقلة البضاعة وضعف الهمة إلا أني أحببت أن يكون لي إسهام في المعالجة؛ مع التأكيد على أنه ليس كل عاداتنا وتقاليدنا فيما يخص المرأة مخالفا لشرع ربنا.

فكانت هذه الرغبة دافعاً للإسهام بجهد المقل؛ علها بذلك تسد ثغرة وإن كانت يسيرة مستمدة العون من الله تعالى.

ونظراً لتكليفي من قبل القسم ببحث تكميلي لنيل درجة الماجستير فقد رتبت خطة هذا البحث كما يلي:

أولاً: عنوان البحث:

« الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في ميزان الإسلام ».

ثانياَ: أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: تقديم الثقافة الإسلامية بطريقة عملية تسهم في علاج أدواء المجتمع وتقدم الحلول لمشكلاته مما يجعلها ثقافة بناءة وهادية. لعلي أسهم في إبراز الصورة المضيئة لأحكام الإسلام التي كرمت المرأة وحافظت عليها.

ثانياً: لم أر في -حدود علمي- مَن أفرد بالبحث دراسة آثار العادات والأعراف بشكل عام، ودراسة آثارها على الأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة المسلمة على وجه الخصوص، بل إن الذين يترددون في طرقها أو بحثها كثيرون؛ فضلاً عن نقدها والنيل منها، بل ويوصف ذلك في كثير من الأحيان بأنه أمر حساس وشائك قد يغضب منه البعض -وإن خالفت الإسلام- وهذا ما سمعته الباحثة من غير واحد وواحدة عند اختيار موضوع البحث.

ثالثاً: محاولة معالجة الواقع الأليم لكثير من المتضررات من النساء المسلمات سواء في جانب الزواج أو العنف الأسري أو غيره من الأعراف المخالفة في هذا الخصوص والواقعة عليهن حيث إن الموضوع يعالج مشكلة معاصرة ومستمرة جاثمة على الصدور في حين أن الإسلام قد كفل لهن طمأنينة النفس وراحة البال وهناء الروح في ظل أحكام نزلت من لدن حكيم عليم خبير بما يصلح عباده وإماءه وما يشقيهما.

رابعاً: إلقاء الضوء على واقع النساء المتضررات والذي تتعرض له الكثير من النساء من هضم لحقوقهن من جراء الركون إلى عادات الآباء وأعرافهم ولو خالفت شرع الخالق وآذت المخلوق.

خامساً: ما رأته الباحثة من تقديس الكثير لتلك العادات الظالمة والأعراف البالية حتى أضحت مقدمة على أحكام الإسلام، مع التأكيد على أن الأعراف معتبرة شرعاً فيما لا يتعارض أو يتصادم معه نص من الكتاب أو السنة.

سادساً: رغبتي الشديدة في أن أضع بين يدي طلبة العلم والمعنيين بشكل خاص ونساء المسلمين بشكل عام بحثاً مطبوعاً ميسوراً تنطلق الباحثة فيه من ضرورة رفع الجهل وتبيين الصواب، ولكون نفعه للمسلمين حافزا ومشجعاً للإصلاح، حيث أن ديننا يوجب ويحتم علينا أن نبصر الناس بأحكام الله بأفضل الوسائل وبكل الطرق المشروعة والمتاحة وبأيسر الأساليب.

ثالثاَ: أهداف البحث:

أولاً: تبيين اعتبار الشارع للأعراف ما لم تخالف الإسلام وأحكامه.

ثانياً: بيان لبعض الأعراف المخالفة للشرع، والتنبيه على آثارها الخطيرة على فئة النساء في المجتمع الإسلامي.

ثالثاً: الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للأعراف المخالفة لأحكام الدين الإسلامي.

رابعاً: محاولة إسقاط التعصب والتقليد الأعمى لموروثات الآباء والأجداد المخالفة للشريعة الإسلامية والمتسببة في الضرر والأذى.

خامساً: الاقتداء بحالة المجتمع المسلم في عهد النبوة حين كان الدين يعلو ولا يُعلى عليه والشرع يسمو ويبسط تطبيقاته على أتباعه من خلال التبيين والتوضيح لبعض قضايا الموضوع وتفصيلاته.

سادساً: الارتقاء بوضع المرأة المسلمة المعاصرة وإعطائها حقوقها وفق حدود دينها وشريعة ربها.

رابعاَ: مشكلة البحث:

تساؤلات الرسالة كما يلي:

أولاَ: ما مفهوم الأعراف والتقاليد؟

ثانياَ: ما أنواع الأعراف السائدة في المجتمع المعاصر؟ وما مدى تأثيرها وأهميتها عند معتاديها؟

ثالثاَ: ما مكانة المرأة في الإسلام؟ وما أثر الأعراف والتقاليد المخالفة للإسلام على هذ المكانة ؟.

رابعاَ: ما المطلوب تحقيقه والوصول إليه في مجال بلوغ المرأة المسلمة المعاصرة إلى مكانتها المناسبة لها ؟.

خامساً: ما موقف الإسلام من تلك الأعراف والعادات والتقاليد؟.

خامساً: حدود البحث

سيتناول البحث أبرز الأعراف –فيما تراه الباحثة– المتعلقة بالمرأة في المملكة العربية السعودية، وسأكتفي بالتمثيل لثلاث من أبرز الأعراف المشروعة بشقيها المشروعة والمسكوت عنها، أما الأعراف المخالفة فسأحاول استقصاء أكثرها ضرراً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ لأن الهدف هو تقويم المعوج وتسديد الخطأ.

سادساً: التعريفات والمصطلحات:

مصطلحات البحث المستهدفة بالتعريف ستكون بإذن الله:

١ – الأعراف.

٢ – التقاليد "والعادات كمفهوم ذا صلة".

٣ – المرأة.

٤ – الإسلام.

سابعاً: الدراسات السابقة:

قمتُ في طور إعداد خطة البحث بالبحث ما أمكن عن دراسات حول الموضوع المختار من قريب أو من بعيد، فكان هناك عدد من الدراسات اتفقت في جوانب وتمايزت في جوانب أخرى مع موضوعي، منها:

الدراسة الأولى:

دراسة بعنوان « **تأثير التعليم وخصوصية الثقافة في تمكين الفتاة الجامعية السعودية من تحقيق طموح التنمية والإبداع** » للدكتورة: خيرية إبراهيم السقاف

وكان هذا البحث على النحو التالي:

أولا: المقدمة:

وتذكر فيها الباحثة الهدف من هذه الدراسة وهو تحليل لعدد من المتغيرات الثقافية المختارة ذات الصلة بمكانة المرأة في الثقافة السعودية على ضوء التجربة التنموية التي مرت بها بلادها خلال العقدين الأخيرين من هذا العصر.

وهي تتفق مع هذا البحث «الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في ميزان الإسلام» في اختصاص الحديث عن المرأة وتأثير الثقافة –التقاليد– على مكانتها، إلا أنها لا تخص العرف وخصوصية الثقافة فقط بل تضيف لها تأثير التعليم ثم أنها تخص شريحة معينة للمرأة ألا وهي الفتاة الجامعية السعودية بينما بحثي لا يخص شريحة دون أخرى للمرأة بل عن وضع المرأة عموما وتأثره بالعادات والتقاليد المخالفة لشريعة ربنا.

ثانياً: حدود الدراسة:

هذه الدراسة تتميز بالمرونة، تبدأ من مكانة المرأة السعودية في الثقافة المحلية وحظها من التنمية ثم وصولاً إلى اقتراح يدفعها نحو النهوض بذاتها والتحليق في آفاق الإنتاجية الفاعلة تنمية وإبداعاً وتعليماً وأخذاً وعطاء.

ولعل حدود هذه الدراسة مع بحثي هنا يتقارب بشكل أو بآخر في حديثها عن مكانة المرأة وما تهدف إليه الدراسة من الارتقاء بالمرأة بيد أني أهتم بالوضع الاجتماعي بغض النظر عن الإنتاجية والفاعلية المعنية في دراسة د. السقاف.

تذكر الباحثة د. السقاف أن القيم الثقافية هي المسؤولة عن عملية تضييق المجالات الوظيفية أمام المرأة ومن ثم حصرها في نطاق التدريس

وتتفق مع بحثي هنا في أن القيم الثقافية كانت سبباً في التضييق على كثير من المتضررات بها. إلا أن زاوية بحثي هنا تختلف عن زاوية الدراسة المذكورة.

ثالثا: رؤية للمستقبل:

ترى دراسة د. السقاف أن تحقيق المرأة السعودية للأفضل على المدى الطويل من التحليق في عالم الإبداع لابد من نقل المرأة خارج اطر الثقافة التقليدية، وسد ثغرات وفراغات ما أحدثته الثقافة وأصلحه التعليم في عالمها من تخلف، وحصولها علي القدر الكافي من المعرفة والوعي والتنوير والاستثمار الأمثل لهذه الجوانب، وتحسين أوضاعها الاقتصادية والوظيفية عند ذلك يمكن الترحيب بالإبداع وفتح كافة أبواب التعليم له ما دام انه إبداع لم ينطلق من فراغ أو يبدأ من المنتصف.

وأرى هنا أن التحليق في عالم فسحة العيش وطمأنينة النفس للمرأة تكون بالخروج من هيمنة الثقافة التقليدية –العادة والتقليد والعرف– المخالفة لحكم الإسلام مع الاعتراف بأن كثيراً من الأعراف غير المخالفة للشريعة كانت مصدر حفظ وكرامة وعزة للمرأة السعودية والتي نعتز ونفاخر بها ونعتبرها جزءاً من تكوين مجتمعنا إن لم تكن الأصل.

فإذن هي نقاط اتفاق واختلاف بين الدراسة وهذا البحث وكلاهما يخدمان مكانة المرأة وحفظ حقوقها كل برؤيته وزاويته التي ينظر منها.

الدراسة الثانية:

للدكتورة: رقية طه جابر العلواني بعنوان «**أثر العرف في فهم النصوص**» وتتميز هذه الدراسة عن غيرها من دراسات اهتمت بموضوع العرف بمحاولة المساهمة في تقديم إضافة نوعية في دراسة العرف.

وذلك من خلال البحث والكشف عن أثر العرف في كيفية فهم المجتهد، وطريقة تناوله لنصوص الأحكام المتعلقة بقضايا المرأة، ومن ثم بناء بعض الأحكام الفقهية على أساس تلك الاجتهادات التي غالباً ما أثرت فيها الأعراف والبيئات بشكل واضح.. وهي بحق دراسة علمية رائدة **إلا أنها تتمايز عن ما أريد في نقاط أهمها:**

- عالمية دراسة «أثر العرف في فهم النصوص» حيث تطرقها دون التقيد بالمجتمع السعودي والذي هو الجهة المستهدفة للباحثة.
- انحصار التمثيل في الدراسة على «ميراث المرأة، شهادة المرأة، ولاية المرأة».
- تختلف زاوية البحث في الدراسة عن الزاوية التي أنطلق منها في بحثي، والتي تسلط الضوء على المعاناة والضرر على المرأة بسبب الأعراف المخالفة.

أما بحثي هنا فلا أناقش العرف كجهة تشريع أو عدم ذلك، بل أناقش الأعراف المخالفة للإسلام الموقعة للضرر كعضل النساء ، وممارسة العنف عليهن وغيره من الأعراف المتعلقة بالمرأة محل الدراسة من حيث أسبابها وآثارها ومحاولة تقديم الحلول ، مع الاعتراف بشرعية العرف والعادة فيما لا يخالف أساسيات ديننا الحنيف.

ثامناً: منهج البحث:

وكان منهج البحث بإذن الله كما يلي:

سرت في هذا البحث مستخدمةً لبعض المناهج العلمية منها:

١ - المنهج الاستردادي التاريخي: وذلك بإرجاع الفكرة إلى جذورها التاريخية ما تيسر ذلك.

٢ - المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بوصف وتحليل الأعراف والعادات التي تتعلق بموضوع بحثي لنقدها لبيان صحيحها من فاسدها.

٣- المنهج الاستقرائي باستقراء الواقع من خلال الملاحظة وتتبع ما يتصل بالدراسة من كتابات معاصرة ، وإصدارات معنية .

خطوات العمل:

١. عزو الآيات القرآنية.

٢. وزن الأعراف المخالفة المتعلقة بالمرأة محل الدراسة من خلال التأصيل الشرعي للمسألة وذلك بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية.

٣. تخريج الأحاديث النبوية من صحيح البخاري ومسلم ، وإلا انتقلت إلى كتب السنة مع ذكر حكم العلماء على درجة الحديث .

٤. الترجمة للأعلام الذين قد يرد ذكرهم في البحث عدا الصحابة والتابعين قدر المستطاع.

٥. عمل فهارس للآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات وغيرها من فهارس قد يحتاجها البحث.

٦. وضع علامة التنصيص على النقولات.

٧. عند العزو لمرجع أبدا بكتابة اسم الكتاب ، ثم المؤلف ،ثم الصفحة ، ثم الطبعة ، ثم دار النشر والدولة إن وجدت ، وإلا اكتفيت بنقل ما دون على الكتاب من بيانات.

٨. نظرا لجدة الموضوع وكونه معاصرا والطرح فيه قليل استعانت الباحثة بكل ما يخدم البحث مع الحرص على التوثيق من المصدر.

تاسعاً: تقسيمات البحث (عناصر الموضوع):

تتكون خطة البحث مِن مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

المقدِّمة:

اشتملت على ما يلي:

- عنوان البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.

- أهداف البحث.
- مشكلة البحث.
- حدود البحث.
- التعريفات والمصطلحات.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد: التعريف بمفاهيم الدراسة ولمحة عن المرأة في ظل الإسلام:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم عنوان البحث.

المبحث الثاني: نبذة عن المرأة قبل الإسلام.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في ظل الإسلام (ميلادها، نشأتها، تربيتها وحقوقها وواجباتها).

الفصل الأول: الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في العصر الحديث أسبابها وآثارها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة: نشأتها، نسبة وجودها في المجتمع.

المطلب الأول : الميلاد.

المطلب الثاني : الزواج.

المطلب الثالث : عضل المرأة.

المطلب الرابع: قبول العنف على المرأة كمُسَلَمات.

المطلب الخامس : الطلاق.

المطلب السادس : حرمان المرأة من الميراث.

المطلب السابع : الحجاب .

المبحث الثاني: الأسباب التي أدت إلى وجود الأعراف والتقاليد في المجتمع.

السبب الأول : قلة العلم الشرعي وضعف العقيدة.

السبب الثاني : موروثات الآباء والأجداد.

السبب الثالث : التغيرات الاجتماعية.

المبحث الثالث: آثار الأعراف والتقاليد على المرأة والمجتمع.

المطلب الأول : أثر الأعراف والتقاليد على المجتمع.

المطلب الثاني : أثر الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة على المرأة بوجه الخصوص.

الفصل الثاني: الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في ميزان الإسلام.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة المتوافقة مع الإسلام.

المطلب الأول : موقف الإسلام من الأعراف والتقاليد .

المطلب الثاني :نماذج للأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة المتوافقة مع الإسلام.

المبحث الثاني: الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة غير المتوافقة مع الإسلام.

التأصيل الشرعي للأعراف والتقاليد غير المتوافقة مع الإسلام.

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية.

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس التراجم.

٤. فهرس المصادر والمراجع.

٥. فهرس الموضوعات.

هذا ما كان من اختيار الموضوع وأهميته وخطة بحثه والهدف منه، وما اتبع فيه من منهج، وفي كل ذلك ما كان من صواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ أو خلل أو زلل فهو مني، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله أن يجبر الكسر ويتم النقص، ويجعل العمل له ولنصرة دينه، وصلى الله وسلم على من بُعث رحمة للعالمين.



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم عنوان البحث.

المبحث الثاني: نبذة عن المرأة قبل الإسلام.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في ظل الإسلام.

المبحث الأول

مفاهيم عنوان البحث

المبحث الأول: مفاهيم عنوان البحث

المسألة الاولى: مفهوم العُرف والتقاليد والعادات:

أولاً: مفهوم العُرف:

١-مفهوم العُرف لغة :

يعتبر العرف المصطلح الرئيس المستعمل في هذا البحث ومدار العرف في لغة العرب على أمرين:

أولها: «تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض »[(١)] «وجاء القوم عرفا أي بعضهم وراء بعض[(٢)] ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١] أي: الملائكة المرسلات متتابعة.

ثانيها: «السكون والطمأنينة »[(٣)].

كما يطلق العرف على معان أخرى منها:

١) «أعلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَٰهُمْ ﴾ [الأعراف: ٤٦] أي: أعالي السور بين الجنة والنار »[(٤)]، واللحمة المستطيلة في أعلى رأس الديك عرفا »[(٥)].

٢) «اسم من الاعتراف، يقال: له عليّ مائة عرفا »[(٦)] أي: أعترف به اعترافاً.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس ٤،ص ٢٨١، مكتبة الخانجي، ط٣، القاهرة.

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص٤١٥، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٥، القاهرة.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق.

(٤) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ص ٢٩٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٥) المعجم الوجيز، مرجع سابق.

(٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ٥٩٥، ط ٤، ١٤٢٥، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

٣) «المعروف »[١] خلاف المنكر، «وما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وعاداتهم »[٢]، سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه، والعرف والعارفة والمعروف -في لغة العرب- واحد وهو «كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه» [٣]،«والعارف ضد المنكر[٤]«وهو ما استقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول» [٥].

«ورجل عروف وعروفه: عارف يعرف الأمور ولا ينكر أحداً رآه مرة، والهاء في عروفة للمبالغة، والعرف والعارفة والمعروف واحد ضد النُكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه، والمعروف : النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس» [٦].

وعلى هذا فللعرف معان متعددة في اللغة لعل أبرزها التتابع وما تسكن إليه النفوس وتطمئن له والمألوف غير المنكر للنفوس وإن كانت النفس قد تألف أموراً هي في الحقيقة منكرة ولا ترى — تلك النفوس— قبحها؛ لأنها ألفته و اعتادته فغلب عنصر العادة والألفة فيه، حتى يصبح مع اعتياده حسناً، لا لحسنه الذاتي بل لاعتيادها عليه.

مفهوم العُرف اصطلاحاً:

يعرف الاصطلاحيون الأصوليون العرف بأنه: «ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول» [٧]،«وهو ما ألفه المجتمع» [٨]«و اعتاده الناس وساروا

---

(١) المنجد في اللغة، أبي الحسن علي بن الحسن الهُنائي، ص ٢٦٥، ط ١٩٨٨، عالم الكتب، القاهرة.

(٢) المعجم الوجيز، ص ٤١٥، مرجع سابق.

(٣) تهذيب اللغة، أبو منصور أحمد الأزهري ٢ ،ص ٣٤٤، الدار المصرية للتأليف، القاهرة.

(٤) المنجد في اللغة، ص ٢٥٨، مرجع سابق.

(٥) معجم التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، حرف العين (العرف) ص١٥٤، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح طبعة ١٩٨٥، بيروت.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، مج ٤ ص ٢٩٨٩، و ص ٢٩٠٠، حرف العين (عرف)، دار المعارف، القاهرة.

(٧) العرف حجيته وأثره في المعاملات المالية، عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته، جـ ١، ص٩٤، ط ١، ١٤١٨ المكتبة المكية.

(٨) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص ١٨٢، ط١، ١٩٩٨، الروضة للنشر والتوزيع.

عليه من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه» [١].

«وعُرْفُ الشرعِ ما فَهِمَ منه حملةُ الشرعِ وجعلوه مبنى الأحكام» [٢].

والعرف أنواع:

«**النوع الأول:** باعتبار صدوره من الناس، وينقسم إلى عملي وقولي.

فالعرف العملي:

هو ما اعتاده الناس من أعمال، كالبيع بالتعاطي، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وغيره.

والعرف القولي:

ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بها معنى معيناً غير الموضوع لها،كتعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى» [٣].

النوع الثاني: « باعتبار مدى إقراره شرعاً أو عدم إقراره؛ وينقسم إلى صحيح وفاسد» [٤].

«**فالعرف الصحيح:**

مالا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، وتعارفه الناس دون أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارف الناس على أن المؤخر من المهر لا يطالب به إلا بعد أو الفرقة بالطلاق أو الموت، أو تعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص٩٧، ط ١ ، ١٤١٩ ، دار الفكر ،دمشق ، سورية.

(٢) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، ص ٢٠٧، ط ١، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) معجم أصول الفقه، ص ١٨٣، مرجع سابق.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ١٨٣، والوجيز في أصول الفقه، ص ٩٨، مرجعان سابق.

وهذا العرف له حجيته، فهو مقبول في التشريع والقضاء والاجتهاد؛ لأنه لا يخالف أحكام الشريعة ولا يصادم أصلاً من أصولها. »[١]

«**والعرف الفاسد:**

ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً، أو يدفع مصلحة، فتعارفه الناس رغم أنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم على الاختلاط بين الرجال والنساء، وترك الصلاة في أثناء الاحتفالات العامة.

وهذا العرف ليس له حجية ولا يعمل به لمعارضته أدلة الشريعة وأحكامها.

والعرف أحد أقسام الأدلة المختلف فيها»[٢].

أما في اصطلاح علماء القانون و الاجتماع فإن العرف :

١-يقصد بالعرف بصفة عامة القواعد التي يدرج الناس على اتباعها في بيئة معينة ويسيرون على نهجها في معاملاتهم، مع شعور بلزوم احترامها والخضوع لأحكامها بحيث يصل هذا الشعور إلى الاعتقاد بإلزام هذه القواعد وبالتالي عدم الخروج عليها [٣].

٢-كذلك هو مجموعة العادات والتقاليد التي سادت بين الناس وأصبحت بمثابة الشرع أو القانون في الأهمية والاحترام وهو من صنع الجماعة التي تحكي أوضاعهم وتنقل أخبارهم وتحفظ أمجادهم عبر العصور[٤].

ثانيا: مفهوم التقاليد:

١-مفهوم التقاليد لغة:

«وتأتي من قلده القلادة أي: جعلها في عنقه، وقلده فلاناً السيف ألقى حمالته في عنقه، ويقال: قلد فلاناً نعمه: أعطاه عطيه أو أسدى إليه معروفاً، وقلد فلاناً الأمر أو العمل: فوضه

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٩٩-١٠٠ .

(٢)المرجع السابق ص ٩٩.

(٣) مفهوم العرف في القانون، بحث في نشوء العرف العشائري بين الشريعة والقانون، خالد الزعبي، ص٥٠.

(٤) العرف العشائري بين الشريعة والقانون، فهد مقبول الغبين، ص ٦٦ .

إليه وألزمه إياه، وقلَّد الفقيه اتبعهُ فيما يقول أو يفعل، وقلده حاكاه، والتقاليد العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلف السلف ومفردها تقليد»[١].

ومن معاني التقليد: «اللزوم، ومنه التقليد في الدين، والتحمل، تقول: تقلد الأمر أي: احتمله»[٢].

٢-مفهوم التقاليد اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في بيان التقليد والمراد منه، وبعضها مشابه لبعض، ومنها:

«قَبول قول الغير بلا حجة»[٣]. وهو «قبول قول الغير وأنت لا تدري من أين أتى بقوله، والتزام حكم المقَلَد من غير دليل، وهو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه.

والتقليد قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة واعتقاد الشيء لأن فلاناً قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان»[٤].

والتقاليد عند علماء الاجتماع:

«هي عبارة عن ممارسات اجتماعية مكتسبة يكتسبها الفرد من المجتمع الذي تربى وعاش فيه وهي أشكال من السلوك والتصرفات الجماعية لها مكانة القداسة لدى أفراد مجتمع معين

---

(١) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٥١٢ .

(٢) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق.

(٣) الدرة البهية في التقليد والمذهبية، شيخ الاسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية، ص ٨، ط ١، ١٤٠٨، ووصفه بأنه تقليد باطل مذموم. واستشهد بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾

(٤) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين،، ص ١٠٧-١٠٩، مرجع سابق.

لأنها في نظرهم الأفعال التي تحفظ هيبتهم وتمنحهم العزة والاعتبار في المجتمع الذي يعيشون فيه»[١].

«وتعتبر التقاليد بأنها من عناصر الثقافة التي تنتقل من جيل إلى جيل، وتتميز عن العادات في أن الناس يشعرون نحو التقاليد بقدر كبير من التقديس ومن غير الممكن العدول عنها كما يعتبر التقليد سلوكاً يقبله المجتمع دون دوافع أخرى عدا التمسك بسنن السلف.

والفرق بين التقليد والعرف يكمن في الدرجة ويمكن أن تسير الممارسة السلوكية من طرف البداية وهو أن تكون عادة فردية ثم تنتقل إلى عرف اجتماعي أو جماعي بعد أن يقتنع بها المجتمع ومن ثم ينتقل هذا العرف إلى التقاليد وتصبح تقليداً لأنها تصبح ملزمة »[٢].

ثالثاً: العادات:

وقد استعمل الكثير ممن كتب في هذا المجال لفظ العادة كمرادف للعرف، **ويُقصد بالعادة:**

في اللغة: «مفرد يجمع على عادات وعوائد وهي الدأب والاستمرار، فكل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد فهو عادة، وسميت بذلك الاسم لأن صاحبها يعاودها أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى، فالعادة هي الدَيدَن، أي: الدأب والاستمرار»[٣].

والعادة: «ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد الأخرى، وقال بعضهم كل ما تكرر»[٤].

---

(١) علم اجتماع التربية ، عبد الله الرشدان، ص ١٤٧، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٤ م، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٢) علم اجتماع التربية، مرجع سابق، ص ١٤٧ " بتصرف "

(٣) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٤، ص ٣٠٩، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي ٢، ص ٤٩٥، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق.

«والاعتياد في معنى التعود، وهو من العادة، يقال: عودته فاعتاد وتعود، وعودته كذا فاعتاده، أي: صيرته له عاده» [١]،«وعاودته الحمى وعاوده بالمسألة، أي: سأله مرة بعد مرة، وعوّد كلبه الصيد فتعوده، وعوّده الشيء جعله يعتاده» [٢].

وعرفها التربويون بأنها : «أنماط من السلوك التي تنتقل من جيل إلى جيل وتستمر فترة طويلة حتى تثبت وتستقر وتصل إلى درجة اعتراف الأجيال المتعاقبة بها» [٣]. أو«هي خط سلوكي يستمر فترة طويلة حتى يثبت ويستقر ويصل إلى درجة الاعتراف به» [٤].

والعادات صورة من صور السلوك الاجتماعي استمرت في فترة طويلة من الزمن واستقرت في المجتمع وأصبحت راسخة، فكل ما استمر عليه شخص أو جماعة أو مجتمع وعاودوا مزاولته يصبح عادة، وبالتالي يتعارفون عليها فتصبح عُرفاً في الغالب تقلد الاجيال بعضها بعضاً فيه، وهكذا كونت المجتمعات لنفسها عادات ثم أعراف وتقاليد.

وفي في ترادف العادة والعرف قولان :

١) «القول بوقوع الترادف بينهما، فالعرف والعادة شيء واحد، وهذا القول ينسب إلى المتقدمين من الأصوليين وقد استعملوا لفظ العادة أكثر بكثير من استعمالهم للفظ العرف.

بيد أن استعمال العرف ظهر في كتابات العديد من المتأخرين، والعرف والعادة عندهم جميعاً: ما استقر في النفوس مِن قول أو فعل وتلقته الطباع السليمة بالقِبول.

٢) الاتجاه القائل بأن العادة أعم من العرف في شمولها كل أمر متكرر سواء أكان ذلك على مستوى الفرد كأكله وشربه وهي العادة الفردية وهذه لا تسمى عرفاً، أم على

---

(١) العرف حجيته وأثره، ص ١٠٦، مرجع سابق.

(٢) لسان العرب، ص ٣١٥٨، مرجع سابق.

(٣) معجم المصطلحات الاجتماعية، احمد زكي بدري، وعلم الاجتماع التربوي، ابراهيم ناصر، ص ٣٨.

(٤) دراسة في عادات وتقاليد المجتمع الاردني، سليمان احمد عبيدات، ص ١١.

مستوى جماعة ويكون ناشئاً عن سبب طبيعي كإسراع بلوغ الأشخاص في المناطق الحارة عنها في الباردة وهذا لا يعتبر عرفاً كذلك» [(١)].

أقسام العادات:

«**القسم الأول:**

العادات الفردية، وتطلق على المظهر السلوك الذي يمكن لمسه في ممارسة الأفراد مثل عادة تصفيف الشعر لدى شخص معين.

القسم الثاني:

العادات الجماعية أو الاجتماعية والتي تعتبر ظاهرة تتميز بها المجتمعات بعضها عن بعض – وهي مقصود البحث– والفرق بينها وبين العادات الفردية:

هو أن العادات الفردية أسلوب فردي وظاهرة فردية شخصية، أما العادات الاجتماعية فظاهرة اجتماعية تمثل أسلوباً اجتماعياً أي أنها لا يمكن أن تتكون وتمارس إلا بالحياة في المجتمع والتفاعل مع أفراده وجماعاته، وهي تعتبر الدعامة الأولى التي يقوم عليها التراث الثقافي في أي بيئة اجتماعية».

«كما أن العادات الاجتماعية وما يتصل بها تخضع لجزاء اجتماعي توقعه الجماعة إزاء مخالفتها، أما العادات الفردية فلا تحتاج إلى هذا الجزاء؛ لأنها عبارة عن استجابة شخصية لظروف الحياة» [(٢)].

❁❁❁

---

(١) أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة انموذجا)، د. رقية جابر العلواني، ص ٢٧-٢٩، الطبعة الأولى ١٤٢٤ دار الفكر، دمشق، سورية.

(٢) علم اجتماع التربية، ، ص ١٤٠ – ١٤٦، مرجع سابق.

ثالثا : مفهوم المرأة:

«المرْؤُ: الرجل، فإن لم تأت بالألف واللام قلت « اِمْرُؤٌ » بكسر همزة الوصل، والأنثى «مَرْأَةٌ » و «مَرَةٌ» وجمعها نساء ونسوة» [١]، والمرأة أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ.

❁❁❁

رابعا: مفهوم الإسلام:

مفهوم الإسلام لغة:

«الخضوع والانقياد» [٢]«وإظهار القَبول لما أتى به محمد ﷺ» [٣] و«منه السَلَم وهو الاستسلام والانقياد والإذعان، والإسلام: أخذه سَلماً من غير حرب والتسليم بذل الرضا بالحكم» [٤].

مفهوم الإسلام اصطلاحاً:

«الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله» [٥].

أي: أن يستسلم العبد لربه استسلاماً شرعياً وذلك بتوحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة وهذا هو الإسلام الذي يُحمد عليه العبد ويُثاب.

أما الاستسلام القدري فلا ثواب فيه؛ لأن لا حيلة للإنسان فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾[٦].

---

(١) المعجم الوسيط،ص ٨٦٠، مرجع سابق.

(٢) معجم التعريفات، حرف الهمزة، ص٢٣، مرجع سابق.

(٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

(٤) المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، ص ٢٦٧، ط١٤٠١.

(٥) الأصول الثلاثة وأدلتها، الإمام محمد بن عبد الوهاب، ص١٤، ١٤٢٠، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(٦) آل عمران: ٨٣

ومعلوم أن الإسلام له مراتب: إسلام وإيمان وإحسان، وقد يقترن اسم الإسلام مع الإيمان، وقد يفترق فيكون الإيمان تبعاً لذلك:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]:«إذا عُرف أن أصل الإيمان في القلب فاسم الإيمان تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله. وتارة على ما في القلب والبدن جعلا لموجب الإيمان ومقتضاه داخلا في مسماه وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاما وأنها تدخل في معنى الايمان تارة ولا تدخل فيه تارة.

وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران – وهو يقصد هنا اسم الإسلام والإيمان– فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما... إلى أن قال: وحقيقة الأمر أن اسم الإيمان يستعمل تارة هكذا وتارة هكذا، فاذا قُرن اسم الايمان بالإسلام أو العمل كان دالاً على الباطن فقط، وإن أُفرد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر »[٢].

وقال مفصلاً في الفرق بين الإسلام والإيمان: «وحقيقة الفرق أن الإسلام دين، والدين مصدر دان ديناً إذا خضع وذل، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه، فمن عبده وعبد معه إلهاً آخر لم يكن مسلماً، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلما، والإسلام هو الاستسلام لله والخضوع له والعبودية له أما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له، فلهذا فسر

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، الإمام العلامة الحافظ فقيه الحنابلة، برع في علوم الآثار والسنن ودرَّس وأفتى وفسَّر وصنَّف التصانيف البديعة، تأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان، من مؤلفاته: الفتاوى الكبرى، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، الإيمان، العقيدة الواسطية، توفي بقلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ). ينظر: معجم المحدثين للذهبي (١١/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨٠/٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية مج ٧ " الإيمان"، ص ٥٥١ و٥٧٥، ط ١٤١٦، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية.

النبي ﷺ الإيمان بإيمان القلب وبخضوعه، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وفسَّر الاسلام باستسلام مخصوص هو المباني الخمس، وهكذا في سائر كلامه يفسر الإيمان بذلك النوع، ويفسر الإسلام بهذا، وذلك النوع أعلى، ولهذا قال النبي ﷺ ((**الإسلام علانية والإيمان في القلب**)) »[١].

والمحسن أعلى مرتبة من المؤمن، ولذلك ليس كل مؤمن محسناً، وقد يكون محسناً، ولكن المحسن مؤمن مسلم، فهذه مراتب الإسلام.

« فمن أراد أن يدخل في دين الإسلام عليه أولاً أن يقبل أسسه ومبادئه، وأن يصدق بها تصديقاً جازماً حتى تكون له عقيدة، فالعضوية في أي مذهب ومعتقد هي علم بنظامه واعتقاد بمبادئه وإطاعة لأحكامه، وسلوك في الحياة موافق له، فإن ارتضى ذلك واعتقد صحته، وقبل بها بفكره الواعي وبعقله الباطن، ولم يبق عنده شك فيها فقد أصبح حاملاً له، ووجب عليه أن يقوم بالأعمال التي يلزمه بها دينه ومعتقده، وكان عليه أن يدل بسلوكه على إخلاصه لمبادئ دينه، فيتذكر هذه المبادئ دائماً، فلا يأتي من الأعمال ما يخالفها، بل يكون بأخلاقه وسلوكه مثالاً حسناً عليها وداعية فعلياً لها» [٢]، وهذا هو المسلم حقاً.

---

(١) كتاب الإيمان، شيخ الاسلام بن تيمية، ص ٢٢٥-٢٢٦، دار ابن خلدون، اسكندرية.

(٢) انظر تعريف عام بدين الاسلام، علي الطنطاوي، ص ٢٧ – ٢٨، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

المبحث الثاني

نبذة عن المرأة قبل الإسلام

المبحث الثاني: نبذة عن المرأة قبل الإسلام

يبين هذا المبحث مكانة المرأة في الحضارات القديمة ثم مكانتها عند اليهود والنصارى، ثم عند العرب.

الناظر للمرأة عبر العصور والحضارات السابقة للإسلام يجد أنها نالت توصيفات وألقاباً في غالبها كانت ظالمة للمرأة، والمطالع لوضعها عند الأمم السابقة يجد هضماً أو إجحافاً.

فعلى مر التاريخ وتعاقب الأمم والحضارات كانت المرأة في الجاهلية الأولى والحضارات القديمة —عجمًا وعربًا— ممسوحة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، لا قيمة لها تُذكر، و كان الرجال يتشاءمون منها ويرون أنها سلعة تُباع وتُشترى لا مكانة لها، بل وصل الحال ببعضهم إلى أن يناقشوا ويبحثوا هل المرأة إنسان أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ إلى غير ذلك من الانتقاص من حقها والسلب لكرامتها مع تفاوت هذه الصورة من أمة لأمة ومن حضارة لحضارة، إلا أن القاسم المشترك بين أولئك أنهم بحق سلبوا حق المرأة.

واختارت الباحثة من تلك الحضارات:

أولاً: اليونان:

على الرغم من أنهم من أرقى الأمم القديمة إلا أن المرأة عندهم كانت أنموذجا يُمثل مصدر مصائب الإنسان وآلامه، حتى اسموها « عمل الشيطان » مسلوبة العقل ليس لها حق التعليم.

«فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم، وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية اسمها: «باندورا » ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل، في غاية المهانة والذل في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية »[1].

---

(١) الحجاب، أبو الأعلى المودودي، ص ١٢-١٣، ط ٢ ١٣٨٤، دار الفكر بدمشق، سوريا.

«ولذا فقد اقتصرت النساء في «أثينا » على الأعمال المنزلية وخدمة البيت وإن كن في «إسبارطة »[١] أُعطين شيئاً من الحقوق إلا أن ذلك كان لحاجة المجتمع الحربي للقوة وليس اعترافاً بأهليتها، فقد كانوا يدربونها على الرياضة والمصارعة وقذف القرص وما إلى ذلك» [٢].

ومع تقادم الزمن على الحضارة اليونانية فقد أصبحت «الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان ويجرف بهم تيار الغرائز البهيمية والأهواء الجانحة، فتبوأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كلها، وأصبحت بيوت العاهرات مركزاً يؤمه سائر طبقات المجتمع[٣]، بل أصبحن القطب الذي تدور حوله رحى الأمة اليونانية »[٤].

ثانيًا: الرومان:

«لقد ذاقت المرأة في العصور الرومانية أَمَرَّ أنواع العذاب وذلك تحت شعارهم المعروف «ليس للمرأة روح» حتى وصل الأمر بهم إلى أن يسكبوا الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة؛ بل كانوا يربطون بعضهن بذيول الخيل ويسرعون بهنَّ إلى أقصى سرعة حتى يَمُتنَ»[٥].

ثالثًا: الفرس:

«في فارس منحها زرادشت[٦] حقوق اختيار الزوج وتملك العقارات وإدارة شؤونها المالية،

واشتهرت أسبرطة بشعبها العسكري الذي ينشأ فتيانه على القتال ولا شيء غير القتال. http://ar.wikipedia.org/wiki الإثنين (١٤٣٣/٧/٢٨) "إسبرطة".

(٢) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، ص٢٧، ١٤٢٧.

(٣) كحال اليوم مع من يسمين فنانات.

(٤) الحجاب، ص ١٤، مرجع سابق.

(٥) المرأة بين حياتين، مطبوع من الكتيبات الإسلامية، إعداد: أم عبد العزيز، ص٩، دار بلنسية.

(٦) اسمه "زرادشت بن يورشب" من قبيلة "سبتياما"، وكانت أمه لأبيه من أذربيجان، أما أمه فمن إيران واسمها "دغدويه".. ولد في القرن السادس قبل الميلاد، واختلفت المصادر في التحديد الدقيق لتاريخ مولده، غير أن المؤكد أنه ولد في وقت انتشرت فيه القبائل الهمجية بإيران، وانتشرت معها عبادة الأصنام وسيطرة السحرة والمشعوذين على أذهان البسطاء. http://ar.wikipedia.org/wiki ١٤٣/٧/٢٨

التي تتمتع بحريات كبيرة وتقاليد عريقة» [١] ومما جاء عنه: «لقد مرت أحقاب طويلة على المرأة كانت فيها مستبدَّة أو مستعبدة فهي لم تزل غير أهل للصداقة ، فالمرأة لا تعرف غير الحب. إن حب المرأة ينطوي على تعسف وعماية تجاه من لا تحب، وإذا ما اشتعل بالحب قلبها فان أنواره معرضة أبدا لخطف البروق في الظلام..لم تبلغ المرأة بعد ما يؤهلها للوفاء كصديقة، فماهي إلا هرة، وقد تكون عصفورا، وإذا ارتفعت أصبحت بقرة.. ليست المرأة أهلا للصداقة» [٢] !!

رابعاً: الهنود:

«كان في تاريخهم وكتبهم الدينية ولا سيما « مانو »–وهي من الشرائع الهندية الدينية– القول: إن «مانو» عندما خلق النساء فرض عليهن حُب الفراش والمقاعد والزينة، والشهوات الدنسة، والغضب وسوء السلوك. كما يقول آخرون منهم: يجب على كل زوجة يموت زوجها أن يُحرق جسدها في مكان قريب من جسد زوجها المحروق، أو يحكمون عليه بالموت» [٣] فإن هربت من الموت حلّت عليها اللعنة إلى الأبد» [٤] فالمرأة في الهند تَعُدُ زوجها ممثلاً للآلهة في الأرض، وتُعَدُ المرأة العَزَب» [٥]، والمرأة الأيم على الخصوص منبوذتين من المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات، وموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته، فلا قيام لها بعده، فالمرأة الهندوسية إذا آمت [٦] ظلت في الحداد بقية حياتها، وعادت لا تُعامل كإنسان، وعُد نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه، وعُدت مدنسة لكل شيء تَمَسُه !! وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يُحرق بها جثمان زوجها وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب

---

(١) http://ar.wikipedia.org

(٢) هكذا تكلم زرادشت ، فريدريك نتشه، (الصديق)، ترجمة فليكس فارس ،ص ٤٦، ط ١٩٣٨ ، الاسكندرية، مطبعة جريدة البصير.

(٣) المرأة المسلمة أمام التحديات، احمد عبد العزيز الحصين، ص١٨، ط٥، ١٤٠٦، دار البخاري.

(٤) المرأة المسلمة وقضايا العصر، د. محمد هيثم الخياط، ص ٢٨، ط١، دار الفكر، دمشق.

(٥) امرأة عَزَبة وعَزَب لا زوج لها، والعُزّاب: الذين لا أزواج لهم، من الرجال والنساء. انظر لسان العرب لابن منظور، ص ٢٩٢٣، دار المعارف، القاهرة.

(٦)فقدت زوجها، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها.

النار» [١] .

وفي شرائع الهندوس: «ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة . وكانت أيضاً تقدم قرباناً للآلهة » [٢]، ولم يزالوا إلى عهد قريب جداً يتمسكون بعاداتهم إلى أن خفضت التقاليد الأوروبية من غلوائهم» [٣].

خامسًا: الصين:

«أما في الصين فقد ظلمت المرأة ظلماً كبيراً فقد سلب الزوج زوجته ممتلكاتها ومنع زواجها بعد وفاته، وكانت نظرة الصينيين لها كحيوان معتوه حقير»[٤].

سادساً: العرب:

الحقيقة أن للعرب قبل الإسلام موقفاً مغايراً إلى حدٍ ما – تفاوت من قبيلة إلى أخرى – عما كانت عليه المرأة في حضارات أخرى.

فكان منهم من أعطى المرأة مكانتها «فكانت النساء على درجة رفيعة من الارتقاء مما يدل على رقي أولئك ومبلغ حضارتهم وكنَّ ذوات حزم وأدب وكان لهنَّ حرية تامة ولهنَّ حق التصرف في أموالهن والاتجار بها.

وقد امتازت كثيرات منهن بالشجاعة والأدب والشعر والصناعة واشتهرن بالمعارف والآداب والمناقب الحميدة.. وعلى الجملة فإن حالة النساء وارتقاءهن من أكبر الأدلة على ارتقاء العرب في الجاهلية »[٥].

وقد كان الرجل العربي يُكرم زوجته ويُجلُّها –بتفاوت بين قبائل العرب– وانظر إليه حين يخاطبها بمثل قوله:

---

(١) ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص ٢١، ط١١، ١٤٢٤، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت.

(٢) المرأة بين حياتين مرجع سابق، ص٨.

(٣) ماذا عن المرأة، ص ٢٣، مرجع سابق (بتصرف).

(٤) http://ar.wikipedia.org

(٥) حضارة العرب تاريخهم- علومهم –آدابهم –اخلاقهم –عاداتهم، اسعد داغر، ص٣٣-٣٤، المطبعة الهندية.

يا ربة البيت قومي غير صاغرةٍ ضمي إليك رحال القوم والقرب[١]

فهي عند بعضهم «كانت ذات مكانة مهمة في المجتمع، فلم تكن نكرة ولا محتقرة، وكانت لها حرية الاختيار.. كما كانت تحض على الثأر في الحروب. »[٢].

إلا أنهم « لم يكونوا يتقيدون في الزواج بعدد معين، وقد أسلم غيلان بن سلمة- رضي الله عنه- وتحته عشرة نسوة، فأمره رسول الله - ﷺ- أن يتخير منهن أربعا ويترك سائرهن.» [٣].

و كانت المرأة عند بعض العرب تُستأمر قبل زواجها.

وكانت تأخذ شيء من مكانتها عند بعضهم ، فها هو شاعر من العرب في جاهليتهم يقول في ابنته أميمة:

لولا أميمة لم أجزع من العدم ولم أقاس الدجا في حندس الظُلَمِ

وزادني رغبةً في العيش معرفتي ذل اليتيمة يجفوها ذوو الرحم[٤]

ومع تمتُع المرأة عند بعض العرب بشيء من حقوقها إلا أن بعضهم كان على خلاف ذلك

---

(١) البيت لمرة بن محكان السعدي (توفي ٧٠هـ) صحابي، انظر: نهاية الأرب (٢٥١/٤)، تحقيق: فؤاد قمحية، ط ١٤٢٤ ،دار الكتب العلمية.

(٢) العرب في العصر الجاهلي، ديزيرة سقال، ص ٩٢، ط ١، ١٩٩٥، دار الصداقة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣)المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،(٢٢٩/٢) ،برقم (٢٨٤٠) ، ط ١ ،١٤١٧،دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، .كما جاء بزيادة "فقال: قد كن عندي ولا يعلمن أيتهن آثر عندي وسيعلمن ذلك اليوم، فاختار منهن اربعا .."في كتاب الطبقات لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ،ص ٦٦،ط١ ،١٤٢١ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

(٤) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ص٦٢، دار الشروق.

والبيت في ديوان الحماسة (٢٧٤/١) ونسبه إلى إسحاق بن خلف، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي (١٠٠/١)، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٢٠٦/١)، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للراغب الأصفهاني (٣٩٣/١).

وتعددت أنواع الزواج عندهم، فكان منها ما وافق الإسلام من حيث أن يخطب الرجل إلى الرجل موليته أو ابنته فيصدقها –يدفع لها مهرها– ثم ينكحها وكان منها ما امتهنت فيه كرامتها وخالفت الفطر السليمة[١].

وعند الطلاق كان بعض العرب لا يتقيدون بعدد الطلقات وإن طلقها مائة مرة، فجاء الإسلام وحدد عدد الطلقات.

«فكانت المرأة إذن كانت كثيراً ما توضع في مكانة لا تقبل بها، ولكنها مُجبرة على الولوج فيها لأنهم هكذا يريدون، كما أن فريقاً منهم كانوا يفرحون إذا انجبوا البنين ويحزنون إذا انجبوا البنات» [٢] وقد أخبرنا القرآن خبرهم [٣] فأنعم به من مخبر.

وكذلك كان العرب يكرهون البنات ويدفنونهن في التراب أحياءً خشية العار كما يزعمون، وقد ذمهم الله بذلك وأنكر عليهم[٤].

ولاشك أن هذه من أبشع صور اضطهاد المرأة.

وفي مسألة الإرث أو حق التملك لم يكن للمرأة حق الإرث، وكانوا يقولون في ذلك: لا يرثنا إلا من يحمل السيف، ويحمي البيضة، وكان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه.!

وعن ابن عباس ﷺ قال: « كَانُوا إِذَا مَاتَ الرجُلُ كَانَ أَ ولِيَاؤُهُ أَحَق بِامرَأَتِهِ، إِن شَاءَ بَعضُهُم تَزَوجَهَا وَإِن شَاءُوا زَوجُوهَا، وَإِن شَاءُوا لَم يُزَوجُوهَا فَهُم أَحَق بِهَا مِن أَهلِهَا، فَنَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِك»[٥].

---

(١) ستتعرض الباحثة– – بعون الله – لأنواع الزواج عند العرب في الفصل الثاني.

(٢) انظر تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، أبو زيد شلبي ص ٢٤–٢٦، ط١٠. مكتبة وهبة.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝﴾ النحل.

(٤) قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝ ﴾ التكوير.

(٥) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب التفسير، باب (لاَ يَحِل لَكُم أَن تَرِثُوا النسَاءَ كَرهًا، وَلاَ تَعضُلُوهُن لِتَذهَبُوا بِبَعضِ مَا آتَيتُمُوهُن) حديث رقم (٤٥٧٩).

«وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحد على زوجها شرّ حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغرف، وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمس ماء، ولا تقلم ظفرًا، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وانتن رائحة.

وكان العرب في الجاهلية يُكرهون إماءهم على الزنا، ويأخذون أجورهم» [(١)]، وعنهم أخبر القرآن قال تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [(٢)].

«ولم تكن هذه نظرة خاصة بالعرب الجاهليين، بل هي نظرة عامة نجدها عند غيرهم، بل هي وجهة نظر الرجل بالنسبة للمرأة في كثير من العالم في ذلك الوقت، وهي نظرة نجدها عند الحضر بدرجة خاصة، لأسباب جعلت هذه النظرة ظاهرة أكثر بين أهل الحضر أكثر من الأعراب، كما عُرفت عندهم بالمكر والخديعة إذ كان بوسعها استدراج الرجل والمكر به، كما فعلت «الزباء»[(٣)].

كما نظر الرجل إلى رأي المرأة أن فيه وهناً وضعفاً وأنه دون رأيه بكثير، ولهذا رأى العرب أن من الحمق الأخذ برأي المرأة.

وما مضى يُمثل الفكرة العامة عن المرأة عند سواد الناس، غير أن هناك نسوة اشتهرن بالعقل والحكمة وكن مرجعاً للرجال حتى أن منهن من تولين أمر الحكومات، كما في قبائل الشام في أيام الأشوريين، فلم يجد العرب في الجاهلية غضاضة من تعيين النساء ملكات عليهم» [(٤)].

---

(١) تكريم المرأة في الإسلام، محمد جميل زينو، ص٦، دار القاسم.

(٢)النور: ٣٣

(٣) اسمها نائلة بنت عمرو بن ظرب ابن حسان بن أذينة بن السميدع بن هوبر العمليقي، ملكت العمالقة بعد أبوها وكان جنودها بقايا من العماليق والعاربة الأولى، وسليح وتزيد ابني حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة وقد ثأرت لمقتل ابيها من جذيمة بحيلة ومكر. انظر نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، بن سعيد، ص٩.

(٤) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ج ٤، ص ٦١٧- ٦٢٠، ساعدت جامعة بغداد على نشره.

«كما وإن العرب كانوا شديدي الغيرة على المرأة يسترخصون الدماء في الدفاع عنها، ويمنحونها الفرصة لتكون كريمة عظيمة» [١].

ولا ننس أن بعض العرب كان لا يجد غضاضة في كون المرأة تاجرة تستقل بتجارتها، ولعل من أبرز النماذج للمرأة الشريفة التاجرة التي يتسابق أشراف قومها للارتباط بها لتكون أما لذريته سيدة نساء الجنة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها وأرضاها–.

«فمن نافلة القول إن نذكر أن أهل قريش كانوا « قوماً تُجّاراً » ومنهم أهل خديجة، مثل أبي زمعة بن المطلب[٢] الذي كان من أغنياء مكة، وغيره آخرون.

لذا فهي نفسها كانت تُسهم بمالها في التجارة وكانت ذات شرف ومال كثير وتجارة تبعث إلى الشام فيكون عِيرها كعامّة عِير قريش وكانت تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة» [٣]. ومعلوم أنها استأجرت رسول الله ﷺ قبل النبوة كأمين على تجارتها.

وخلاصة القول أن حال المرأة عند العرب قبل الإسلام كان متفاوتاً، إلا أننا نستطيع القول بوجه عام أنها لم تنل في الغالب حقها بل عانت الظلم والاضطهاد.

أما وضع المرأة في الأديان المنزلة المحرفة فلم يكن يبعُد كثيراً عنه في الثقافات والحضارات السابقة.

وستستعرض الباحثة لمحة عن وضعها عند كلٍ من:

---

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ص٦٢، دار الشروق (بتصرف).

(٢) أبو زمعة الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، من كبراء قريش وأحد المستهزئين الذين ذكرهم الله في القرآن: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر] رُوي أن جبريل عليه السلام رمى في وجهه بورقة فعمي، وابنه زمعة من أشراف قريش، قُتل ببدر كافراً. ينظر: نسب قريش للزبيري (٢١٨/٦).

(٣) دثريني ياخديجة، دراسة تحليلية لشخصية خديجة بنت خويلد، د. سلوى بالحاج صالح ص٣٣ (بتصرف)، ط ١، ١٩٩٩، دار الطليعة، بيروت. والمضاربة مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض ، وفي الشرع : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي إيداع أو لا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب. التعريفات للجرجاني ، حرف الميم مع الضاد، ص ١٨٣.

أولا: اليهود:

المرأة عند اليهود -وفي نظرتهم لها- خاضعة للرجل ومنتجة للنسل فحسب، كما يَعُدون المرأة لعنة، وأنها أغوت آدم[١]،وهم يجردونها من حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، والمتأمل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج، ثم تشترى منه عند الزواج فيدفع المهر لأبيها أو أخيها على أنه ثمن شراء من سيدها الجديد، وهي تورث في الشريعة اليهودية كجزء من تركة الميت[٢] وطبيعي أن ما يُورث لا يرث!!.

«وتعتبر المرأة عندهم كالقاصر والصبي والمجنون لا يجوز لها البيع ولا الشراء، وكل مال المرأة ملك لزوجها وليس لها سوى ما حدد لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج، ويمكنها أن تطالب به بعد موت زوجها أو إذا طُلقت منه، وإذا مات عنها زوجها ولم تلد منه فإنها تُزوج من أخيه وتسمي طفلها الأول باسم الزوج المتوفى!! لئلا يمحى اسمه من بني اسرائيل» [٣].

«وعند اليهود إذا حاضت المرأة تكون نجسة تُنجس البيت والمتاع والطعام والإنسان والحيوان إذا مسته، وبعضهم يطردها من بيته حتى تطهر ثم تعود» [٤].

---

(١) جاء في العهد القديم : أن الرب قال لآدم " هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟" فقال آدم: "المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت " فقال الرب للمرأة :" ما هذا الذي فعلتِ؟" وأنه قال لحواء عقابا لها :" تكثيرا أكثر اتعابك حبلك .بالوجع تلدين أولادا وإلى رجلكِ يكون اشتياقك وهو يسود عليكِ. وقال لآدم :"لأنك سمعت لقول امرأتك ملعونة الأرض بسببك". الكتاب المقدس ، العهد القديم ،سفر التكوين ، الإصحاح الثالث.

وما انفك اليهود يولون المرأة ذات الوضع المرذول وتاريخهم يشهد بذلك بل وواقعهم والمشاهد من حالهم أنهم جعلوا من المرأة وسيلة لكسب المال ،فوضعوا صورها الفاتنة على كافة السلع والبضائع – ولو كانت لا تمت للمرأة بصلة- وفتحوا لها بيوت الرذيلة ، واستغلوا جسدها بدون أخلاق ولا مبادئ ليحققوا نفوذهم على الآخرين كما هو معلوم وظاهر لكل ذي لب.

(٢) حقوق المرأة في الكتاب والسنة، مرجع سابق، (بتصرف).

(٣) علم الاجتماع الديني، عبدالله الخريجي، ص ٢٨٣، ط ٢، ١٤١٠، رامتان، جدة. بتصرف.

(٤) من ينصف المرأة، محمد بن عبدالله الحمود، ص١١، دار ابن خزيمة.

وينظر اليهود إلى المرأة وفق منظار: «ما أسعد من رزقه الله ذكور، وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث » ولا ينكرون أهمية الإناث في التناسل إلا أن الذرية كالتجارة عندهم سواء بسواء، فالجلد والعطر كل منهما ضروري للناس، إلا أن النفس تميل للعطر» [١].بمعنى أن من يُرزق ببنت كمن رُزق بتجارة الجلد!! ، أما الولد فكفرحة تجارة العطر فما أسعده لو رزق بالابن و يا لسوء حظه إن رُزق بالبنت.

ثانياً: النصارى:

يرى كثير من النصارى أن المرأة باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها؛ لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء، وأن المرأة ينبوع المعاصي فهي للرجل باب من أبواب جهنم، حتى اضحت عندهم « شر لابد منه، ووسوسة جبلية وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت ورزء مطلي قوة ». و«إن المرأة لا ترقى ولا ترتبط بالنوع البشري ».

وكانوا يرون أن المرأة مدخل للشيطان، وطريق العذاب، كلدغة عقرباء، والبنت جندية الجحيم، وعدوة الصلح، وأخطر الحيوانات المقدسة !![٢] وعند بعض النصارى أن المرأة أصل السيئات!![٣].

وأخيراً... فإن الحقيقة المثبتة هي «أن المجتمع الجاهلي –قبل الإسلام– كان جُلَّه تحت سلطة الذكر، وقد كان فيه ما فيه من قسوة، وفيه ما فيه من نزعة التحطيم حتى إذا جاء الإسلام أكبت في الرجل دوافع الجفاء والتحطيم[٤] ولم يترك له إلا قدرة التغلب على النفس، وقدرة التنظيم والتوجيه »[٥].

هذه نبذة عن وضع المرأة قبل الإسلام، فكيف أصبح حالها في الإسلام؟

---

(١) علم الاجتماع الديني، ص٨٢ ٢، مرجع سابق.

(٢) المرأة المسلمة أمام التحديات، ص ١٩، مرجع سابق.

(٣) من ينصف المرأة، مرجع سابق، ص١١(بتصرف).

(٤) المتوسع في دراسة كتب النفس والاجتماع يجد ان علماءها يؤكدون ان التكوين الفسيولوجي للرجل من دوافع هذا الشعور ومسببات عنفه ضد المرأة.

(٥) سلسلة مشكلات الحضارة في مهب المعركة، إرهاصات الثورة، مالك بن نبي، ص ٩٨-٩٩، ١٤٢٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

المبحث الثالث

مكانة المرأة في ظل الإسلام

ميلادها، نشأتها، تربيتها، وحقوقها وواجباتها

المبحث الثالث: مكانة المرأة في ظل الإسلام

سأعرض في هذا المبحث مكانة المرأة ومنزلتها في الإسلام؛ لبيان مدى تكريم الإسلام لها وما قدمه لإعلاء مكانتها الاجتماعية، حيث أعطاها كل حقوقها، التي تتفق مع فطرتها ومع رسالتها في الحياة الإنسانية، بعد أن كانت قبل الإسلام محرومة مهانة ذليلة فاقدة حريتها وسيادتها.

وبعد ما مر بنا من خبر حال المرأة قبل الإسلام أضاء نور سطع في أرجاء المعمورة ولم تكن المرأة في استثناء من هذا النور بل إنها كانت من أكثر المستفيدين إن لم تكن الأكثر فقد كان حالها على ما مر بنا –بل أدهى وأمر– ولما كان الإسلام شريعة الرب الخالق العليم بمن خلق وما خلق –﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1]– فقد جاءت تشريعاته ملائمة معطيةً كل ذي حق حقه فرفع المرأة من بعد سحق وأعزها من بعد ذل وأنصفها من بعد ظلم وأكرمها من بعد إهانة وحررها بعد العبودية والرق.

والباحث في هذا الشأن عندما يتتبع موقف الإسلام مع المرأة لن يجد إشكالاً في أنه رفع من شأن المرأة وحررها من قيود كانت تُكبِلُها.

وموقف الإسلام من المرأة كان منعطفاً حضارياً في تاريخها وتاريخ الإنسانية بعامة، حيث أحست المرأة ولأول مرة أنها تأوي إلى ركن شديد، ورأي سديد، وبُث في روحها أمل جديد، فقويت عزيمتها، وشمخت قامتها في ظل الإسلام، فأضحت تُطالب بالحقوق –الشرعية– ولم يَعُدُه من حولها عقوقاً فهي لا تطلب أكثر مما أوجبه لها الوهاب فقنع بما تُريد ذوي الألباب، فما الذي تحول في حالها وما الذي بدا لها ؟!

الحقيقة أن ما كسبته المرأة من مكاسب مع بزوغ فجر الإسلام كان وراء هذا التحول فقد «جاء الإسلام فكان إصلاحاً اجتماعياً وأخلاقياً، عميق الأثر، وسن نظاماً جديداً وجهه للناس جميعاً ليبني به مجتمعاً إنسانياً جديداً –لا عربياً فقط– يختلف كل الاختلاف عن المجتمع

---

(١) سورة الملك (١٤).

الجاهلي الوثني، وعن المجتمع في ظل الديانات الأخرى، لقد أبطل بنظامه كل ما كان في تلك المجتمعات من نقائص و مساوئ»[(١)].

فكانت المرأة تبعا لهذا التغيير تحظى بمكانة مكانة لم تحظ بها غيرها فكرمها أماً وبنتاً وزوجا وأختاً ومنحها حقوقا تُجملها الباحثة فيما يلي :

حقوق المرأة في الإسلام :

حقوق المرأة يدل على ما يمنح للمرأة والفتيات من مختلف الأعمار من حقوق وحريات في العالم الحديث، والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول[(٢)].

والباحث في الاسلام والمرأة وحقوقها فيه يجدها سبقت كثيراً يقظة العالم الحديث بالحقوق المرعية فيحق لها في الاسلام ذات حقوق الرجل الإنسان من حيث حق الحياة والتعلم والعمل واختيار الحياة المناسبة، والتملك... الخ.

وأجملها على النحو التالي:

١) جاء الإسلام مسانداً للمرأة منذ الولادة ماقتاً لمبغضها فلئن كانت توأد، وتحرم من الميراث، وتَسْوَدُّ وجوهٌ مِن خبر مولدها فإن الإسلام استنكر وأدها، وأعلى قدرها، ورفع مكانتها واعتبرها نفساً ونعمة من الخالق تُذبح الذبائح شكراً لله عليها، فأعطاها حق العقيقة كما الذكر قال-ﷺ-: ((**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً**))[(٣)].

---

(١) المجتمع الاسلامي في ظل العدالة، صلاح الدين المنجد، ص ١٣، ط ٣، ١٩٧٦، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.

(٢) http://ar.wikipedia.org

(٣) السنن المأثورة، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي،ج٢ ،باب تفسير الفرعة والعتيرة ، ص٦١ ، ط١ ، ١٤٠٩ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جده، مؤسسة علوم القران – بيروت. وفي السلسلة الصحيحة :"إن الله لا يحب العقوق وكأنه كره الاسم " (صحيح) . سئل رسول الله ﷺعن العقيقة فقال : (فذكره) قالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال : "من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان =

فقرر الإسلام لها عقيقة كما لأخيها وإن تباين عدد الذبائح لتباين النعم[1].

٢) ثم استمر الإسلام كسند للمرأة تسترد معه آدميتها وتُقبل وتتقبل النفوس مولدها فكان أن جعل الإسلام تربية وتنشئة البنت باباً عظيما للجنة وحجاباً متيناً، فعن عائشة– رضي الله عنها – قالت: ((جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: **إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**))[2].

ولتكون حجاباً هناك شروط ثلاثة ينبغي أن يلتزم بها من يريد دخول الجنة بالإحسان إلى ابنته، وهي:

- يبقيها حية ولا يئدها، كما كان الجاهليون يفعلون ببناتهم.
- أن يكرمها ولا يعاملها بإهانة بل بعز واحترام.
- ألا يؤثر الأبناء الذكور عليها، بل يعاملهم سواء بسواء.

فمن حقق هذه الشروط كان جديراً بهذا الثواب، وهو دخول الجنة. جاء هذا في فضل تربية ابنة واحده[3] فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها –قال: يعني الذكور– أدخله الله الجنة**))[1].

=

وعن الجارية شاة ".سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، جـ ٤ ، ص ٣١٢ ،ط ١٤١٥ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

(١) وهذا مختلف فيه، جاء في الموطأ: عن عبدالله بن عمر: ((أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه، وكان يَعق ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثى)) موطأ الإمام مالك، أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، ص ٢٢٦، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة. وقال أحمد بن رشد (ابن رشد الحفيد) «وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضا في ذلك فقال مالك: يُعَق عن الذكر والأنثى بشاة شاة ». بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٣٧١ ط١، مطبعة محمد علي صبيح، بميدان الأزهر بمصر.

(٢) أخرجه مسلم / ٢٦٣٠

(٣) زيادة الحسنات في تربية البنات، محمد بن علي العرفج، ص ٣٣- ٣٤.(بتصرف)

٣) ثم قرر أنها شقيقة الرجل في الأحكام الشرعية ولا فرق بينها وبينه في الحقوق الإنسانية، فأعطاها الإسلام حق أن ترث وتُورِث بما يناسب حالها مقارنة بالرجل بعد أن كانت محرومة، بل كانت جزء منه، والأدلة في ذلك مستفيضة فقال ربنا ﷻ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [2].

٤) تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة والرجل على حد سواء، فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء، ثم إنهم أمام ثوابه وجزاءه في الآخرة سواء[3].

فوحدة الجنس البشري بين الرجل والمرأة أدت إلى المشاركة في أصل الخطاب الشرعي بينهما، فلا يخرج عنه أحدهما ذكراً أو أنثى إلا بقرينة والآيات الدالة على ذلك كثيرة[4].

=

(١) عون المعبود على شرح سنن أبي داوود ، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتامى، حديث رقم (٥١٤٦)، ص ٢٣٤٠،ط ١، ١٤٢٦، دار ابن حزم ،للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان. وانظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢ ، مسند ابن عباس حديث رقم ١٩٨٥بلفظ ((من وُلدت له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها–يعني الذكر– أدخله الله بها الجنة))، ص ٥٠، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان. قال عنه الألباني (ضعيف) في ضعيف سنن أبي داوود ،ص ٤٢١.

(٢) سورة النساء (٧).

(٣) الإسلام أصوله ومبادئه، محمد بن عبدالله السحيم، ص، ط١، ١٤٢١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

(٤) انظر مثلاً إلى الخطاب الشرعي في كلٍ من: مشاركة الخطاب الشرعي في قيام الحياة بينما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ النساء:١.

مشاركة الخطاب الشرعي في الإيمان ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١ ﴾التوبة: ٧١.

مشاركة الخطاب الشرعي في سائر الأحكام ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ

=

« فنستطيع أن نقول بأن المرأة تستحق التكريم المذكور في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[١] وبذلك فإنها تستحق كل الإكبار والاحترام »[٢].

٥) من مظاهر هذا التكريم رفق الإسلام بالنساء فحرم قتل النساء في الحروب، وسمح بمباشرة الحائض ومؤاكلتها، وقد كان اليهود ينهون عن ذلك، ويحتقرونها ويبتعدون عنها، ولا يؤاكلونها حتى تطهر[٣].

=

وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾الأحزاب:٣٥.

مشاركة الخطاب الشرعي في التحذير من الشرك والنفاق ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ البقرة:٢٢١.

مشاركة الخطاب الشرعي في تحمل المسؤولية الجنائية ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾المائدة:٣٨. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾النور:٢.

مشاركة الخطاب الشرعي في الحرية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾النساء:١٩. ويعم هذا كله: قوله ـ ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٨٦٣.

ثم انظر القرائن المخرجة للذكور من الخطاب الشرعي في مثل أحكام الحيض والعدة، والقرائن المخرجة للإناث من الخطاب الشرعي في مثل حق الطلاق ولزوم الحج دون شرط محرم.. وهذه مجرد أمثلة للقاعدة المذكورة. وانظر: معالم شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبدالرحمن العك، ص ٢٧–، وص٢٩، وص ١٠٥ – ١٠٨، ط٦، ١٤٣٠، دار المعرفة.

(١) سورة الإسراء: (٧٠).

(٢) المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر "دراسة مقارنة"، أحمد يعقوب العطاوي، ص٢٠، ط١–١٤٢٠، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣) المرأة في دين ربها...الإسلام كيف عاملها، شادي علي المجذوب، ص ١٠، ط١، ١٤٢٨، دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع.

٦) جعل لها حق اختيار الزوج والقبول به أو رفضه ووهبها الصداق لذاتها لا لوليها ولها حرية التصرف فيه، كما أعطاها حرية التملك والتصرف فيما تملك والأدلة في ذلك متواترة .

٧) أعطاها حق التعلم والتعليم وقصة وافدة النساء[١]، ومآثر أم المؤمنين عائشة تشهد فقد اهتم الإسلام بالعلم للإنسان رجلا كان أو امرأة وإن مما يؤكد ذلك حث الرجل على تعليمها حتى ولو كانت أمة، ومطالبتها بتخصيص وقت تتعلم فيه ومشاركتها الفعلية في التعلم بل ومنافستها فيه كما قال النبي ﷺ: ((**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**))[٢].

٨) قرر لها العمل والعمل المهني بضوابط شرعية فكان من النساء على زمن النبي ﷺ من تعمل في الزراعة والحياكة، والرعي بل وكانت المرأة تغزو إن شاءت[٣].وسيّجها بسياج الخُلق والحياء في أمرها هذا وسائر أمورها فلم يجعل في خوضها لمعامع الحياة تنازلا عنه،

---

(١) عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو في أصحابه. فقالت : «بأبي أنت وأمي أنا وافدة النساء إليك وأعلم نفسي لك الفداء، ما من النساء امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي: أن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبالهدى الذي بعثك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا في الجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم وربينا لكم أولادكم وغزلنا لكم أثوابكم أفلا نشارككم في الأجر يا رسول الله » ؟؟!. فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه كلهم ثم قال: ((**أسمعتم بمقالة امرأة قط أحسن في مسائلتها عن أمر دينها من هذه**))؟! فقالوا: والله يارسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي لمثل هذا!!. فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال: ((**انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أنَّ حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله**)) قال: وأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً.
مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي ، مج ٥ ، جـ ٨ " والثاني في ترتيب المجلد ،ص ٢٩٦-٢٩٧وقال عنه :"هذا حديث حسن غريب" ، ط ١ ١٤٢٤ ، دار المؤيد للنشر والتوزيع ،الرياض.

(٢) معالم شخصية المرأة المسلمة، ص١١٠، مرجع سابق، والحديث في البخاري برقم ٥٠٨٣.

(٣) المرأة المسلمة وقضايا العصر، مرجع سابق ص ١٢١.

فلئن كان حياء الرجل جميلاً، فهو في المرأة أجمل؛ لأنه يزيدها زينة وبهاءً ويجعلها محبوبة مرغوبة[١].

«لقد أجمع العلماء والفقهاء سلفاً وخلفاً أن ما يجب تعلمه على سبيل فرض العين فالمرأة به كالرجل على حد سواء، وذلك لسببين:

الأول: المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية.

الثاني: المرأة كالرجل في نيل الجزاء الأخروي »[٢].

إذن فالإسلام بيّن ووضح للمرأة حقوقها مفصلة منذ الولادة، والتربية والنشأة ومعاملتها بنتاً وما ينتظر من اعتنى بأمرها هذا[٣]، ثم زوجاً، وخيرية من أحسن إليها[٤]، وأماً وجعل الجنة تحت أقدامها[٥] ومنحها في كل مراحل حياتها وضعاً تحسدها عليه نظيراتها.

وإنه لمن دواعي فخر المرأة المسلمة تكريمها بأن أول مَن احتوى محمداً ﷺ بعد بعثته وكان مؤيداً مثبتاً له وأوَّلُ من آمن به هي امرأة[٦] وهو بحق تكريم لمعاشر النساء.

---

(١) فقه الحياء، محمد اسماعيل المقدم، ص٦٣، الدار العالمية للنشر والتوزيع.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، ص ٣٧١-، جـ ١، ط١١، ١٤١٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

(٣) أشرت إلى حديث «من عال جاريتين حتى تبلُغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم أصابعه» صحيح مسلم (٢٦٣١).

(٤) «خياركم خياركم لأهله...الحديث» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، الحديث رقم (١٨٣٥).

(٥) عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : ((**ويحك أحية أمك؟**))قلت: نعم. قال: ((**ارجع فبرها**))، ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال: ((**ويحك أحية أمك؟**)) قلت: نعم يا رسول الله. قال: ((فارجع اليها فبرها)) ثم أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: ((**ويحك أحية أمك؟**)) قلت: نعم يا رسول الله. قال: ((**ويحك الزم رجلها فثم الجنة**)). رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد ، باب الرجل يجاهد وله أبوان والحديث صحيح كما جاء في نسخة شروح سنن ابن ماجة تحقيق رائد صبري ، ص ١٠٥٩ ،ط ١ ، بيت الأفكار الدولية.

(٦) أعني أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها. انظر صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، حديث رقم (٣) و انظر السنن الكبرى للبيهقي باب إعطاء الفيء (٣٦٧/٦) ، ط المعارف بالهند.

واجبات المرأة:

وبما أن المرأة في الإسلام هي نفس معتبرة فقد فصّل في واجباتها كما فصّل في حقوقها أجملها فيما يلي:

١) واجباتها تجاه ربها (دينها):

وذلك بامتثال أوامره فيما افترضه من عمل وباجتناب ما نهى عنه وزجر وهي تتساوى مع الرجل في ذلك فإن أحسنت كوفئت وإن قصرت عُوقبت –إلا أن يغفر الله لها–.

٢) واجباتها تجاه نفسها:

وذلك بالرقي بعقلها وتفكيرها وسمو ذاتها وتهذيب أخلاقها والطموح لأفضل المراتب في الدنيا والآخرة وبذل كل ما أباح الله لها وأتاح للوصول لتحقيق هذا الواجب.

٣) واجباتها تجاه أسرتها:

فإن كانت بنتاً فلوالديها الشأن الأعظم ومن الواجب عليها إعطاؤهما ما أمر الله به من بر وطاعة وإحسان وخفض جناح ولين كلام، وإن كانت أختاً فصدق الأخوة والمعشر والتعاون على البر والتقوى ،وإن كانت زوجاً فلزوجها الشأن الأجل تعطيه ما أعطاه الله من حفظ له في الحضور والمغيب وصيانة لبيته وعرضه، وحسن نصح وصبر وحسن تبعل وطلب الجنة من بابه فهذا حق له وواجب عليها، وإن كانت أما فلبنيها وبناتها عليها حسن التربية والتوجيه والحَضن والاحتواء والسير بهم إلى معالي الأمور وتنحيتهم عن سفاسفها وعِلاتِها لتنال بهم تيجان الجنة ودرجاتها[١].

٤) واجباتها تجاه أمتها ومجتمعها:

المرأة –وبالذات المسلمة– ليست كأحد من النساء –أو هكذا ينبغي أن تكون– لذلك فهي تستشعر أن من الواجب عليها أن يكون لأمتها حق عليها لذا تجدها تنصح وتوضح وتبين لمن حولها من بنات جنسها ،بل ولكل من حولها إن دعت الحاجة، وهي تحمل هم

---

(١)والأدلة في حق الوالدين وصلة الرحم والتعاون على البر والتقوى أو الزوج والإحسان إليه من الكتاب والسنة مستفيضة .

المسلمين حولها فمن لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، و من لا يصبح و يمسي ناصحا لله و رسوله و لكتابه و لإمامه و لعامة المسلمين فليس منهم وهي تعلم أن حدودها كمسلمة ليست محلية بل عالمية وتوقن بأن ذلك ليس خَيارَها ولا هو اختيارها وإنما هو واجب من واجباتها.

فالإسلام بتشريعاته «كوّن مجتمعاً تتمتع فيه المرأة بكثير من الحقوق مقابل بعض الواجبات. حتى إن الفقه الإسلامي لم يفرض عليها -في شأن الدنيا- إلا واجب الزوجية، أما الواجبات المنزلية كالغسيل والطبخ فليست مطلوبة منها شرعاً —على خلاف في المسألة[1]- وحتى الرضاعة ليس فرضاً عليها، بل على الزوج أن يأتي بمرضعه لولده -إن لم ترغب أمه بإرضاعه[2]-.

وأخيراً ففي الإسلام المرأة لها حقوق وعليها واجبات -وإن كانت الحقوق قد ترجح- وخير شاهد لما لها وعليها قول الله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3].



(١)اختلف العلماء —رحمهم الله تعالى- في حكم خدمة المرأة زوجها على قولين مشهورين هما :لا يجب على المرأة خدمة زوجها ، لافي عجن ولا خبز ولا طبخ ونحوه من كنس الدار أو ملء الماء من البئر أو الطحن وأشباهه ،فمنعوا وجوب خدمة الزوج على زوجته .وهو ما ذهب اليه جمهور أهل العلم من الشافعية والحنبلية وبعض المالكية . يُنظر المغني (٢٢٥/١٠) والمدونة الكبرى (٢٦٣/٤) ،والموسوعة الفقهية (٤٤/١٩).والقول الثاني :يجب على المرأة خدمة زوجها. وهو ما ذهب اليه الحنفية ديانة لا قضاء ، وجمهور المالكية .يُنظر الموسوعة الفقهية (٤٠/١٩-٤٤).

(٢) قال ابن حجر في شرحه للبخاري باب وقال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿ ى ةةةبَصِيرٌ﴾ البقرة :(٢٣٣) وقال :﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ الأحقاف (١٥) وقال : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنْفِق ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إلى قوله ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق (٦-٧) " قال: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، كانت في العصمة أم لا، وفي الثانية الإشارة قدر المدة التي يجب ذلك فيها ، وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر إلى حال المنفق ، وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ج٩،ص٥٧٧،ط١٤٢٤ ، دار الحديث ، القاهرة.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

الفصل الأول

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في العصر الحديث

(وجودها في المجتمع أسبابها وآثارها)

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة نشأتها، نسبة وجودها في المجتمع.

المبحث الثاني: الأسباب التي أدت إلى وجود الأعراف والتقاليد في المجتمع.

المبحث الثالث: آثارها على المرأة والمجتمع.

المبحث الأول

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة

نشأتها، ونسبة وجودها في المجتمع

المبحث الأول

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة
نشأتها، ونسبة وجودها في المجتمع

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في العصر الحديث:

يتناول هذا الفصل عرضا لأبرز العادات والأعراف والتقاليد والتي تتعارض مع حق المرأة الذي وهبه إياها الإسلام ووزن هذه الأعراف والتقاليد بميزان الإسلام من قرآن وسنة ثابتة وسيرة نبينا محمدﷺ وصحبه رضوان الله عليهم.

وفيما يخص الأعراف في العصر الحديث ا لمتعارضة مع حق المرأة نبدأ بلحظة قدومها:

المطلب الأول: الميلاد:

وتبدأ رواسب الجاهلية في جاهلية العصر الحديث منذ لحظة الاستقبال !

الاستقبال:

وهو «ما تترقب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه»(١)، أي: ما اعتاده بعض المسلمين في ترقبهم لمقدم البنت أو بعد مجيئها والتي لا تتماشى مع روح الإسلام ولامع معنى التسليم والإيمان بقضاء الله وقدره ولا تتماشى مع معنى الرضا والقبول بإرادة الله ومشيئته، ولا أقصد تمني نعمة الذكور دون الإناث فلربما هذا أمر فطري أو ميل نفسي عند البعض لا يُلام صاحبه عليه وانما اعني طريقة استقبال مولد البنت بالضيق والاكتئاب او عدم تقبلها.

وعلى خلفية وضع المرأة قبل الإسلام –فقد نشأت هذه العادة مع نشوء الحضارات القديمة– يمكن استيعاب ما آلت إليه عند بعض المسلمين(٢) ولكن لا يُقبل من مسلم موحد سلوك هذا المسلك؛ لأنه في ميزان الإسلام الذي يُفترض بهم أنهم من معتنقوه اعتراض وعدم رضا، إذ لو استقر اليقين بالله وبدينه في النفوس استقراراً حقيقياً لعلِم المسلم أن ما شاء الله هو

---

(١) التعريفات، معجم سابق، ص١٨.

(٢) فمعلوم أن الحال وصل بالسابقين إلى وأدهم للبنت لكونها بنت قال تعالى: ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾.. الآية بل كانت وجوههم تسود عندما يبشرون بإناث ﴿وإذا بُشر احدهم بالأنثى﴾ الآية. وليس المجال لبسط الحديث عنهم.

عين الخير في الدنيا والآخرة ولعلم أنه: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[1].

ولو وزنا بميزان الإسلام طريقة استقبال بعض الأسر المسلمة لخبر مقدم البنت لوجدنا قسمتهم ضيزى، ففي آية الشورى يقرر لنا ربنا ﷻ أن الذرية مظهر من مظاهر المنح والمنع والعطاء والحرمان، وهي قريبة من نفس الإنسان، والنفس شديدة الحساسية بها، فلمسها من هذا الجانب أقوى وأعمق[2]،« فيخبر تعالى أنه خالق السموات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء.

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ أي: يرزقه البنات فقط، ومنهم لوط عليه السلام.

﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ أي: يرزقه الذكور فقط، كإبراهيم عليه الصلاة السلام لم يولد له أنثى.

﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ﴾ أي: ويعطي لمن يشاء من الناس الزوجين الذكر والانثى، أي: من هذا وهذا، كمحمد ﷺ.

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ أي: لا يولد له كيحيى وعيسى عليهما السلام.

فجعل الناس أربعة أقسام: منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه النوعين ذكوراً وإناثاً، ومنهم من يمنعه هذا وهذا» [3].

---

(١) سورة الشورى (٤٩ — ٥٠).

(٢) في ظلال القران، سيد قطب، ج٥، ص ٣١٦٩، دار العلم للطباعة والنشر بجدة بالاتفاق مع دار الشروق للطباعة والنشر بالقاهرة.

(٣) تفسير القران العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ج٤، ص ٢٥٣٠، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ومكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

يقول ابن القيم[١] في التحفة: «فقسم -سبحانه- حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد، فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه.. وبدأ بذكر الإناث؛ فقيل: جبراً لهن، لأجل استثقال الوالدين لمكانه.

وقيل: هو أحس إنما قدمهن؛ لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوان لا يريدان إلا الذكور غالباً، وهو قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان.

وعندي وجه آخر وهو أنه قدَّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أي: هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر.

وتأمل كيف نكّر الإناث وعرّف الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف.. إلى أن قال: والمقصود أن التسخط بالإناث مِن أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله»[٢].

إذن هي منّة منه وحده ﷻ فبقدر تعظيم المسلم لربه وما يشاء ربه وما يختار، فسيستقبل ما يهبه الوهاب بكل شكر واعتراف وسرور ولن ينظر لنعمة أنعمها ربه إياه على أنها نقص أو غير مرغوب فيها.

بل سيتخذ من هدي الإسلام هدياً، فهدي الإسلام البشارة بالمولود، سواء أكان ذكراً أو أنثى دون تفريق. يقول ابن القيم: «ولما كانت البشارة تسُر العبد وتفرحه، استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه، فإن فاتته البشارة استحب تهنئته، والفرق بينهما: أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به... إلى أن قال: ولا

---

(١) هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحب الذهن الوقاد والقلم السيال والتآليف الماتعة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المشهور بـ : ابن قيم الجوزية نسبة للمدرسة التي أنشأها محيي الدين ابو المحاسن يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن الجوزي لأن أباه كان قيما عليها. و للاستزادة من ترجمته : انظر جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، خير الدين نعمان بن محمود أفندي الألوسي البغدادي، ص٤٩، ط ١ ،١٤٢٧، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ص ٢٤ - ٢٥، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

ينبغي للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما، ليتخلص من سنة الجاهلية، فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها»[١].

والمؤسف أن مثل هذا السلوك الذي اعتاده البعض في الامتعاض وعدم الانشراح بنعمة ميلاد البنت –والسخط ولو نفسياً– يكاد لا يسلم منه في بعض الأحيان حتى بعض المحسوبين على العلم وما علم من هذا حاله أن ذلك منه اعتراض –ضمني– على مشيئة الله ﷻ.

وإنما الأدب مع الواهب ﷻ أن يرى الانشراح والانبساط والشكر من عبده على أيِّ منَّة ونعمة يمتن بها على عباده.

❁❁❁

المطلب الثاني: الزواج:

هو رباط شرعي ومطلب فطري غريزي شرعه الإسلام وحث عليه من باب توافق هذا الدين مع الفطرة الانسانية بحكمة بالغة من لدن حكيم خبير فتنزلت الآيات[٢] والأحاديث[٣]«وكان لتشريعه أسباباً، منها:

أولاً: بقاء النوع الإنساني على الوجه الأكمل، الذي تحفظ بها الأنساب فلا تختلط.

ثانياً: صيانة العرض سواء أكان ذلك في جانب المرأة أم جانب الرجل.

ثالثاً: الائتناس والتحاب والتآلف والتمتع بما أباح الله من وصال بين الزوجين »[٤].

«فلا يجوز للمسلم والمسلمة أن يستغني عنه أو يعالج نفسه بأي علاج لقطع الشهوة، أو قطع النسل –وهو ما يعرف بالتبتل وهو مصادمة لفطرة الله التي فطر عليها البشر– ولو كان

---

(١) المرجع السابق، ص٣٣ – ٣٤.

(٢) انظر مثلا: سورة النساء آية (١)، وسورة النحل آية (٧٢)، سورة الروم آية (٢١)، سورة الأعراف آية (١٨٩).

(٣) قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القُشيري النيسابوري ، كتاب النكاح الحديث (١٤٠٠) ص ٦٣٠، دار طيبة، ط ١ ، ١٤٢٧ .

(٤) عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص ٣٠–٣١، لم تدون الطبعة او الناشر.

من أجل العبادة والطاعة»[١].

و أرادت الباحثة أن تتتبع الأعراف الأبرز المتعلقة بهذه السُنة وفق ميزان الاسلام، «وقد تختلف هذه العادات وتتباين تلك التقاليد بين مجتمع ومجتمع آخر في شعب واحد فعادات وتقاليد أهل الحضر تختلف عن مثيلتها عند أهل القرى أو سكان الصحراء، وقد يرجع هذا الاختلاف لأسباب بيئية أو اجتماعية، أو دينية أو اقتصادية، أو غير ذلك من الأسباب» [٢] إلا أنها تتفق في أصل وجودها.

وجعلت الباحثة بدايتها في مسألة الزواج من:

أولاً – خطبة المرأة لنفسها أو وليها لها:

من المسلَم به أن الرجل هو المبدي للخطبة وهو الطالب الراغب ويكون «بطلب الرجلُ المرأةَ للزواج بها وبمجرد هذا الطلب يصح القول بأنه خطبها، وتظل المرأة مخطوبة لمن طلبها حتى يظهر منها -أو وليها- ما يفيد رفض هذا الطلب، أو العدول عن قبوله إذا كانت المرأة -أو وليها- قد أبدت هذا القبول»[٣].

إلا أنه قد يحدث وتخطب المرأة لنفسها، **فما موقف العرف والعادات والتقاليد من ذلك؟**

يتردد ولي المرأة وتتردد هي كثيراً، بل تمتنع عن عَرض نفسها للرجل الذي ترى أنه ذو خلق ودين وأنه من سيصونها، أو ترى منه ما يعجبها فترغب فيه زوجاً.

وسبب التردد والامتناع ليس شرعياً بل مخافة ردود الأفعال وما سيقوله عنها من حولها باعتبار أنه «عيب» وسلوك معيب تُعاب عليه، فليس هذا مما اعتدنا عليه وليس مما توارثه القوم؛ إذن هو ليس من عاداتنا وتقاليدنا، فالمرأة ينبغي أن تظل تنتظر مَن يطرق بابها ولا تطرق هي الباب وإلا سُلقت بألسنة حداد، وقليل من النساء أو أوليائهن مَن يخرج عن هذا التقليد.

---

(١) معالم مكتوبة في رؤية المخطوبة، محمد بن ناصر الجعوان، ص ٨، ط ١، ١٤١٠، دار الضياء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) التطور التاريخي لعقود الزواج، أحمد الشامي، ص ٧، ط ١٩٨٢، ص ٧.

(٣) خطبة النساء في الشريعة والتشريعات العربية، عبد الناصر توفيق العطار، ص ٧٢، مطبعة السعادة.

إلا أننا لو تتبعنا سيرة محمد ﷺ قبل وبعد الرسالة والدعوة لوجدنا أنه عرض عليه النساء أنفسهن فمنهن مَن قَبِل بها ﷺ ومنهن مَن لم يَقبَل بها ﷺ.

فكما هو معلوم فقد عَمِل رسول الله ﷺ مع أم المؤمنين في الخروج بتجارتها إلى الشام، فلما خرج إلى الشام ومعه غلامها ميسرة ثم رجع إلى مكة ورأت خديجة في مالها من الأمانة والبركة مالم تر قبل هذا، وأخبرها ميسرة بما رأى في رسول الله ﷺ من خلال شمائل كريمة، وفكر راجح، ومنطق صادق، ونهج أمين؛ وجدت ضالتها المنشودة —وكان السادات والرؤساء يحرصون على زواجها، فتأبى عليهم ذلك— فتحدَّثت بما في نفسها إلى صديقتها نفيسة بنت منية، وهذه ذهبت إليه تفاتحه أن يتزوج خديجة[١]، فرضي بذلك وكلَّم أعمامه، فذهبوا إلى عم خديجة، وخطبوها إليه، وعلى إثر ذلك تم الزواج، وحضر العقد بنو هاشم ورؤساء مُضر، وذلك بعد رجوعه من الشام بشهرين، وأصدقها بعشرين بكره، وكانت سنها إذ ذاك أربعين سنة، وكانت يومئذ أفضل نساء قومها نسباً وثروة وعقلاً، وهي أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت[٢].

وكانت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها امرأة حازمة، شريفة، لبيبة، مع ما أراد الله تعالى بها من كرامته.

وهي خير نساء الأرض «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة»[٣].

ولو كان خطبة المرأة نقصاً لما صدرت من خير نساء الدنيا.

وجاء في الصحيح[٤]:((**أَن امرَأَةً جَاءَت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفسِي، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعدَ النظَرَ إِلَيهَا وَصَوبَهُ، ثُم طَأطَأَ رَأسَهُ، فَلَما رَأَتِ**

---

(١) فكان ما أوصتها بقوله: «يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك وسِطَتِك —شرفك وسيادتك– في قومك، وحسن خُلقك، وصدق حديثك» ثم عرضت عليه نفسها ليتزوجها. هذا الحبيب يا محب، أبو بكر الجزائري، ص ٥٥، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط ١٤٢٥.

(٢) الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام، صفي الرحمن المباركفوري، ص٧٣، جمعية إحياء التراث الكويت، ودار السلام للنشر والتوزيع الرياض.ط٥ ١٤٢١.

(٣) الحديث في صحيح البخاري برقم، ٣٤٣٢، وفي مسلم برقم ٢٤٣٠، في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) صحيح البخاري : (٥١٢٦)

المَرأَةُ أَنهُ لَم يَقضِ فِيهَا شَيئًا جَلَسَت، فَقَامَ رَجُلٌ مِن أَصحَابِهِ، فَقَالَ :أَي رَسُولَ اللهِ، إِن لَم تَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوجنِيهَا...)) الحديث

«فدلَّ الحديث على مسائل عديدة ، و لنأت بأَنفَسها وأوضحها.. جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح، وجواز النظر من الرجل إن لم يكن خاطباً لإرادة التزوج، أي: ليس جواز النظر خاصاً للخاطب بل يجوز لمن تخطبه المرأة، فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها»[1].

فمن حق المرأة أن تكون هي البادئة بخطبة الرجل، وهو في ميزان الاسلام لا شيء فيه ولا ينكره الشرع، بل يبين بعض العلماء أنه من الأمور المستحبة.

ويدُلُ على أن المرأة يجوز لها أن تطلب الزواج بالرجل الحديث السابق ((جئت أهب لك نفسي))، ومع أن الرسول ﷺ لم يتزوجها فإنه لم ينكر عليها ذلك، ولو كان هذا التصرف غير جائز لأنكر الرسول ﷺ عليها؛ لأن الرسول ﷺ لا يسكت عن إنكار الأمور التي ينكرها الشرع.

وكذلك يجوز لولي المرأة إذا رأى مصلحة مَن يلي أمرها تقتضي الزواج من رجل فاضل معيَّن أن يخطبه لها[2].

فهو هدي الصحابة:

جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذيفة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً، توفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت إن شئت أنكحتك حفصة ابنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبابكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يُرجع شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان.

---

(١)سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، ج ٣ ،ص (٢٨٦) ،ط١ ١٤٢٢ ،دار العاصمة للنشر والتوزيع ،الرياض.

(٢) فقه النساء في الخطبة والزواج، محمد رأفت عثمان رئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة جامعة الازهر، ص ٢٩-٣٠، دار الاعتصام للطبع والنشر.

فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها))[(١)] ❁❁❁

ثانياً ــ رؤية الخاطب لمخطوبته :

«الشريعة الإسلامية أجازت للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، كما أجازت للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها ليكون كلا الاثنين على بينة من الأمر في اختيار شريك الحياة، وجعلت لذلك ضوابط، ولم تتركه كما قد يحصل في الأوساط المنحلة من أن الخاطب يختلط بخطيبته بلا حدو ولا قيود بدعوى التعرف على أخلاقها، فمثل هذه الدعوى يرفضها الإسلام» [(٢)].

إلا أنه مما تعارف عليه بعض المسلمين في هذا الشأن -إن لم يكن أكثرهم- إحجام أولياء الأمور وأحياناً المرأة عن السماح بالرؤية الشرعية عند الخطبة، حتى جمع هذا السلوك بين العادة والتقليد فتجلى ترادفهما للخاطب فيه فهو عادة من حيث أنه من الأشياء التي تداول الناس على عملها أو القيام بها أو الاتصاف بها، وتكرَّرَ عملها حتى أصبحت شيئاً مألوفاً ومأنوساً، واعتيدت حتى أصبحت تُفعل تكراراً، ولا يجد المرء غرابة في هذه الأشياء لرؤيته لها مرات متعددة في مجتمعه وفي البيئة التي يعيش فيها.

بل واضحى تقليداً عند الكثير من حيث أنه حلقة ضمن سلسلة تنتقل حلقاتها من جيل لآخر .

ورغم بعض التغيرات التي طرأت على هذا العرف أنها لا زالت ظاهرة وهي الأصل عند كثير من الأسر تتفاوت من حاضرة إلى أخرى.

إلا أنه بوزننا لهذه العادة في ميزان الإسلام نجد الأحاديث تخالفها، « فمن محاسن دين الإسلام أنه جاء داعياً الخاطب إلى أن ينظر إلى مخطوبته قبل عقد الزواج، وذلك لتدوم الألفة والمحبة بينهما، ويحل الأنس في حياتهما، ويكونا محفوفين بالسعادة والهناء، وتتكلل معيشتهما

---

(١) الحديث في صحيح البخاري، برقم (٤٠٠٥).

(٢) تربية الأولاد في الإسلام، جـ ٢، ص ٥٠٤-٥٠٥، مرجع سابق.

بالسرور والصفاء؛ لأن الخاطب عندما يرى مخطوبته يطمئن باله، وترتاح نفسه، وتطير الخيالات من عقله، وتبقى صورة زوجته في قلبه، وهذا أفضل من أن تدخل عليه الزوجة ليلة الزفاف مباغتة، فقد ينفر منها أو لا يعجبه شكلها وقوامها، فتتحطم حياتهما من البداية على صخرة عظيمة، أو تبدأ المتاعب والمشاكل»[١].

والرؤية سنة حث عليها نبينا ﷺ لما فيها من المصالح العظيمة للرجل والمرأة وأهلهما، وكما أنها من حق الزوج فهي أيضًا من حق الزوجة، وبعدها يقرر الطرفان هل يقترنا أو يصرفا النظر عن ذلك.

ففي حديث خطبة المغيرة بن شعبة قال ﷺ ((**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**))[٢] فرَبَط الألفة ودوام العشرة في هذا الحديث برؤية المخطوبة.

ومما لاشك فيه أن الزوجين يُقبلان على الزواج وأغلى ما يتمنيانه أن تدوم حياتهما سوياً ولا يفترقان، ولكنها العادة إذا استحكمت وتحكمت في أهلها حكمتهم، فنجد تمسك بعض الأخوات –هداهن الله– بمواقف متشددة في ذلك الباب بغير فقه ولا حجة ولا بينة، فترى المرأة من جهلها قد تمتنع ورعاً عن الظهور لخاطبها إلا بالنقاب والحجاب الكامل، أو بأقل ما يمكن لها إظهاره من وجهها إن هي تنازلت ورضيت بالكشف عن شيء منه!! أو قد تشترط عليه أن تصفها له والدته أو أخته دون أن يراها هو بعينيه! ثم تراها يسوء ظنها بالرجل وكأنه لا يطلب طلباً كهذا إلا رجل فاسق ذاهب المروءة والعدالة، ولا حول ولا قوة الا بالله!

و «الصحيح في المسألة –رؤية الخاطب لمخطوبته– أن النظر للمخطوبة مستحب إلا أن الإنسان إذا علم بصفتها بدون نظر فلا حاجة، فلو أرسل امرأة يثق بها تماماً فإنه لا حاجة إلى أن ينظر، على أنه في الحقيقة نظر الغير لا يغني عن نظر النفس، فقد تكون المرأة جميلة عند شخص وغير جميلة عند شخص آخر... إلى أن قال: وعلى كل حال فإن ظاهر السنة أن

---

(١) دليل الطالب في حكم نظر الطالب، مساعد بن قاسم الفالح، ص، ط١، ١٤١٣، دار العاصمة.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة: (١١١٠)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة».

النظر إلى المخطوبة سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر به وقال: ((**إِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**)) أي: يؤلف بينكما» [(١)].

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: ((**أنظرت إليها؟**)) قال: لا. قال رسول الله ﷺ ((**فاذهب فانظر إليها**))[(٢)].

دل هذان الحديثان « على أنه يُندب للرجل تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، وهو قول جماهير العلماء»[(٣)].

ولكن الناس اليوم بعد الابتعاد عن هدى رسول الله ﷺ انقسموا في ذلك، وأصبحوا بين إفراط وتفريط، فبعضهم أنكر هذه الرؤية، وبعضهم لم ينكرها ولكن يرى أنها ليست من الأعراف والتقاليد، وبعضهم غلا فيها وتجاوز الحد المشروع فترك الحبل على الغارب، والقليل القليل من نهج المنهج الصحيح فيها

فأما المنكرون فهم على خطر عظيم؛ لأنهم يردون خبرًا من أخبار النبي ﷺ .

فمن وقع في تفريط أو إفراط فينبغى أن تُجلى لهم الرؤية وتُرسخ قيم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١﴾[(٤)] فالواجب الرجوع للكتاب والسنة لا لعصبية الآباء والأجداد أو الأعراف والتقاليد التي ما أوقعنا في كثير من المخالفات الاجتماعية سواها، والتدين هو باتباع الشريعة لا باتباع تلك الأعراف، والالتزام يكون بطاعة رسول الله ﷺ الذي هو أغير منا على المحارم، ومع ذلك يحث على هذه الرؤية.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الامام محمد بن صالح العثيمين، ج٥، كتاب النكاح، ص ١٢٥- ١٢٦، مركز فجر للطباعة المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد تزوجها، برقم (١٤٢٤).

(٣) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج٣، ص ٢٨١، مرجع سابق.

(٤) سورة الحجرات.

«والأصل في الرؤية أن تتم عن طريق أحد محارمها من الرجال، فيحدد وقت لزيارة الخاطب ويجلس معه في مكان الجلوس أو في غيره وتأتي المرأة لتمر مروراً من عندهما فيرى منها ما يدعوه لإتمام الزواج وترى منه مثل ذلك»[١].

«وله أن ينظر إليها ويردد النظر إليها ويتأمل محاسنها، ولأن المقصود لا يحصل إلا بذلك، لكن على أن يكون هذا النظر من غير تلذذ ولا شهوة ولا لريبة»[٢].

والحقيقة أن من يمتنع عن تمكين الخاطب من الرؤية قد لا يجرؤ على مخالفة العادة فيحتجّ بمخاوفه من انعدام الأمانة والصدق في الخاطب أو عدم جديته.

فيرد على ذلك أنه: لا يعني رد هذه العادة أن أي طارق للباب يُمَكّن إلا إن كان موثوقًا في دينه وأمانته حتى إذا نظر إليها ولم تعجبه يعدل عن الخطبة.

«وللعدول عن الخطبة مزايا و مساوئ، وأهم مزاياه أنه يحول دون إتمام زواج فاشل قد يصعب التخلص منه، وبغيره قد يعيش الزوجان في تعاسة وأولادهما في شقاء، فالعدول وقاية من هذا المستقبل المظلم، والوقاية خير من العلاج»[٣].

«وفي حال عدوله يسكت ولا يتكلم عنها، ولا يصفها لغيره، كي لا تتأذى بما يذكر أو يجرح كبرياءها أو يثير كوامن أشجانها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره، وإذا كانت عادية في نظره فقد تكون جميلة في نظر غيره والواقع يشهد لذلك.

كما أنه يُرد عليهم بأنه: لو لم يكن في ذلك فائدة لما أجازه الإسلام، فإذا عرف السبب بطل العجب. وهذه الرؤية علق عليها رسول الله ﷺ ديمومة الحياة الهنيئة للزوجين مما يدل على أهميتها» [٤].

والنظر يكون إلى الوجه والكفين؛ لأنه يُستدل بالوجه على الجمال، واليدين على خصوبة الجسم من عدمها.

---

(١) معالم مكتوبة في رؤية المخطوبة، ص ١٤، "بتصرف" مرجع سابق.

(٢) الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة، ص٤٥، ط ١، ١٤١١، مكتبة التوحيد، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

(٣) خطبة النساء في الشريعة، ص ١٤٢، مرجع سابق.

(٤) التصويب والنقد في رؤية الخاطب مخطوبته قبل العقد، سليمان بن عبدالكريم المفرج، ص٩ "بتصرف"، دار الوطن للنشر، ١٤٢٢.

وقال الأوزاعي[١]: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داوود[٢]: ينظر إلى جميع بدنها.

والحديث مطلق – ((**اذهب فانظر إليها**))[٣]– فيُنظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه[٤].

وللرؤية ضوابط: فلا يخلو بها عند النظر ولا ينظر نظرة تلذذ وشهوة، ويغلب على ظنه إجابته لنكاحها، ولا يجوز له مصافحتها، ولا لمس أي عضو من أعضائها لأنها أجنبية عنه، إذا لم تعجبه يسكت ولا يقول: إني لا أريدها؛ لأن في ذلك ايذاء لها، ويمكن تبليغهم في غير وقت الرؤية[٥].

ثالثاً – استنكار زواج الكبيرات في السن وتقبله من الرجال:

مما شاع وفشا كعادة قبول وتقبل زواج وتزويج الرجل الكبير في السن –وإن لم تكن تخالف الإسلام– والذي قد يصل إلى الثمانين وربما التسعين ولربما زُوج من فتاة في العقد الثاني وهذه نقطة ليس هذا مكان بسطها.

ولكن ما يُستغرب ويظهر فيه الإجحاف بحق المرأة –بسبب عادات متوارثة– هو عدم قَبول أو تقبل زواج مَن تصغر أولئك الرجال بثلاثين أو أربعين وربما خمسين سنة، فترى محيطها يستنكر عليها الزواج ويراه قلة مروءة منها، وبخاصة إذا كانت أماً فهنا تُكال لها معاني الأنانية

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، إمام الشاميين، روى عن خلق كثير من التابعين وكان رأساً في العلم والعمل جمُّ المناقب، توفي في صفر سنة ١٥٧هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٤١/١)، مرجع سابق.

(٢) أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، نشأ ببغداد، وتوفي بها سنة (٢٧٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٥٥/٢)، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبل السلام، ص ٢٨٢، مرجع سابق.

(٥) دليل الطالب في حكم نظر الطالب، ص٢٤-٢٥، مرجع سابق.

وحب الذات وعدم الاهتمام بمصير أولادها، وكأنها مَن خلقهم وتكفَّل بهم، ولا نعني هنا التقليل من تضحية بعض الأمهات مع أولادهن بعد الترمل أو الطلاق، ولكن نعيب الظلم الواقع على مَن اختارت أن تُكمل حياتها كزوجة.

المجتمع يظلم كثيراً –وبالأعراف والتقاليد– خمسينية ترغب في زوج وكأنها ليست مخلوقاً غرز الله فيه غرائز لم تطلبها أو تختارها وإنما خُلقت بها، فتجد كثيراً من النساء تمتنع عن الزواج لأجل ما قد يلحقها من استفهامات وانتقادات رغم أنها تكون في أمس الحاجة لزوج يحميها وتركن إليه.

ومما يدور في أنفس الغيورين والغيورات على المرأة المسلمة: أليست المرأة العفيفة المحتشمة أحقُّ بالزواج والعفَّة ممن باعت نفسها لهواها، فتطالعنا الصحف والأخبار بزواج النجوم والمشاهير من النساء وبعضهن لا نتخيل –بحسب أعرافنا– أن تُفكر أصلاً في الزواج!!!.

ومما يزيد الطين بلة أن الرجال إضافة لحكم الأعراف يعزفون أصلاً عن إعفافهن.

مع أننا لو عدنا لسيرته ﷺ لوجدنا أنه تزوج بكبيرات ولهنَّ أولاد يصل عددهم للستة، منهنَّ من جاوزت الخمسين –أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها– فقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي في السادسة والستين من عمرها[١]، وكانت قد أسلمت مع زوجها وهاجرا إلى الحبشة فراراً من أذى الجاهلين من قريش ومات بعد أن عادا.

جاء في مسند أحمد: أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يُقال لها سودة. وكانت مُصبية، كان لها خمسة صبية –أو ستة– من بعل لها مات، فقال رسول الله ﷺ ((**ما يمنعك مني؟**)). قالت: والله يا نبي الله، ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليَّ، ولكني أكرمك أن يَضْغُوَ هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية. قال: ((**فهل منعكِ مني شيء غير ذلك؟**)) قالت: لا والله . قال لها رسول الله ﷺ ((**إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على بعل بذات يده**))[٢].

---

(١) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، علي بن نايف الشحود، الباب الرابع، شبهات حول الرسول، ص ٢٨٩، طبعة المكتبة الشاملة.

(٢) المسند١/٣١٨ ، مرجع سابق، ويضغو :يصيح ويضج.

وكان أول زواج له ﷺ من امرأة تكبره بعشر سنين أو تزيد -وتزوجت برجلين توفيا عنها ولها منهما أولاد- وهو ﷺ ابن الخامسة والعشرين، تزوجها زوجاً لا أُماً كما قد نسمع من بعض المحللين النفسيين.

ومنها رُزق الولد ولم يُرزق من غيرها، ولم تسؤهُ قط ولم تغاضبه، ولم ينلها منه إيلاء ولا عَتبٌ قط ولا هجر، وكانت رضي الله عنها أحبَّ النَّاس إليه في حياتها، فقد عاش صلوات الله وسلامه عليه معها -حسب الروايات- طوال خمس وعشرين سنة دون أن يتزوج عليها أو يتسرى، في حين أنه «تزوَّج مِن إحدى عشرة امرأة في الثلاث عشرة سنة التي تلت وفاتها، بل إنه عاش مع تسع منهنَّ في الوقت نفسه»(١).

كانت حِبُّ رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تغار منها وهي ميته، مما يدل على أنها ملكت قلب زوجها ﷺ ولم يكن لكبر سنها أثر على علاقتهما كزوجين.

جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة !! فيقول: **إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد**))(٢).

أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها هي «أول من ماتت من أزواجه ﷺ وأمَرَه جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها ويبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»(٣).

وقد حضر عقدهما سادة العرب وكبراؤها(٤)، في حين -وبسبب الأعراف والتقاليد- إن تم مثل هذا الزواج بيننا لما مرَّ هكذا، بل وضعت التساؤلات، بل وربما كيلت التهم لها أو له لا لشيء إلا أنه غير متقبل نفسياً وعقلياً؛ كأثر لعادات اعتدناها وسلوك قلدنا فيه أسلافنا.

❀❀❀

(١) دثريني ياخديجة دراسة تحليلية لشخصية خديجة، ص١٠٣، مرجع سابق.

(٢) الحديث في البخاري برقم ٣٨١٨.

(٣) مختصر سيرة الرسول ﷺ، للامام المجدد محمد بن عبدالوهاب، تحقيق محمد حامد الفقي، ص٤٦، ط٤، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة، ١٤٠٨. والحديث في صحيح البخاري برقم ١٧٩٢.

(٤) اوردت المعلومة في فقرة خطبة المرأة لنفسها أو وليها لها.

المطلب الثالث : عضل النساء:

التعريف بالعضل:

«عند العرب عَضَلَ أَيَّمه منعها من التزويج، من باب ضَرَبَ ونَصَرَ» [١].

وعَضَلَ المرأة عن الزوج حَبَسَها، ومنعها الزوج ظلماً.

ويأتي من الزوج لامرأته، وهو أن يضارها ولا يحسن عشرتها ليضطرها بذلك للافتداء منه بمهرها الذي أمهرها، كما أن الولي إذا منع حرمته من التزويج فقد منعها الحق الذي أبيح لها من النكاح إذا دعت إلى كفء لها.

«وعَضّل عليه أمره تعضيلاً: ضَيّق من ذلك وحال بينه وبين ما يريد ظلماً، وعَضّل بهم المكان ضاق، وعَضّلت الأرض بأهلها إذا ضاقت بهم لكثرتهم» [٢].

وللعضل في الاصطلاح الشرعي معنيان:

المعنى الأول: «منع الولي المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه» [٣].

المعنى الثاني: «هو حبس الرجل زوجته والتضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب لتفتدي منه بكل ما آتاها أو بعضه لإجبارها على التنازل عن حقوقها» [٤].

وقد كان العربُ قبل الإسلام يُعانون من أضرارِ الجاهليَّة وأَوْضَارِها، كشأن سائر الجاهليَّات المحيطة بهم.

ومن ذلك ما كان عليه أهلُ الجاهليَّة من عضل النِّساء، فكانت المرأةُ فيهم إذا مات زوجُها، جاء وليُّه فألقى عليها ثوبًا، فإنْ كان له ابنٌ صغير أو أخ، حبسها حتَّى يَشِبَّ

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، حرف العين، ص ١٨٤، طبعة مدققة كاملة التشكيل، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، باب العين "عضل " ص ٢٩٨٨ – ٢٩٨٩.

(٣) المغني، جـ ٩، ص ٣٨٣

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ص ١٠١ –١٠٤، جـ٤، ط١ ١٤٢٧، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ولبنان.

فيتزوجها، أو تَموت فيرثها، فإن هي انفلتَتْ فأتت أهلَها، ولم يُلقِ عليها ثوبًا، نَجَت، فإذا مات الرجلُ، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من أهلها، إن شاء بعضُهم تزوجها، وإن شاءوا زوَّجُوها، وإن شاءوا لم يزوجوها.

فكانوا يعضلونها حتَّى يرثوها أو يزوجوها ممن أرادوا، فيرث امرأةَ الميت مَن يرث مالَه. واليتيمة كانت تكون عند الرجل فيحبسها حتَّى تموتَ أو تتزوج بابنه، وإذا غضب الرجلُ على زوجته، طلَّقها ثم راجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، هكذا دون حدٍّ، أو يتركها معلقة، لا هي بذات زوج ولا هي بمطلقة.

ولما بَزَغَ فجرُ الإسلام، الدين الخاتم، أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾[1].

قال ابن كثير: «فالآية تعمُّ ما كان يفعلُه أهل الجاهليَّة، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم، ونزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام يعني قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾في الجاهليَّة، ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام»[2].

والمعنى: «لا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا بطريق الإرث نساء الأقارب بعد الموت، زاعمين أنكم أحق بهن من غيركم، فتتزوجونهن بلا صداق، أو تزوجونهن وتأخذوا صداقهن، ولا يباح لكم أن تعضلزهن، أي: تمنعوهن من الزواج لتأخذوا ميراثهن بعد الموت، أو صداقهن إذا أذنتم لهن بالزواج، أو تمسكوهن مع الإعراض عنهن، وإظهار الكراهة لهن، لتأخذوا بعض ما آتيتموهن من المهر»[3].

---

(١) سورة النساء: (١٩).

(٢) انظر التفسير مفصلاً من ص٦٣٧ إلى ص ٦٣٩، جـ ١ تفسير سورة النساء.

(٣) التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، وهبة الزحيلي، هامش سورة النساء آية (١٩)، دار الفكر للنشر والتوزيع، سورية، دمشق.

فعَرَفَ الناس ما لَهم وما عليهم، ففرضت الحقوق، وحددت الواجبات، وأصبحَ الجميعُ في ميزان الإسلام سواء[١]، إلاَّ أنَّه ما زالت رواسبُ الجاهلية تلاحِقُ بعض المسلمين؛ بحجة العادات والتقاليد، فتسطو التقاليدُ على الشرع، وتُمنع البنت التي بلغت مبلغ النِّساء من الزواج، فتُعْضل ويحجر عليها، ويرد الزَّوج الكفء الكريم في أخلاقٍ جاهليَّةٍ ذميمة -وكل الجاهلية مذموم-، ويتناسى هؤلاء أنَّ قطار العمر أسرع سيرًا في حال الأنثى مما هو عليه بالنسبة للرجل.

ولعضل النساء صور تذكر الباحثة أبرزها في المجتمع –من وجهة نظر الباحثة- والتي لا زالت علائق الجاهلية تلوح فيها وسندها العادات والتقاليد، منها:

أولاً- عضل الزوجات:

ويقع عليها من أولياءها بمنعها من الرجوع لزوجها إن رغبت، أو من الزوج وذلك بتعليق المرأة وحرمانها من تمتعها بحقها في الطلاق.

أو «يمنعونهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على مَن كن تحتهم من النساء أو يصرن تحت غيرهم لأنهم نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم –إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع»[٢].

والمعنيان السابقان للعضل يعبران عن هاتين الحالتين.

فأن تكون نهاية زواج اختلت أركان استمراره، وفقد روحه ووجوده سواء بعدم توافق الزوجين أو تقصيرهما -أو أحدهما- في حق الآخر، أو لأسباب خارجة عنهما، أمر مشروع

---

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: ١، ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ آل عمران: ١٩٥، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ النساء: ٣٢

(٢) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، ص ٤٣، ط ٢، ١٤٠١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت.

وسلمنا به، فلن نُسلم بأن تترك المرأة المغضوب عليها معلقة لا زوجة ولا مطلقة، فهذا شكل صارخ من الظلم.

ومع الأسف أصبح متوقعاً –وإن لم يكن مقبولاً في كثير من الأحيان– وممكناً، بل اضطرت كثير من النساء لرفع الدعاوى في المحاكم لتتمتع بحق كفله الإسلام لها، ومما يصعب على الغيورين على دينهم وعلى أعراض المسلمات هو تصور أن يقبل رجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرّض اخت له في الدين لمثل هذا البلاء والفتنة –لانتقام أو غلٍ في نفسه او من باب العناد– إذ لا شك أن طلاقها أولى و إعفافها واجب.

وقد اطلعت على حالات منهن من بقيت أكثر من ثمان سنوات، ومنهن من عُلقت عشرون عاماً! بعد زواج سنة واحدة تزوج الزوج فيها وأنجب وظلت هي معلقة!! في صورة من صور العضل الظالمة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وما يؤرق الغيورين تخاذل بعض أولياء الأمور –والذين ولاهم الله عليهن– عن رفع الظلم عن مولياتهم.

وفي ميزان الإسلام لاشك أنه من الظلم، والأدلة في تحريم الظلم متواترة، وقد أمر الله بالعدل والإحسان[(١)]، وهو خلاف وصية الرسول ﷺ بالنساء والرفق بهن ومخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[(٢)].

جاء في تفسير ابن كثير: «كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء ما دامت في العدة، وأن رجلاً من الأنصار غضب على امرأته فقال: والله لا آويك ولا أفارقك، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. قال فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾»[(٣)].

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ سورة النحل: (٩٠).

(٢) سورة البقرة: (٢٢٩).

(٣) انظر تفسير ابن كثير، جـ ١، سورة البقرة آية (٢٢٩) ص ٣٧٩، مرجع سابق. والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل: إسناده صحيح مرسل.

«فالطلاق الذي تجوز بعده الرجعة مرتان، أي: الطلقة الأولى والثانية، فلا رجعة بعد الثالثة، ويكون مرة بعد مرة، لا دفعة واحدة، وبعد كل مرة إما إمساك أي: رجعة بمعروف بحسن العشرة وأداء الحقوق، أو تفريق بإحسان بترك مراجعتها إلى انتهاء عدتها، وذهابها إلى بيت أهلها»(١).

وبذلك رفع الله تعالى الظلم عن المسلمة، فقطع الطريق على من يريد إحياء عادات جاهلية أبطلها الإسلام، وأنزل أمره بأن لا يضيق على المسلمة الزوجة بعضل أياً ما كانت صورته: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾(٢).

والشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، "فقال الله لأولياء المرأة: "لا تعضلوهن" يقول: لا تمنعوهن أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح جديد ،إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد"(٣).

عن معقل بن يسار–رضي الله عنه– (٤): أن أخته طلقها زوجها ،فأراد أن يراجعها، فمنعها معقل، فأنزل الله :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ..... الآية﴾ .

و« عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدَّتها، ثم يبدو له أن يتزوجَها وأن يُراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها»(٥).

---

(١) التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، هامش سورة النساء آية (٢٢٩)، مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة: (٢٣٢).

(٣) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مجـ٥ ، تابع تفسير سورة البقرة آية(٢٣٢) ،ص ٢٣، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير(٢/٣٣٦) برقم (٣١٦٦) وقال: هذا صحيح الاسناد، ولم يخرجاه .

(٥) أخرجه الطبري عن ابن عباس بسند حسن. التفسير المختصر الصحيح ،حكمت بشير ياسين ،ص٥٢، دار المآثر. وتفسير ابن كثير، جـ ١، تفسير سورة البقرة، ص ٣٩٣ (مرجع سابق).

إذن لا عضل الزوج مقبول ولا عضل أهل المرأة مقبول في ميزان الإسلام، فلا تُمنع من الرجوع لزوجها –إن هي رغبت في ذلك– ولا تُمنع من الطلاق –إن هي رغبت كذلك– إن استحالت الحياة بينهما أو كرهته –ومن حقه أن ترد له مهره– وإن كان ذا خُلق ودين وفي السنة شواهد.

ثانياً – عضل المرأة من الزواج ابتداءً:

وهذه الظاهرة أصبحت منتشرة حتى رأيناها تُناقش على المنابر ووسائل الإعلام.

«دعا باحث اجتماعي إلى ضرورة المبادرة والتشديد على مناقشة مشكلة «عضل البنات» لكونها مشكلة اجتماعية ذات أبعاد أمنية خطيرة، وأوصى من خلال دراسة أجراها عن هذه الظاهرة كافة الخطباء والدعاة للقيام بواجبهم نحو توعية الناس بشأن العضل في بيان صوره، وأحكامه الشرعية، وآثاره السلبية على المجتمع، وكذلك أوصى بعقد ندوات علميّة، وإلقاء محاضرات تهتمّ بتوعية أولياء الأمور بخطر العضل على الفرد والمجتمع؛ خصوصاً في المناطق التي يكثر فيها انتشار العضل؛ طمعا في توعيتهم، وبيان خطر ما هم سائرون عليه»[1].

وهذا الباحث شأنه شأن من يهتم لأمر المسلمين أدرك خطورة هذه العادة التي استمرأها البعض على الأمن الاجتماعي فانبرى لها كما انبرى لها الغيورون والمصلحون لما يترتب عن ذلك من فساد في الأرض عريض.

ومثل هذا السلوك الذي أصبح ظاهراً –في كثير من الأحيان– له أسباب عدة تذكر الباحثة أبرزها –من وجهة نظر الباحثة–:

❊❊❊

(١) صحيفة الرياض، العدد ١٥٦٠٤، الصادر في ١٠/ ربيع الآخر / ١٤٣٢هـ – ١٥ / مارس / ٢٠١١ م تحت عنوان: «باحث اجتماعي يحذر من خطورة الآثار الاجتماعية والأمنية لمشكلة عضل البنات» .

من أسباب عضل المرأة من الزواج

السبب الأول : رفض الخاطب لأسباب تخرج عن الخُلق والدين:

الولي الأمين على موليته يدرك تماما أن إعفافها صلاحها وتزويجها ممن يُرضى خلقه ودينه فرض لازم إذ أنه –أي: الولي– مؤتمن عليها مسؤول عنها، كما يدرك أن المرأة ليست كالرجل، فهي سريعاً ما تذبل مقارنة بالرجل، وعليه أن لا يرد الخاطب متى ما أذن الله بمجيئه –إذا كان كفؤ مرضي الدين والخلق بطبيعة الحال– ولا يؤخرها لأسباب واهية ما أنزل الله بها من سلطان، فيكون بهذا برأ من هذه الأمانة وأدى حق الله فيها، وهذا الولي الأمين لا ينظر في زوج موليته إلا إلى أنه سيكون أميناً عليها مُكرماً لها مسعداً إياها، معاشراً موليته بالمعروف والمودة والرحمة.

إلا أنه من الأولياء –آباءً كانوا أو اخواناً أو أعماماً أو من ولاه الله من غيرهم لا ينظرون بهذا المنظار المتجرد إلا من مراقبة الله فيما اؤتمن، وإنما ينظرون بمناظير دنيوية بحتة لا علاقة لها بخلق أو دين المتقدم للزواج من موليتهم بل ولا بروح الإسلام الزكية، فيكون عندهم تشدد في مواصفات الخاطب، كاشتراط القبيلة والنسب والبلاد وهل هو من الحاضرة أم من البادية، وبعضهم يشترط الغنى والفقر والتعليم العالي ويرفض غير المتعلم، وأظهر هذه الاشتراطات شرط العائلة والنسب فلا يزوجون إلاَّ من العائلة نفسها، أو القبيلة ذاتها، في نظرة دونيَّة لمن سواهم، أو بدعوى المحافظة على النسب؛ تفاخرًا بالأحساب، وطعناً في الأنساب فإن سُئلوا احتجوا باشتراط الكفاءة في فهم خاطئ لمعناها –أو عدم فهمها– فيرد كل راغب في موليته بدعوى عدم الكفاءة.

والكفاءة في الإسلام من أهم الأسس التي تقوم عليها الأسرة المسلمة، ولكن هذه الكفاءة التي يطلبها الإسلام ليست كفاءة الحسب والنسب ولا الجاه أو المال، **وإنما هي كفاءة الدِّين**.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾(١).

«يعني أنكم بنو أب واحد وامرأة واحدة وأراهم فضلهم بالتقوى »(٢) فيكون المعنى :

«يا أيها الناس إنا خلقناكم من أصل واحد، آدم وحواء، فلا تفاخر بينكم في الأنساب، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتتعارفوا، أي: خلقناكم لأجل التعارف، لا للتفاخر بالأنساب، إن أفضلكم وأرفعكم منزلة عند الله اتقاكم له، إن الله عليم بكل شيء، خبير ببواطن الأمور والأسرار.

نزلت الآية بشأن التهكم من بلال حينما رقى ظهر الكعبة يوم فتح مكة للأذان فدعاهم النبي ﷺ وزجرهم على التفاخر بالأنساب»(٣). إذ «لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله ﷺ بلالا حتى أذن على ظهر الكعبة ، فقال عتاب بن أسيد بن أبي العيص: الحمد لله الذي قبض أبي حتى لم ير هذا اليوم . وقال الحارث بن هشام : أما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا؟ ..» (٤) يقولون ذلك تهكما واحتقارا.

والإسلام إذ يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين، لا يحول –إذا ما توافرت– دون ابتغاء ما دونها من كفاءات أخرى، معنوية كانت أم مادية.

أما إذا فقدت كفاءة الدين، فلن تعوضها أي كفاءة أخرى، في حين في الدين عوضاً عن كل شئ، ومن ثم فإنه يجوز للفقير أن يتزوج من الغنية، وللمولى أن يتزوج من القرشية، وللرجل الكبير أن يتزوج الصغيرة الصبية، ولكن لا يجوز للفاسق ومفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية مهما توفرت له من مقومات الكفاءة في الحسب والنسب، والحياة والمال»(٥).

---

(١) سورة الحجرات: (١٣).

(٢) أسباب النزول ، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ص ٣٩٦ ، دار الإصلاح ،ط ٢ ، ١٤١٢،الدمام ،السعودية.

(٣) التفسير الوجيز على هامش القران العظيم، هامش سورة الحجرات آية (١٣)

(٤) أسباب النزول ، ، ص ٣٩٥ ، مرجع سابق.

(٥) اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، ص ٥٣ – ٥٤

واشتراط الكفاءة في النسب اشترطه الحنابلة والشافعية والحنفية، وخالفهم المالكية؛ لأن في ذلك أخذاً بالعصبية الجاهلية، وقد نهى عنها النبي ﷺ[١].

جاء في الصحيح: عن جابر بن عبدالله ((كنا في غزاة –قال سفيان مرة: في جيش– فكسع[٢]رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذاك رسول الله ﷺ فقال: **ما بال دعوى جاهلية**. قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال : دعوها فإنها منتنة))[٣].

فليست العصبية من ديننا، وليس التفاضل والإكرام في ديننا إلا بالدين والخُلق، ولو تشربت دماءنا وعروقنا تعاليم الإسلام فبُعثت رُوحه في نفوسنا لكان حالنا غير الحال وحال أمتنا على غير هذا الحال و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾[٤].

واشتراط الحرفة والفقر والغنى وغيرها، اختلف فيه الفقهاء بين مشترط له وغير مشترط، ولكل أدلته من الفريقين.

«فالكفاءة شرط عند أحمد، وهي رواية عنه، والرواية الثانية ليست بشرط، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو هذا عن عمر، وابن مسعود، ومالك والشافعي وغيرهم وأصحاب الرأي»[٥]، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾﴾[٦].

ومما يُجزم به أن التفاضل في الإسلام لا ينظر إلا إلى الدين وأن من يقيس بمقاييس أخرى ليس إلا مبتلى بشيء من كبر، هو من أسوأ الخلق، بل أن المتكبرين هم من أوثرت بهم النار.

---

(١) أحكام الإسلام في الزواج نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج، أحمد سعيد أبو راس، ص ٣٠، ط ١، الدار الجماهيرية، بنغازي، ليبيا.

(٢) الكسعُ: أن تضرب بيدك أو برجلك على دبر إنسان أو شيء. وكسعه :هَمَزهُ من ورائه بكلام قبيح. وكسع فلان فلانا: طرده. انظر المعجم الصافي في اللغة ،ص ٥٦٦

(٣) صحيح البخاري (٤٩٠٥).

(٤) سورة الرعد : (١١).

(٥)المغني لابن قدامة(٩/٣٨٧–٣٨٨) ،كتاب النكاح ،مرجع سابق.

(٦) سورة الحجرات.

جاء في الصحيح ((**اختَصَمَتِ الجَنةُ وَالنارُ إِلَى رَبهِمَا، فَقَالَتِ الجَنة : يا رَب، مَا لَهَا لاَ يَدخُلُهَا إِلا ضُعَفَاءُ الناسِ وَسَقَطُهُم، وَقَالَتِ النار: أُوثِرتُ بِالمُتَكَبرِينَ...**)) الحديث[١].

أضف إلى ذلك أن الفخر بالأنساب عادة نشأت في مجتمع جاهلي ما نزل الله بها عليهم من سلطان فقد «كانت العصبية القبلية شديدة وجامحة، وكان أساسها جاهلياً فكانوا يتناصرون ظالمين أو مظلومين .

وكان في المجتمع العربي طبقات وبيوت ترى لنفسها فضلاً على غيرها وامتيازاً، فتترفع على الناس ولا تشاركهم في عادات كثيرة حتى في بعض مناسك الحج، فلا تقف بعرفات وتتقدم على الناس في الإفاضة، وكانت طبقات مسخرة وطبقات سوقة وعوام، فكان التفاوت الطبقي من مسلمات المجتمع العربي... وكانت الحياة كلها شبكة محبوكة من تراث فشت حبائله في القبائل وأوصى بها الآباء الأبناء! »[٢].

أما في الإسلام فالمسلمون أكفاء والناس كأسنان المشط، والمؤمنون أخوة ﴿ **إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ** ﴾[٣] وكما هو معلوم فإن (إنما) (أداة حصر) أي أنّ الله عز وجل يخبرنا بأنه: لا أخوّة حقيقية إلا أخوّة الإيمان والإسلام، وعلاقة الأخوّة بين المؤمنين أقوى من علاقة النسب، تضعف بضعف إيمانهم، وتَقوى بقوّة هذا الإيمان!.. ويقوى الإيمان بقوّتها، ويضعف بضعفها! ولكل واحد أن يقيس إيمانه بمدى تغلغل هذا الشعور في النفس وإلى أي حد فمتى ما استقر في النفس أنه ﴿ **إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ** ﴾ تلاشت كافة الاعتبارات كما كان في حياة النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عنهم.

فما أعظمه من دين وما أروعها من روح، لو وعى المسلمون أنهم مسلمون لا يليق بهم ما يليق بأقوام جاهليين لم يُرزقوا نور الإسلام و عبيره.

ولما وعي الرعيل الأول تلك الروح وتشربها في عروقه ودماءه وعظامه، رأينا الإسلام يمشي على الأرض في سلوكهم ومنهجهم وتطبيقهم.

---

(١) صحيح البخاري(٧٤٤٩)

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن علي الحسني الندوي، ص ٧٦ ،ط ٤، ١٤٣١، دار القلم، دمشق.

(٣) سورة الحجرات: (١٠)

وقالت عائشة رضي الله عنها ((إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار))[(١)].

«وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره**»** [(٢)]، **«**وزوج أباه زيد بن حارثة وهو سيد الموالي من بني كلب، وأمه من طيء من بنت عمته زينب بنت جحش الأسدية كانت من سادة النساء، ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً ثم أمها هاشمية قرشية**»** [(٣)].

ولو كان التكافؤ معتبراً شرعاً كما يدين به الناس في زماننا لما ارتضاه أورع الناس وأتقاهم ﷺ.

ولو تأملنا لوجدنا تداخلاً بين القبائل، فمن قريش إلى أسد إلى بني كلب إلى طيء!! ولو يسر الأولياء على مولياتهم واقتدوا بخير القرون المفضلة لكان حال الموليات على غير ما يعشنه اليوم من تعسير أمر زواجهن بسبب هذا الاشتراط، قال ﷺ : ((**إنما بعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين**))[(٤)].

ومما يدل على أن الكفاءة ليست معتبرة بالنسب أن ضباعة بنت الزبير الهاشمية رضي الله عنها بنت أشراف القوم كانت تحت المقداد بن الأسود رضي الله عنه وهو حليف متنبى.

عَن عَائِشَةَ قَالَت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنتِ الزبَيرِ، فَقَالَ لَهَا: ((**لَعَلكِ أَرَدتِ الحج؟**)) قَالَت: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلا وجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: ((**حُجي وَاشتَرِطِي، وَقُولِي: اللهُم مَحِلي حَيثُ حَبَستَنِي**)) وَكَانَت تَحتَ المِقدَادِ بنِ الأَسوَدِ[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٨٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٣) هي أميمة بنت عبدالمطلب، انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٣/٤٧٢)، سيرة زينب أم المؤمنين بنت جحش وابنة عمة رسول الله ، و ص ١٣١-١٣٤ من ذات الجزء: سيرة زيد بن حارثة بن شراحيل أو شرحبيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن أمرئ القيس بن عامر بن عثمان.

(٤) صحيح البخاري (٦١٢٨).

(٥) صحيح البخاري ، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)

« ويروى أن بلال بن رباح رضي الله عنه نكح هالة بنت عوف »[١]، وهو حبشي كان عبداً لأمية بن خلف، وهي القرشية أخت عبدالرحمن بن عوف القرشي المبشر بالجنة فأي نسب نسبها؟ وأي نسب نسبه؟ إلا أنه الإسلام وميزان الإسلام.

« وقال ابن مسعود لامرأة من أهله : "أنشدك الله أن تتزوجي مسلما ، وإن كان أحمراً رومياً، أو أسود حبشياً" »[٢] .

يقول ابن قدامة[٣]:« والصحيح أنها غير مشروطة »[٤].

ومما يؤيد أن أفضلية المرء وكفاءته إنما بدينه وليس بما يراه الناس فيه ما جاء في صحيح البخاري: ((**أن النبي ﷺ مر عليه رجل فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع.. ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال ﷺ: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب لا ينكح وإن شفع لا يشفع، وإن قال لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض من هذا**))[٥]. وعن أبي هريرة رضي اله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**يا بني بياضة: انكحوا أبا هند –مولى لبني بياض وكان حجاماً– وانكحوا منه**))[٦].

وهذه العادة تنتشر كثيراً –ولربما كانت هي الأصل وخاصة في البادية– بل وتحصل النزاعات والعداوات على أساسه، فلو تزوجت المرأة من خارج قبيلتها لاستنفر بنوها –القبيلة– إلا من

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ،أبو القاسم بن عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، (٧/ ٥٧٩)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

(٢) سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور ، باب ما جاء في المناكحة حديث رقم (٥٨٤)، ج ١ ،ص١٦١.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، الفقيه، من أكابر الحنابلة، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، صاحب المغني، وروضة الناظر في الأصول، والكافي في الفقه. توفي عام (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأعلام (٦٧/٤)، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين.

(٤) المغني لابن قدامة، (٣٨٩/٩)، مرجع سابق.

(٥) الحديث برقم (٥٠٩١).

(٦) رواه ابو داوود في السنن ،كتاب النكاح ، برقم (٢١٠٢) ص ٩٨٨.

كان متديناً تديناً حقيقياً واهتدى بهدي محمد ﷺ وهم -في هذا الأمر- قليل إن لم يكونوا نوادر[(١)].

لقد علّمنا ديننا أننا بشر من ماء لا فضل لأحد على أحد ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾[(٢)]

لقد علّمنا رسول الله ﷺ أننا كلنا لآدم وآدم من تراب، قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية، إنما هو مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم خُلق من تُراب))[(٣)].

ولو استشعر المسلم عظيم نعمة أنه مسلم لقال كمقولة ابن مسعود لأخته، لكنها باقية جاهلية لا ينزعها إلا عميق إيمان وتصديق بما جاء به محمد ﷺ.

قال ابن عباس: ((خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الانساب والنياحة))[(٤)].

وإن من لوازم الإيمان الاحتكام لأصول الاسلام وقَبول كل ما جاء فيها، فمن الواجب على المسلم أن تكون طاعته المطلقة لقال الله وقال رسوله –بالأحاديث الصحيحة– المجمع عليها كما إن «الجانب الخُلقي في الإسلام غاية أحكامه، ومرمى تعاليمها التي تدور حول تهذيب النفوس، وتقويمها، وتوجيه الناس إلى مقاصد الخير ومسالك النفع وبهذا كانت دعوة الرسول الكريم، وبهذا يتحقق قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ إذ لاشك أن أهم مظاهر الرحمة الإلهية وأبرز آثارها في الإنسان هي أن يحمد خُلُقه، وتحسن سريرته، وتستقر

---

(١) وتقف الباحثة على حالة لأخت في الله – لا نزكيها على الله – قضيتها لازالت تُنظر في المحاكم ويطالب الأهل بالتفريق بينها وبين زوجها ووالد ابنتها لا لشيء إلا أنهم من قبيلة عريقة– يرون أنها أفضل نسبا – والزوج محسوب على المتدينين – لا نزكيه على الله – لكنه من حاضرة الحجاز !!

(٢) سورة الفرقان : (٥٤).

(٣) سنن الترمذي ،باب في فضل الشام واليمن، ص ٧٣٤ ، برقم (٣٩٥٥).

(٤) صحيح البخاري، باب القسامة في الجاهلية، حديث رقم (٣٨٥٠).

حياته، ويستقيم مع الناس خطوه وهذا ما تشير إليه الآية: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ تلك هي غاية الرسالة الإسلامية»[١].

والباحثة لا تنكر محاسن اشتراط الكفاءة –في بعض الأحيان– و«ليس اشتراطه معناه خلق الطبقية بين الناس أو تمييز بعضهم عن بعض، وإنما أن يكون التقارب بين الزوجين في أمور مخصوصة إذا تفاوتت تصبح الحياة بينهما غير طبيعية وتنقلب إلى مشاكل قد تؤدي إلى الطلاق، واشتراطه الكفاءة في بعض العناصر يجعل الحياة الزوجية مستقرة يسودها الوئام والمحبة، وبذلك تنشأ الأسرة التي تساهم في بناء المجتمع ويعيش أفرادها في اطمئنان»[٢].

لخلو الحياة الزوجية من المسببات التي تؤدي إلى توتر هذا الرباط المحترم شرعاً كما إن التكافؤ في النسب يقلل –في بعض الأحوال– من فرص الشيطان في اقتناص أسرة موحدة وتفريقها، وهذا من مقاصد الشريعة، لكن إذا حصل هذا المقصد دون اشتراط الكفاءة فينبغي على المسلمين القبول إذعاناً[٣] لله تعالى.

ورغم أن للكفاءة محاسن إلا أنه «لا يوجد شيء كله محاسن –إلا تشريعات ربنا من كتابه تعالى وصحيح سنة نبيه ، وآخر كله مضار، فالمحاسن لابد وأن يقابلها مضار، وإذا ما قارنا عصرنا الذي نعيش فيه بالعصر الذي عاشوا فيه أسلافنا –يقصد الفقهاء الأربعة– نجد الحياة تغيرت كثيراً عما كانت عليه في عهدهم، فمجتمعنا الحديث يهدف إلى المساواة وينشدها والإسلام من أهدافه الأساسية هو هذه المساواة، فمن مضار الكفاءة في النسب أنه ما هو إلا أمر من أمور الجاهلية وأثر من آثارها ولا نجد له دليلاً في الكتاب ولا السنة الصحيحة وقد نعت الرسول ﷺ التفاخر بالنسب والالتفات إليه والطعن في نسب الغير بأنه أمر من الجاهلية[٤]، وبين أنه لا فضل لشخص على آخر من جهة النسب إذا كان من أب واحد وأماً واحدة وهما آدم وحواء، فاشتراط هذا العنصر يؤدي إلى العصبية الجاهلية »[٥].

---

(١) التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته، عبد الكريم الخطيب، ص ١٩٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) أحكام الإسلام في الزواج نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج، ص٧٣، مرجع سابق.

(٣) الإذعان هو عزم القلب والعزم جزم الإرادة بعد تردد، انظر التعريفات للجرجاني ص ١٦.

(٤) كما في صحيح البخاري (٣٨٥٠) من حديث ابن عباس السابق.

(٥) أحكام الإسلام في الزواج نظرة تقويمية ، ص ٧٦ مرجع سابق.

«فجعل النبي ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً شرعياً، جاء في سبل السلام: «وللناس في هذه المسألة –يعني اعتبار النسب– عجائب لا دليل عليها غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله كم حُرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم لأنفسهم، اللهم نبرأ إليك من شرط ولده الهوى، ورباه الكبرياء »[١].

فلا فخر إلا بالانتساب إلى الإسلام، جاء في السير: «كان بين سعد بن أبي وقاص وبين سلمان شيء، فقال: انتسب يا سلمان، قال: ما أعرف لي أباً في الإسلام، ولكني سلمان ابن الإسلام! فَنُمِيَ إلى عمر، فلقي سعداً فقال: انتسب يا سعداً، فقال: أنشدك بالله يا أمير المؤمنين، وكأنه عرف، فأبى أن يدعه حتى انتسب.

ثم قال: لقد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم في الجاهلية، وأنا عُمر ابن الإسلام أخو سلمان ابن الإسلام أما والله لولا شيء، لعاقبتك .. »[٢].

ويقول ابن القيم: «فالذي يقتضيه حُكْمُه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تُزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولا يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً، ولا صناعة ولا غنى ولا حرية، فجَّوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة إذا كان عفيفا مسلماً، وجوَّز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات»[٣]، ثم عرض لآراء الفقهاء في المسألة.

والمؤمن الحق من إذا تنازع في أمر ما أو وجد نصا قرآنيا صريحا وحديثا نبوياً صحيحاً لم يقدم عليه قول قائل مقرب أو رأي فقيه مقدر، ولعلمائنا كامل التوقير والتقدير إلا أن القداسة المطلقة التي لا تردها القلوب المؤمنة الموحدة هي قداسة النص الشرعي لذلك رأينا ابن القيم

---

(١) سبل السلام (٣٢١/٣) ، مرجع سابق.

(٢) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهب، جـ ١ ، قصة إسلام سلمان، ص٥٤٤، ط ٢، ١٤٠٢، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٣) زاد المعاد في هي خير العباد، ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، جـ ٥، ص ١٤٥، ط ٤ ،١٤٢٤،مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.

وهو المتأخر عن الأئمة الأربعة والمعروف منهجه في التشديد على الاعتصام بالكتاب والسنة، وهو ما تحاول الباحثة تأصيله في هذا البحث.

❋❋❋

السبب الثاني :إلزام المرأة بالزواج من ابن العم أو القريب.

عضل من نوع آخر، وهو ما يُسمى بالتحجير، وهو ظلم عظيم حين يُعلن الوِليُّ أنَّ ابنته حِجْرٌ على ابن عمها أو قريبها دون سواه، بغضِّ النظر عن دينه أو خُلقه، وتزوَّج منه بغير رضاها إجبارًا، فإنْ أبتْ أو تمنعت، ظلَّت معلقة لسنوات، ثم يذهب ويتزوج غيرها، ويتركها معلقة، ويقولون: «القريب أولى من الغريب»، و «فلانة عطية فلان »!! وكأنها سقط متاع، في بعث سافر لجاهليات القوم!

وتبعاً لهذا العرف يقدَّم الفاسق القريب على الصالح الكفء البعيد، فالتحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترضاه، ومنعها من الزَّواج بمن ترغب به، ممن استوفى الشُّروط المعتبرة شرعًا أمرٌ يخالف روح الاسلام ويكسر ميزانه؛ بل هو من أكبر الظُّلم والجَوْر، وهذا أعظم جرماً من سابقه، وكلا النَّوعين فيهما مضادة لحكم الله ورسوله ﷺ وهو نوع من الوَأْد يتجدَّد، وإذا كانت الموءودة في الجاهليَّة سرعان ما تَموت تحت التُّراب؛ فإنَّها الآن تظل حيَّة تُعاني ظلمَ الأهل، فأصبح الوأد بصورته هذه أشَدَّ قسوةً من الوأد القديم.

ففي مجتمع مثل مجتمعنا القبلي تتحكم فيه القبلية والعصبية وخصوصاً عصبية ابن العم وينتج عن هذا التعصب أمور كثيرة يرى المتعصبون لعاداتهم أنها عادية ولا ضرر منها ويرى الغيورون والمتجردون لدينهم وأصحاب العقول الرزينة أنها أمور خطيرة وتبعاتها أخطر ألا وهي عضل ابن العم لبنت عمه عندما تُطلب للزواج من غيره.

أو عضل أبيها لها لذات السبب، متجاهلين مخاطر مثل هذه العادة على المرأة وعلى المجتمع تبعاً.

رغم أن الزواج من الغريبات مفضَّل طبياً ووراثياً[١] على زواج القريبات، «كما أن له أثر في كيان المجتمع المسلم، فالاغتراب في الزواج –تفضيل الغريبة على القريبة– إذا ما تساوين في قوة الدين وطيب العنصر أفضل؛ لأنه في هذه الحالة يتحقق من الزواج بالغريبات مالا يتحقق بالأقارب، من تعارف الأسر، وترابط بين الجماعات، وتوثيق للعلاقات بين القبائل والشعوب.

وفضلاً عن ذلك فإن المشاهد، أن التعاطف بين الزوجين الغريبين، يكون عادة أقوى منه بين ذوي القرابة[٢]، بما يكفل دوام العشرة، وسعادة الأسرة، ويثمر قوة النسل، ونجابة في الولد، إذ المعروف لدى العرب: أن مداومة التزاوج بين ذوي الأرحام، يؤدي إلى ضعف الأجسام، وخمود الأذهان، وأن الغريبات من النساء أولد للنجباء، أصحاء العقل والأجسام، حتى أنهم

(١) وللتوسع والاستزادة في حيثيات الموضوع يُنظر لكتاب سلسلة الأمراض الوراثية :الوراثة مالها وما عليها، شيخة سالم العريض ، الفصل الخامس والسادس والتاسع ،ط ١ ، ١٤٢٤ ، دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع . وعدَّ د. حمد عبدالله المجلي"– استشاري كلى الأطفال في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – زواج الأقارب واحداً من أبرز أسباب ارتفاع عدد الأطفال المصابين بأمراض الكلى؛ بسبب العوامل الوراثية، وذلك في تصريحات صحافية بثتها "واس" دعا خلالها إلى اتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل مواجهة هذه الأمراض من خلال التوعية والتثقيف والقضاء على مسببات المرض، قائلاً: "إن المملكة تعد من أكثر دول العالم في الإصابة بأمراض الكلى، بسبب الأمراض الوراثية نتيجة زواج الأقارب المنتشر في مجتمعنا" انظر النسخة الالكترونية من صحيفة الرياض الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ١٥٨٧٣ بتاريخ الجمعة ١٤/ محرم / ١٤٣٣" بتقويم ام القرى" زاوية تحقيقات وتقارير. واستطاع علم الوراثة والثورات التكنولوجية والعلمية المتتالية أن يكشف عدة حقائق علمية كان الحديث عنها من قبيل "المحرمات" بسبب الثقافة الشعبية السائدة التي ترفض كل اجتهاد علمي وتتمسك بالموروث الشعبي وكان في خضم ذلك زواج الأقارب من المقدسات التي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتراض عنه وكانت سلطة الآباء هي التي تقرر مصير الأبناء ، ونتيجة لذلك تنتشر الأمراض بين النسل وتتوارثها الأجيال جيلا بعد جيل . واليوم بالرغم من أن علم الوراثة أصبح بمثابة الكتاب المفتوح واستطاع أن يزيح النقاب عن عدة خلفيات وسلبيات وأمراض يكون المتهم الأول فيها زواج الأقارب إلا أن سلطة العادات والتقاليد في بعض المجتمعات لاتزال تهيمن وتفرض على الأبناء ما يمليه الآباء وخاصة في بعض المجتمعات الشرقية منها وذلك لأسباب كثيرة منها أحكام القبائل والأعراف. انظر التحقيق كاملا في صحيفة العرب ، عدد الخميس ٢٠١٠/٥/١٣ ،صفحة الأسرة ص ١٣ ، تحقيق بعنوان: تؤيده الثقافة الشعبية وتحول دونه العوامل الوراثية زواج الأقارب ..طموح للآباء "وكابوس يؤرق الأبناء"

(٢) وهذا الكلام يؤيده الواقع فكم من زواج اقارب قطع ارحام، وكم زواج للأباعد قرب قبائل وشعوب لبعضها البعض.

يقولون «اغتربوا ولا تضووا»[(١)] أي: تزوجوا ببعيدات النسب منكم، حتى لا يأتي النسل مهزولاً ضاوياً[(٢)].

وفي هذا المعنى يقول الشاعر العربي:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى علي سليلها[(٣)]

«ولم تزل العرب تجتذب البعداء وتتألف الأعداء بالمصاهرة حتى يرجع النافر مؤانساً والعدو موالياً وقد يصير للصهر بين الاثنين ألفة بين القبيلتين وموالاة بين العشيرتين»[(٤)] .

جاء في صحيفة المستشار: «حذر مختصون في قضايا الأسرة وحقوقيون في السعودية من تنامي ظاهرة عضل أولياء الأمور لبناتهم، وطالبوا الجهات المختصة بمحاولة إيجاد حلول سريعة لهذه المشكلة قبل أن تتفاقم أكثر، وأكدوا في حديثهم أن الأمر لم يعد مجرد حالات فردية بعد وصول العشرات منها إلى أورقة القضاء، وأنه قد ينعكس بشكل سلبي على المجتمع بعد أن يدفع كثيراً من الفتيات المعضولات إلى الانحراف».

ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة حول هذا الأمر شأنه شأن الكثير من القضايا الاجتماعية السعودية إلا أن تقارير إعلامية تؤكد أن الأمر في ازدياد.

وكشفت تقارير رسمية أن «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» تلقت أكثر من ٥٠ شكوى من سعوديات رفض أولياء أمورهن تزويجهن، فمصادر قضائية تؤكد أنه تم الفصل في ٢١٣ قضية عضل في عام ٢٠٠٧ فقط، وتضاعف الرقم إلى أكثر من ٤٨٠ قضية في العام الجاري فقط، وذلك حسب تقارير غير رسمية.

---

(١) أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن الماوردي ، فصل ما يصلح به حال الإنسان في الدنيا ، ص ١٧٣،ط٤ ، ١٤٠٥ ، دار إقرأ ، بيروت. "لا تضووا" من أضوت المرأة إذا جاءت بولد ضاوي أي مهزول. و "اغتربوا ولا تضووا" أي: لا يأتي أولادكم في غاية من رقة البشرة وضعف الخلقة لشدة الحيا من القرابة القريبة وتلك الشدة مانعة من كمال الشهوة التي بضعفها تضعف النطفة فيجيء الولد نحيفا ضئيلا ضعيفا" وانظر الإفصاح عن أحاديث النكاح، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، الحديث الخامس والثلاثون ،ط١ ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ١٤٠٦.

(٢) اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، حسين محمد يوسف، ص ٢٧، لم تدون بيانات دار النشر وتاريخها.

(٣) سليلي: أي: ولدي المسلول عنها. والسليل الولد لأنه خُلق من السلالة ، والسليلة بنت الرجل من صلبه . انظر المعجم الصافي في اللغة ،ص ٢٦٧، مرجع سابق. (ولم أقف على قائل البيت).

(٤) أدب الدنيا والدنيا ، ص ١٦٩ ، مرجع السابق .

وكان الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، مفتي عام السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، قد حذَّر أولياء الأمور من مغبة التحجير وعضل المرأة، وذلك بإرغامها على الزواج ممن لا توافق عليه، أو منعها من الزواج بمن رضيت، معتبراً ذلك أحد موروثات العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

ويقول رئيس «جمعية حقوق الإنسان السعودية» د .مفلح القحطاني في حديثه عن هذه الظاهرة: «بغض النظر عن العدد فإن هذه الحالات تدخل ضمن تصنيف قضايا العنف الأسري، والعضل أمر منهي عنه شرعاً، لهذا نحن نعمل على توفيق الأمر بين الفتاة ووليها بما يمكنها من الزواج عبر إقناع وليها وإفهامه أن هذا الأمر يلحق ضرراً كبيراً بالفتاة، ولكن في بعض الحالات لا يكون هناك تجاوب من الولي فيتم تحويل الأمر إلى القضاء عبر تقديم المشورة والنصح للفتاة بهذا الأمر للنظر في عضل وليها لها بشكل قضائي بما يمكنها من الحصول على حقها»(١).

وبالعودة إلى ميزان الإسلام سنجد خبراً وأسوة لتلك المرأة التي زوَّجها أبوها بابن عمها فشكت إلى رسول الله ﷺ أمرها.

وروي ((أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء))، وفي رواية: أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء(٢).

فالواجب على الولي أن يتقي الله في موليته فإذا جاء مَن يرتضي الإسلام دينه وخُلقه أن يزوجها ولا يعضلها ويجعل الكفاءة في الدين؛ لأن من كان حاملاً للدين حقاً لن يؤذي موليته في الغالب وسيرعى لها حقها لأنه يحرص على الاقتداء بنبيه ﷺ -أو هكذا ينبغي أن يكون-

---

(١) صحيفة المستشار الإلكترونية، في عدد ١٢-٢٨-٢٠١٠، ١٢:٠٨ تحت عنوان: ٤٨٠ قضية عضل نظرتها المحاكم في ٢٠١٠.

(٢)سنن ابن ماجه، جـ١ ، كتاب النكاح، باب الرجل يزوج ابنته وهي كارهة، ص ٧٤٠، وقوله: ليرفع بي خسيسته أي فقره وحقارته والخسيس الدني الحقير ، يُقال رفعت من خسيسته إذا فعلت به فعلا يكون به رفعته .

فإن كانوا أكثر من خاطب فيفاضل بينهما بعد المفاضلة بالدين إذ ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[١].

جاء في مسائل أحكام الزواج لابن تيمية: «وسئل رحمه الله عن رجل زوَّج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلي، وخوفوها حتى أذنت في النكاح، وقالوا: إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كأمها وغيرها.

فأجاب: الحمد لله، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفؤ، إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفؤ كان لولي آخر أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفؤ؟! بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين»[٢]

فلم يشفع للزوج كونه ابن العم ولم يستحسن الإمام زواج ابن العم ولم يعرج على فضائل ذلك -كما يراها متبعي العادات الجائرة- بل أجاب بتجرد لدين الله تعالى —ولا نزكيه على الله تعالى— وهكذا خُلق العلماء الربانيون.

ولربما تساهل بعض الأولياء في هذا الحق للنساء جهلاً منه أو تجاهلاً للأثر السيء على نفسها أو تقدم الأيام بها، والباحثة وقفت على حالات انتهت بالموليات إلى الأمراض النفسية وتعاطي الأدوية النفسية رغم أنهن على ما يظهر عليهن على درجة عالية من التدين والتعلق بالله —ولا نزكيهن على الله—.

فللمرأة حاجات نفسية وفطرية لا يمكن بأي حال أن تخبو أو تُنزع من نفسها بمجرد وجود أسرتها وتوفير سبل العيش لها، فهي لا يمكن أن تستغني عن وجود رجل تركن إليه وتحتمي بحماه —بعد الله— وإن تجاهلت نداء الغريزة لهذا الأمر —وليست بفاعله لأنها ليست ملاكاً وإنما بشر— فلن تستطيع أن تتجاهل نداء غريزة الأمومة التي هي أقوى الغرائز عند المرأة.

---

(١) سورة السجدة: (١٨).

(٢) أحكام الزواج، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ص ١٢٩ -١٣٠، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

وعلى الأولياء أن يعلموا أن مولياتهم يصمتن ولا يتكلمن حياءً وخجلاً، وما أخذ بسيف الحياء فهو حرام، ومن كانت حيية فلا تستحق من الولي والمجتمع السحق والإهمال –ولا حول ولا قوة إلا بالله–.

❁❁❁

السبب الثالث :الطمع في أموالها.

o الطمع في مهرها:

ومن صور العضل المقيت: أنْ يَمتنع الولي عن تزويج المرأة إذا خطبها كفء وقد رضيته، وما منعها الوليّ إلا طمعاً في مالها، أو لطلبه مهراً كثيراً، أو لمطالبات ماليّة له ولأفراد أسرته، حتى لو جاء خاطب كفء يماثلها سناً ونسباً، فيرد الصالح التقي، ويزوجها من شيخٍ هرمٍ، أو فاسقٍ عاصٍ؛ طمعاً في عرَض الدنيا الفاني، تلكم صورٌ مُؤلمة يرتكبها بعضُ الأولياء من أجل الكسب الماديِّ.

o طمعا في رواتبها الشهري:

كذلك من صور العضل المستجدة هو منع تزويج المرأة طمعاً في مالها أو تعليقها للسبب ذاته –وإن كان عضلها لذلك وُجد في الجاهلية إلا أن زاد سبباً مستجداً– ففي الجاهلية كانت تُعضل ليستولى على إرثها –بل وعليها كما مر–.

والآن فإنها تعضل ليستولي وليها -زوجاً كان بمنعها من الطلاق، أو غيره بمنعه لها من الزواج- على راتبها وقد يستسيغ الوضع وليها إذا صمتت خجلاً أو كانت ضعيفة.

وقد تنامت هذه الظاهرة في المجتمع بصورة آلمت الغيورين من مشايخ وخطباء فأعدت الفتاوى والخطب للتصدي لها، ورغم صدور الكثير من الفتاوى الرسمية من هيئة كبار العلماء تحرم عضل الأب لابنته من أجل الاستيلاء على راتبها إلا أن هذا الأمر مازال مستمراً.

إن الأب الذي يعضل ابنته من الزواج يترتب عليه ذنب كبير، وليس من العقوق أن تلجأ البنت إلى القضاء لترفع ولاية والدها عنها إن عضلها من الزواج إلا أنها لو فعلت وأرادت رفع ولاية أبيها عنها لتعالت أصوت المنكرين عليها إذ كيف تشكو وليها للمحاكم !! في حين أن ذات الأصوات كانت متفرجة وقت وقوع الظلم عليها.

السبب الرابع : تأخير زواج البنت:

قد يأذن الله بأن يطرق باب المرأة خاطباً فرحت به ثم رسمت أحلامها –كأي فتاة تنتظر زوجاً– فيمتنع الأهل عن إجابته ويعللون ذلك بتعليلات، اختارت الباحثة منها:

o منع تزويج البنت الصغرى حتى تتزوج الكبرى.

اعتاد المجتمع على تزويج بناته تباعاً، تبعاً لمقدمهن إلى الحياة، وتبعاً لذلك فلو تقدم خاطب كفؤ كفاءة شرعية للصغرى فإن مصيرها يربط بترتيبها بين أخواتها، فلا تتزوج إلا بعد زواج مَن تكبرها، وحجة المجتمع «لا نزوج الصغيرة قبل الكبيرة، فهذه عاداتنا» ومن يكون أحسن حالاً سيعرض على الخاطب «عندنا أخت أكبر منها! » والخاطب جاء طالباً الأخرى بعينها.

فيؤخرون زواج موليتهم –ولربما لن يتقدم لها آخرون– فيتسببون في حرمانها من الزواج.

رغم عدم ورود نصوص توجب أو حتى تستحب زواج المرأة بحسب ترتيبها في الأسرة.

بل المأمور به تزويج المرأة بمجرد مجيء من يرضى خلق ودينه[١].

ولاشك أن الأولياء ربما فعلوا ذلك مراعاة لمشاعر الأخت الأكبر وجبراً لها –وهم يحمدون على النية– ولكن كان الأولى أن تراعى مصلحة الأخرى، وكان ينبغي أن يستقر في النفس أن الزواج رزق، والرزق يقسمه رب الابنتين ورب العالمين، قال تعالى في سورة الزخرف: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٢].

---

(١) فعنه ﷺ أنه قال: ((**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ. قالوا: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات**)). رواه الترمذي(٣٨٦/٣)وهو حديث حسن كما قال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣١٥/١)، وعند ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١/ ٦٣٢-٦٣٣).

(٢) آية (٣٢).

«أهم يقسمون رحمة ربك؟ يا عجباً وما لهم ورحمة ربك؟ وهم لا يملكون لأنفسهم شيئاً، ولا يحققون لأنفسهم رزقاً حتى رزق هذه الأرض الزهيد نحن أعطيناهم إياه، وقسمنا بينهم وفق حكمتنا وتقديرنا لعمران هذه الأرض ونمو هذه الحياة.

ورزق المعاش في الحياة الدنيا يتبع مواهب الأفراد، وظروف الحياة، وعلاقات المجتمع، وتختلف نسب التوزيع بين الأفراد والجماعات وفق تلك العوامل كلها... وهكذا يضع القرآن ويكشف عن سنن الله في توزيع الأرزاق في الدنيا والآخرة»[١].

فهي أرزاق يهبها الوهاب وكل بحسب ما وهبه الله وتتفاوت، فلربما تزوجت الصغرى وادخر للكبرى زوجاً يفوق زوج أختها أو ذرية أفضل، والذي يحدد نوع وزمن الرزق ويقضي بتفاوته هو الله تعالى العليم الخبير سبحانه.

فالأولى أن تزوج من أذن الله برزقها إلا إن امتنعت هي فهذا شأنها، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**))[٢].

أما أن يُفرض الأمر عليها فرضاً فليس هدي محمد ﷺ وإنما تستأذن المرأة بحسب حالها.

والأولى أن يتخلص المسلم من الرهبة لغير الله فلا يجعل نظرة الناس، أو كلام الناس، أو أحكام الناس سيفاً مصلتاً على رقبته ورقاب مولياته، ومتى كانت الرهبة والخوف والرغبة لله وحده و روعيت تقوى الله فسيرزق الله من أبواب لا يحتسبها العب

o منع تزويج البنت بحجة إكمال الدراسة.

وهذه صورة من صور العضل المستجد فيرد الولي الخُطاب عن موليته و يَمنع زواجها بحجة إكمال الدِّراسة وتأمين المستقبل.

والصحيح أن يرجع إليها الأمر في قبول فكرة الزواج أثناء أو بعد الدراسة فلربما وافقتهم في التريث لما بعد الدراسة أما أن تُمنع بحجة الدراسة دون الرجوع إليها فإن ذلك نوع من عضلها ، وقد يَدَّعي بعضُ الأولياء أن الحامل له على هذا حرصُه على مصلحتها، وحبُّه لها، وهذا حقيق

(١) في ظلال القران، تفسير سورة الزخرف، جـ ٥، ص ٣١٨٦ – ٣١٨٩، مرجع سابق

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح. برقم (١٤٢١).

بكل ولي وهذا ما يريده الإسلام وما يقوم عليه ميزان الإسلام إلا أن المصلحة تقاس بمقياس الإسلام، وليس رؤية نرسمها لأنفسنا ومن حولنا.

ولا خلاف أن مصلحة المرأة في زواجها متى ما جاء من يُرضى خلقه ودينه لأنه الدور الحقيقي لها في الحياة أن تكون زوجاً وأماً ومربيات الأبناء والبنات، وما سوى هذا الدور فهي أدوار ثانوية قياساً بهذا الدور .

ثم أنه لا تعارض بين أن تتزوج المرأة وأن تُكمل دراستها وترسم مستقبلها كزوجة ودارسة في خطين متوازيين غير متقاطعين، والنماذج في ذلك متواترة، وما مثل هذا الأب إلا كذاك الذي تمثَّل قائلاً:

أُحِبُّ بُنَيَّتِي وَوَدِدْتُ أَنِّي ... دَفَنْتُ بُنَيَّتِي فِي قَاعِ لَحْدِ
وَمَا بِيَ أَنْ تَهُونَ عَلَيَّ لَكِنْ ... مَخَافَةَ أَنْ تَذُوقَ الذُّلَّ بَعْدِي
فَإِنْ زَوَّجْتُهَا رَجُلاً فَقِيرًا ... أَرَاهَا عِنْدَهُ وَالْهَمُّ عِنْدِي
وَإِنْ زَوَّجْتُهَا رَجُلاً غَنِيًّا ... فَيَلْطِمُ خَدَّهَا وَيَسُبُّ جَدِّي
سَأَلْتُ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَرِيبًا ... وَإِنْ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ عِنْدِي[1]

❋❋❋

السبب السادس : بسبب طلاقها أو كونها أرملة:

وهو أن تُمنع المطلقة أو الأرملة من الزَّواج ثانية؛ لتنعمَ بما أباح الله لها من ابتغاءِ الزَّوج الكفء التقي الصالح، بل ينظرون إليها نظرة الدُّون في تقليد جاهلي بغيض.

ولسان حالهم «أخذتِ نصيبك» وليسوا هم من يحدد النصيب أو القسمة التي قسمها الله لها في هذه الدنيا، ولكنه تسلط الولي عندما لا يرعى حق الله في مولياته.

---

(١) الأبيات لعبد العزيز الدريني، انظر: المستطرف في كل فن مستظرف، لمحمد بن أحمد الأبشيهي ، (١/٢٦٠)، ط١، ١٤١٩ هـ ،عالم الكتب، بيروت.

وقد وقفت الباحثة على حالة لإحدى الأخوات –يتيمة– عضلها أخوها لأنها طُلقت مرتين، إحداهما بسبب تزويجها وهي صغيرة من صهره العقيم –المعلوم مسبقاً بعقمه- بقيت معه ثمان سنواتٍ وعادت بلا ذرية وبيقظة ضمير من الزوج وليس برغبتها، والثاني لا يصلي لكنه من القبيلة ومن أبناء العم!! –وهي ذات دين– فظلمها ظلماً مركباً، وأتمه بعضلها –وهي من النساء التي تهفو لمثلها النفوس- بنفس الحجة «أخذتِ نصيبك» والمؤلم أن تسمع من مثلها: «ماذا يريدون؟ أن أقع في الحرام ؟ والله لولا خوفي من الله لزلت بي القدم»!! فما أقسى ظلم الولي.

ولهذا العضل آثارٌ وخيمة، وعواقبُ سوءٍ مُرْدِيَة، جانبٌ منه يسيرٌ، نَطَقَ به الضحايا؛ تقول إحداهن: عاكست ٥٠ رجلاً. وأخرى تقول: فكَّرت في المخدِّرات، وثالثة حاوَلَتِ الانتحار، والرَّابعة ترى الراتب هو السبب الذي فاتَها قطارُ الزَّواج لأجلِه، وصارت رقماً في عداد العوانس.

وتُلِحُّ هنا قصةُ الفتاة[١] التي شهدت لحظةَ احتضارِ والدِها، فالتفتت إليه وهو يَجود بروحه، ويتمنَّى أن يسمعَ ممن حوله كلمة طيبة يَختم بها حياته مرتاحَ البال، فإذا بابنته تلتفتُ إليه وتقول: أبي، قل: آمين، فقال: آمين، وهو يُعالِجُ سكراتِ الموت؛ لعلَّها تستغفرُ له، فَرَدَّدَت عليه الطَّلب، فأَمَّن الثانية والثالثة، فصاحت به: حَرَمَك الله من الجنة، كما حرمتني من الزَّواج، لسان حالها يلهج بالدُّعاء على من ظَلَمها، وأيُّ ظلمٍ أعظمُ من هذا الظلم الذي منعها حقَّها في إعفاف نفسها؟! فكَمْ من رجل دَعَتْ عليه ابنته بَدَلَ أنْ تدعوَ له! وكم من بنت تُكِنُّ لأبيها بُغضًا وكُرهًا بدل الحب والاحترام! وما ذاك إلا لظُلمه لها وعضلها عن الزواج، ولقد كان ميزان الإسلام أرحب لهما وأوسع.

❁❁❁

(١) القصة مشهورة في مجتمعنا السعودي كثيرا ما استشهد بها الخطباء والوعاظ، والباحثة تقف على حالات من هذا القبيل.

المطلب الرابع : قبول العنف الاسري ضد المرأة كمُسَلّمَات

التعريف بالعنف:

ورد تعريف العنف في لسان العرب بأنه: «قلة الرفق، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء أخذه بعنف، والتعنيف هو التقريع واللوم »[١].

وهو «التعيير واللوم »[٢]، والعنيف هو «الشديد في القول والسير » [٣]، وعنف به وعليه وعنّفه: لامه وعيّره[٤].

«وهناك من يرى أن العنف الأسري هو محاولة أحد الأشخاص أن يسيطر على شريك حياته —وغالباً ما يكون الرجل— أو على أي فرد داخل الأسرة بشكل يتم بالسيطرة العنيفة، إما باستخدام الاعتداء البدني عليهم، أو التهديد، أو إساءة المعاملة أو الإهانة، أو التقليل من الشأن والاحتقار، أو استغلالهم، أو فرض العزلة الاجتماعية عليهم، كعدم السماح لهم بالاتصال بأهلهم وذويهم. وهناك من يرى أن الإهمال بكل أشكاله يُعد سوء معاملة.

وبنظرة تاريخية، فإن العنف الأسري بدأ مع بداية البشرية بين ابني آدم قابيل وهابيل إلى وقتنا الحاضر. وهو ليس مرتبطاً بشعب أو ثقافة أو طبقة اجتماعية معينة، فهو يحدث في كل المجتمعات، وتمارسه كل الطبقات الاجتماعية والثقافية والعرقية.

ولقد ازدادت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، وهذه الزيادة جاءت مصحوبة باهتمام الدول والمجتمعات والمنظمات الدولية بضرورة التصدي لهذه الظاهرة.

وبنظرة سريعة إلى تاريخه في المجتمعات الإسلامية نجد أن جذوره تمتد إلى العصور الجاهلية التي كان يرتكب فيها الكثير من أنواع العنف الأسري بمفهومه الحديث، والتي كانت تصل إلى

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب العين، ص ٣١٣٢، مرجع سابق.

(٢) مختار الصحاح، ص ١٩٢، مرجع سابق.

(٣) القاموس المحيط، مادة عنف، مرجع سابق.

(٤) أساس البلاغة، مادة عنف، مرجع سابق.

حد القتل، كما هو الحال في وأد البنات خوفاً من العار، وهو الأمر الذي حرمته الشريعة الإسلامية» [١].

والباحثة هنا لا تعني بالعنف الواقع ممارسة الرجل للقوامة على موليته، وإنما تعني الفهم الخاطئ للقوامة وهي لا تنكر حق الزوج في تأديب وتقويم زوجه أو أزواجه ولو بالضرب الغير مبرح، قال تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [٢]

قال ابن كثير عن قوله تعالى: ﴿ واضْرِبُوهُنّ ﴾: أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح [٣] كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: ((**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا وإن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**)) [٤].

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة، جبرين بن علي الجبرين، ص ١٧ و ص ٢٣، و ص ٣٠، ط ١، ١٤٢٦، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية.

(٢) سورة النساء: (٣٤- ٣٥)

(٣) تفسير ابن كثير ،ص ٦٧٥ ، تفسير سورة النساء ، مرجع سابق .

(٤) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، كتاب تفسير القرآن، ١٠ باب "ومن سورة التوبة" ص٢٧٤ برقم (٣٠٨٧)، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. قال عنه المحدث الألباني حسن صحيح.

كما في الصحيح(١) "**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**" "وفي الحديث إيماء إلى جواز ضرب النساء ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل :أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها بقية يومه أو ليلته ،والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ،فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يُفْرِطُ في الضرب ولا يُفَرِّطُ في التأديب"(٢).

فليس تأديب الزوج لزوجه عنفاً كما قد يملأ البعض الدنيا ضجيجاً وعويلاً إن مارس الرجل حقه الشرعي في التقويم للمعوج، من سلوك زوجه ((**إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها وفيها عوج**))(٣) وهو مع إعطاءه حق التقويم مستوصى عليها:

((**وَاستَوصُوا بِالنسَاءِ خَيرًا، فَإِنهُن خُلِقنَ مِن ضِلَعٍ، وَإِن أَعوَجَ شَيءٍ فِي الضلَعِ أَعلاَهُ، فَإِن ذَهَبتَ تُقِيمُهُ كَسَرتَه، وَإِن تَرَكتَهُ لَم يَزَل أَعوَجَ، فَاستَوصُوا بِالنسَاءِ خيرا**)) (٤).

ومأمور بحسن العشرة معها، فلا يقبح ولا يعنف بقول أو فعل، فإن كره منها خُلقاً ارتضى غيره(٥) لأنه يعلم أن الكمال لله وحده وأن الله أو النوازع المختلفة في نفس أبناء وبنات آدم.

إنما الباحثة تعني بالعنف تجاوز الزوج أو الولي في التمتع بحقه في التوجيه والتربية والتقويم لأهل بيته سواء أولاده أو أزواجه وما يهمنا هنا هو العنف الأسري ضد المرأة من وليها.

و تريد تسليط الضوء على بعض مظاهر العنف المعني بها البحث، والتي منها:

العنف البدني: ويكون بأشكال متعددة، فإما أن يكون بالدفع، أو الصفع، أو جر الشعر، أو الركل واللكم، ولي الذراع، وربما الخنق وهو أيضاً بضربها ضرب مبرح أو ضرب رأسها

---

(١) البخاري ، باب ما يكره من ضرب النساء برقم (٥٢٠٤)

(٢) فتح الباري (٣٤٦/٩) مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم برقم: ١٤٦٨، كتاب الرضاع.

(٤) صحيح البخاري برقم ٥١٨٦

(٥) جاء في صحيح مسلم، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٩) عنه ﷺ أنه قال: ((لا يفرك مؤمنا مؤمنة إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر)).

بالأرض أو الحائط، أو تعريضها لجروح أو حروق، وأحياناً عاهات، ولربما استخدم بعضهم السلاح مهدداً ومخوفاً لها!

وغالباً ما تكون لأسباب تافهة، أو يمكن احتواءها بغير التعنيف البدني.

ووسائل الإعلام المحلية تطالعنا بين الفينة والأخرى بقصص لا أقل من وصفها بالمخزية كانت نهاية المرأة فيها أن أودعت غرفة العناية الفائقة، أو حروقاً من الدرجة الثانية -وربما الثالثة- وهذا بلا شك في الإسلام عظيم، إذ كيف لرجل مسلم موحد أن يستعرض عضلاته وقوته التي وهبه الله إياها على نساء ضعيفات لاحول لهن ولا قوة —حتى وإن كن أخطأن وهو أصل الإنسان والمرأة بشكل خاص—

العنف النفسي والاجتماعي :

«وقد يأخذ العنف أشكالاً أخرى كالحرمان من الأطفال —وما أكثر ما تعج به البيوت بل والمحاكم بمثل هذا العنف، فالزوج يمارس عنفه بحرمانها من أطفالها سواء كانت الخلافات بينهم معلقة، أو أن الطلاق بينهما قد وقع، والأب يعنفها بمنعها من المطالبة بحقها، وعنف المجتمع بصمته- والاستغلال المادي، وعدم الإنفاق عليها، كما أنه يشمل استخدام البدائية ضد المرأة مهما كان مصدرها» [(١)]»، «وأكثر ما تتعرض له المرأة العنف النفسي والجسدي»[(٢)].

هذا النوع من العنف يحدث بسبب القيم والتنشئة الاجتماعية السائدة في المجتمع، والتي تعتبر المرأة بشكل عام أقل درجة من الرجل —حتى أن بعض مناطقنا يتبع الرجل كلمة أعزك الله بعد ذكر المرأة- وفي العرف فإن الأولياء المعَنِفين يشعرون بأن لهم الحق في فرض إرادتهم على النساء بأي طريقة بما في ذلك العنف.

ومعلوم ما للتنشئة الاجتماعية من أثر في دور الفرد والذي يتأثر به المجتمع، فالتنشئة الاجتماعية ليست إلا «عملية تعليم وتعلم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكاً واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة التي تمكنه من مسايرة جماعته

---

(١) الجبرين ص ٢٩. مرجع سابق. والجملة الاعتراضية من الباحثة.

(٢) العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثار هـ وعلاجه، خالد بن سعود الحليبي، ص٦، مدار الوطن للنشر، المقر الرئيسي: الرياض، المملكة العربية السعودية.

والتوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتماعي وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية... إنها عملية تعلم اجتماعي يتعلم فيها الفرد عن طريق التفاعل الاجتماعي أدواره الاجتماعية ويكتسب المعايير الاجتماعية التي تحدد لهذه الادوار»(١).

وعندما يكون توزيع الأدوار قوي وضعيف ومُسيطِر و مُسيطَر عليه فستستمر ممارسة هذا العنف يقويها صمت المجتمع على هذه الممارسات.

والأعراف والتقاليد تبرز هنا عندما يكون عند المحيطين بالمرأة إضافة للمُعَنِف تسليماً بأن هذا دور الرجل —بهذه الصورة— ولا أكثر من عتاب خفي في الغالب، أما هي فكل من يحيط بها ينصحها بالصبر على عنف الولي —أياً كانت درجته أب أو أخ أو زوج أو غيره—.

ولا خوض في فضيلة الصبر ولكن أن تكون وسيلة لسلب الحقوق وتقنين الظلم ويظل المجتمع يراقب و يحوقل أو يعض شفاه متعاطفاً فليس هذا ما جاء به الإسلام.

والمرأة التي تجرؤ على شكوى وليها للمحاكم تصطدم أيضاً بجدار الأعراف والتقاليد فليست هذه من عادات وعُرف المجتمع بل إنها دخيلة على مجتمعنا المحافظ —هكذا يقولون— إذ كيف تفعل هذا، إنها بذلك عُرضة لسوء الوصف وإلباسها التهم، سواء اتهامها بالعقوق أو انتفاء الحياء أو ما ساغ للمجتمع إلصاقه.

أسباب العنف ضد المرأة:

ولهذا العنف أسباب ولكنها لا تبرره، تذكر الباحثة منها:

أولاً: أساب ذاتية «تعود للمُعَنِف أو المعَنفة».

ثانيا: أسباب ثقافية.

ثالثا: أسباب اجتماعية.

---

(١) الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، زينب معوض الباهي، وآخرون، ص ١٩٤، وص ٢٠٢، ط ٢٠٠٧، ناس للطباعة، القاهرة.

أولاً: الأسباب الذاتية:

كأن يكون المعَنِف زوجاً كان –وهو الغالب– أو أباً أو أخاً أو ما سواهم من أولياء المرأة متعاطياً للمسكرات والمخدرات، فيصدر منه التعنيف تحت تأثيرها المباشر، أو حتى التأثير غير المباشر، إذ من المعلوم أن دخول المسكرات في تركيبة الجسم تؤثر على الجهاز العصبي لمتعاطيها[١]، مما يكون له الأثر على التركيز.

ومن المعلوم حرمة تعاطي مثل هذه الأمور في الإسلام فقد عدها الاسلام من الكبائر وهي أم الخبائث، والمشاهد لآثارها سواء على الفرد أو المجتمع يدرك عظمة ذلك الميزان الحكيم –ميزان الإسلام– فسبحان من وضعه.

أو قد يكون المعَنِف مريضاً أو مضطرباً نفسياً، أو ممن لا يملك غضبه أو كظم غيظه[٢] ومعلوم ما لهذا الحال من أثر على سلوك الفرد عموماً.

والمقلق أن الرجال الذين يمارسون هذا العنف ليسوا من مدمني المسكرات والمخدرات و ضعيفوا الدين فقط، بل وقفت الباحثة على حالات من رجال محسوبين على التدين ومنهم تهفو العقول لسماع كلمات منه في التربية وحسن معاملة الزوجة!! ربما يكون لهذا السبب دور في انضمامهم لفئة المعَنِفين.

وأحياناً تكون المكونات الذاتية–الأخلاق والتصرفات – للمُعنَفَة سبباً لوقوع العنف عليها، كأن تكون لا مبالية، أو تُكثر من عناد الولي –في غير حق– أو لا تجيب رغباته –إذا كان زوجاً– أو تؤذي أهله، أو تكون سليطة اللسان، لا تحفظ للرجل حقه في الاحترام والطاعة ولا

---

(١) وكذلك أي مشروب أو مأكول لابد وأن يترك أثرا إما سلبا أو إيجابا، حتى صُنفت الأغذية إلى مايزيد الانفعالات أو يريح الأعصاب.

(٢) وقد جاءت الآيات والأحاديث في التحذير من الغضب أو الحث على كظم الغيظ لما للغضب من آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع المكون للأمة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ الشورى:٣٧، وقال عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ آل عمران:١٣٤، وفي صحيح البخاري برقم ٦١١٤: ((لَيسَ الشدِيدُ بِالصرَعَةِ، إِنمَا الشدِيدُ الذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ)).

تعي ماله عليها من حقوق[(١)]، أو تعي وتهمل في أدائها فتستجلب غضبه ومن ثم يوقع عليها التعنيف.

❁❁❁

ثانيا: الأسباب الثقافية:

«والثقافة الإنسانية هي: كل ما يقوم به المرء من أعمال، وكل ما يؤمن به من اعتقادات وأفكار، وكل ما يشعر به من صور وأحاسيس، وكل ما تراكم لديه من عادات وأعراف وتقاليد، وكل ما يوجه سلوكه من علوم ومعارف وقوانين.. وعلى الجملة هي كل تراثه، وهي أسلوب وطريقة الإنسان في حياته، والإنسان خاضع لها وملتزم بها، وهو يثني عليها ويمجدها ويحرص عليها» [(٢)].

وفي العنف ضد المرأة فإن الكثير من الثقافات تتقبل وجوده، بل بعضها يشجع عليه ويمجده بشكل عام، باستخدام تعبيرات ومصطلحات تحمل معانيها تشجيعا على العنف، ولعله من المحتمل أن هذه الثقافة يمتد تأثيرها ليصل إلى الأسرة، ويؤثر على تعامل أفرادها مع بعضهم البعض وتختلف درجة هذا القبول من ثقافة إلى أخرى -سواء حاضرة أو بادية أو مناطقية- وبالنظر إلى المجتمع السعودي نجد أنه يتساهل مع العنف ضد الزوجات -من أزواجهن والأخوات من إخوانهن- وربما يشجع عليه في بعض الأحيان وينعكس هذا التشجيع في الكثير من الأمثال والتعبيرات الدارجة التي تحمل إشارة أو تشجيعاً أو تسامحاً مع العنف ضد الزوجات -والمرأة عموماً- فعلى سبيل المثال يردد البعض مثلاً عامياً دارجاً في هذا المجال «المرأة لا بد أن تستخدم معها العين الحمراء»! في إشارة صريحة إلى ضرورة اللجوء إلى القسوة والغضب في التعامل مع المرأة.

ويُمتدح الأزواج الأكثر غلظةً مع أزواجهم، ويُنظر إليهم أنهم اكتسبوا الرجولة بتلك الغلظة !

«ولهذا العنف أسباب منها:

١) اختلال البناء الأسري وانعدام التوجيه السليم.

---

(١) والأدلة في حق الزوج وفضله متواترة.

(٢) مبادئ علم الاجتماع، أحمد رأفت عبد الجواد، ص ٧٧-٧٨، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة.

٢) إعداد الابن الأكبر للقيام بمهمات الأب.

٣) التفرقة المبنية على الجنس، مثل تفضيل الذكور على الإناث.

٤) تسامح الأسرة مع العنف.

٥) البحث عن الإحساس بالرجولة.

٦) الثقافة القبلية أو الثقافة البدوية التي تكون متسامحة مع العنف ضد النساء والأطفال.

٧) اهتمام بعض الأخوة بأخواتهم اهتماما مبالغا فيه أو مفتقرا للحكمة ربما يؤدي إلى كثرة الاحتكاك والصراع وسوء التفاهم»[١].

كما أن المفهوم الثقافي الخاطئ للرجولة –والرجولة وسام لا يتعلقه إلا أهله– من الأسباب الثقافية المؤدية للعنف، فالرجل في ذلك الفهم الخاطئ هو الذي امتثل بالمثال السابق –العين الحمراء– وهو الذي يحكم اسرته و مولياته بالحزم والشدة.

والحقيقة أن المجتمع –أياً كانت ثقافته ودرجة تقدمه– يخلق ثقافة اجتماعية خاصة يتحدد من خلالها ماذا يعني أن تكون رجلاً.

وليست الرجولة إلا رجولة محمد ﷺ والذي كان مثالاً عظيماً للبر والصلة والرحمة، وكان خُلقه القرآن.

«ويرى البعض أن الثقافة السائدة في مجتمعات الخليج ثقافة ذكورية وهي تنظر للمرأة نظرة دونية، ويسوغ الكثيرين، لا سيما الأقارب مثل الزوج والأب والأخ الأكبر ممارسة العنف ضد المرأة بمختلف الحجج والتبريرات، إذ يكون ذلك بحجة التأديب أو حماية العرض أو غيرها من المسوغات.

وتترسخ هذه الثقافة منذ السنوات الأولى للطفولة، وتنمو وتترعرع مع النمو العمري وتنتقل من الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الكبيرة، ومنها إلى المجتمع، وتستقي هذه الثقافة مبرراتها من عدة

(١)العنف الأسري جبرين الجبرين ص٧٩ وص ٨٩.

روافد، منها التربية الأسرية، والتربية في المدرسة وبعض ما يعظ به بعض من رجال الدين، وما تبثه ونستقيه من وسائط الإعلام، وما يتم استقراره في المجتمع من قيم وثقافة» [(١)].

❋❋❋

ومن الأسباب الثقافية وعليها مدار الحديث كله:

ضعف الوازع الديني، ونقص الوعي بتعاليم الإسلام وروحه، فالإسلام يهتم بحياة الأسرة وإحاطتها بالرعاية، كما جعل أسس بناء على المودة والرحمة ففي سورة الروم يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [(٢)].

ففي الآية ثلاثة أمور «السكينة والمودة والرحمة» لو وعاها الرجل –بل والمرأة– لأسسا عليها حياة هانئة وعاشا الاستقرار النفسي؛ حيث تكون الزوجة قرة عين لزوجها، لا يعدوها إلى أخرى، كما يكون الزوج قرة عين لامرأته لا تفكر في غيره .

ويعيشان شعور متبادل بالحب –المودة– يجعل العلاقة قائمة على الرضاء والسعادة وسيكون بينهما رحمة وتراحم.

وصفة الرحمة الصفة أساس الأخلاق العظيمة في الرجال والنساء على حد سواء، فالله سبحانه يقول لنبيه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [(٣)].

وليست الرحمة لوناً من الشفقة العارضة، وإنما هي نبع للرقة الدائمة ودماثة الخلق وشرف السيرة.

---

(١) العنف الموجه ضد المرأة في مملكة البحرين (مسح ميداني)، آمال الطنطاوي، منى عباس فضل، عبد النبي العكري ص ١١٥ "بتصرف يسير"، مركز البحرين للدراسات والبحوث، ٢٠٠٥.

(٢) الآية (٢١).

(٣) آل عمران: (١٥٩)

وعند توافرها هذه الأسس الثلاث السابقة حتماً سيحدث التفاهم الذى بدوره يُحدث توافقاً بين الزوجين في الطباع والاتفاق بشأن كل ما يخص حياتهما الزوجية من تربية الأولاد والإنفاق والتجاوب في علاقة كل منهما بالآخر.

وهذا لا يعنى أن حياتهما ستخلو من الخلافات، ولكن إن حدث ذلك فسرعان ما تتبدد غيوم الخلافات ويجمل الصفح بالعفو، عفو كل منهما للآخر عملاً بالحديث الشريف حيث يقول ﷺ: ((**لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**))[١].

والرجل -والمسلم عموماً- عندما يكون الوازع الديني عنده قوياً والوعي بتعاليم دينه حاضراً فسيتخد منهما قبساً يوجهه لطريق الجنة وسيراعي توجيهات نبيه ﷺ في التعامل مع مولياته وسيتقرب إلى الله بذلك، فلقد كان من توجيهات النبي ﷺ أن يستوصي معاشر الرجال بالنساء.

ولقد كانت وصية ربهم حين قال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾[٢].

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ «أي: على ما أمر به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجا أو وليا، ولكن المراد بهذا في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣] وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لافظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازحة»[٤]، «وهي النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول»[٥].

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الرضاع ، برقم (١٤٦٩) ص ٦٧٣.

(٢) سورة النساء: (١٩)

(٣) سورة البقرة: (٢٢٩)

(٤) الجامع لأحكام القران الكريم، القرطبي، جـ ٥ ص ٩٧، مرجع سابق.

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، جـ ٢، ص ٤٥، مكتبة العبيكان.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية:

والتي تصدى لدراستها عموماً علماء الاجتماع فوضعوا لنا علماً سموه علم الاجتماع، «ويقوم على دراسة الظواهر الاجتماعية، أو الانسان في علاقته بالبيئة والمجتمع والثقافة أو غير ذلك، وهو يدرس أساساً «التفاعل الإنساني» الذي يتجلى في التأثير المتبادل الذي يمارسه الأفراد في علاقاتهم المتبادلة، والتأثير في المشاعر والاتجاهات والأفعال» (١).

«والعنف الأسري يخضع لذلك، وله أسباب اجتماعية أدت لوجوده، يعد البناء الأسري القائم في أي مجتمع أحد العوامل الرئيسية في التأثير على ظاهرة العنف الأسري.

ونستطيع القول: إن البناء الأسري للأسرة السعودية يشتمل على بعض الجوانب التي ربما تكون مصدراً لعدم الارتياح النفسي والوجداني والاجتماعي، وعدم الارتياح هذا ربما يقود الى خلق جو غير اجتماعي داخل الاسرة.

فالرجل عندما يعود الى منزله بعد أداء عمله وهو يبحث عن جو هادئ يبعده عن هموم العمل، وينسيه كل ما شاهده في الشارع من متناقضات تصل به إلى حد الانفعال والغضب، إلا أن هذا الحلم يتبدد عندما يواجه بقائمة طويلة من الطلبات المادية والمعنوية والضغوطات، وزيادة على ذلك فإنه ليس من المستحسن أن يشكو أو ينفس عما يدور بخاطره؛ لأن الشكوى ليست من شيم الرجال.

أمام هذه المتناقضات والضغوط الاجتماعية قد يجد من يوجه له اللوم بشكل أو بآخر بسبب إخفاقه في هذه المهمات.

وفي المقابل نجد أن المرأة أو الزوجة فُرضت عليها طبيعة هذه الحياة أبعاداً ووظائف يجب عليها القيام بها وأداؤها بشكل يومي.

هذا الوصف البسيط لبناء الأسرة السعودية ما هو إلا مثال، ويوجد غيره الكثير من الأمثلة توضح كيفية وجود بعض ما يسبب الضغوط الاجتماعية في الاسرة السعودية، هذه الضغوط لابد وأن تتسبب في قيام بعض المشاجرات، والمناقشات الحادة وسوء التفاهم المستمر، الذي

---

(١) أسس علم الاجتماع، محمود عودة، ص١٦ و ص ١٩، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ربما يقود إلى ارتكاب العنف الأسري ضد الزوجات والنساء بوصفه وسيلة سهلة للتنفيس وإسكات الطرف الآخر»[١].

وفي مجتمع مثل مجتمعنا يصعب وضع إحصائيات دقيقة لحجم هذه الظاهرة لأن الثقافة السائدة لا تسمح بذلك «ويزداد الأمر تعقيد بالنسبة للإحصائيات الأسرية في المجتمع السعودي الذي يتساهل كثيراً مع ضرب الزوجات، ويعطي قدراً كبيراً للخصوصية الأسرية»[٢].

إلا أنه أثناء البحث عن إحصائيات دقيقة في الموضوع وجدت الباحثة إحصائية تقول:

«وقد بلغت نسبة العنف الأسري المبلغ عنها لحقوق الإنسان ٢٢% من إجمالي (٥٦٠٠) قضية، وتذكر دار الحماية في جدة أنها تلقت بعد انشائها بـ (١١) شهر أكثر من (١٠٠) حالة، مورس ضدها «العنف الأسري»، وقد دلت بعض الدراسات على أن ٩٠% من مرتكبي حوادث «العنف الأسري» هم من الذكور وأن أكثر من ٥٠% من الحالات تخص الزوج ضد زوجته[٣].

وفي مدونة حقوق المرأة السعودية[٤] على شبكة المعلومات الدولية موضوعاً بعنوان:

«دراسات حول انتشار العنف ضد المرأة في السعودية» جاء فيه:

«في السعودية ومع غياب المسح الإحصائي لمدى انتشار ظاهرة العنف ضد الزوجات، تصبح الدراسات البحثية المتخصصة هامة. هناك ٣ دراسات كبيرة تناولت موضوع العنف ضد الزوجات في السعودية من جانب صحي.

الأحدث تمت في الأحساء هذا العام ٢٠١١ على ٢٠٠٠ سيدة سعودية متزوجة أو سبق لها الزواج في أعمار بين ١٥-٦٠ سنة. تمت الدراسة بتوزيع استبيان على السيدات المختارات عشوائيا من مراكز صحية تغطي منطقة الإحساء عبر موظفات مؤهلات. أوضحت الدراسة أن

---

(١) العنف الاسري، جبرين الجبرين، ص٨٣.

(٢)المرجع السابق.

(٣) العنف الاسري، الحليبي، ص٢٤، مرجع سابق.

(٤) والباحثة لا تتفق مع منهج المدونة عموما لأنها- المدونة- تنطلق من منطلقات ليبرالية متحرره لا تؤمن بها الباحثة.

انتشار العنف الجسدي كان ١٨% و النفسي (٣٥,٩%) و الجنسي ٦,٩%. ٧% من النساء تم تعرضهن للضرب على البطن و ١١% تعرضن للضرب عموما أثناء الحمل.

أوضحت الدراسة وجود ارتباط بين التعرض للعنف المستمر من الشريك و الضعف الصحي العام لدى الزوجة و الإجهاض و الأمراض النسائية وتعاطي المهدئات. عمدت معظم السيدات المعرضات للعنف لاستشارة أهاليهن أو مقابلة عنف الشريك بعنف مماثل أو الشكوى لصديقة.

في المنطقة الشرقية أيضاً عمدت مجموعة بحثية في العام ٢٠٠١ إلى دراسة عنف الشريك أثناء الحمل على ٧١٠٥ سيدة على مدى ٣ سنوات لتحديد تأثير العنف أثناء الحمل على مضاعفات الحمل و الولادة، وجدت المجموعة أن عنف الشريك أثناء الحمل كان منتشراً بما معدله ٢١% من السيدات أي امرأة من بين كل ٥ سيدات حوامل، وارتبط ذلك العنف بتعرض السيدات للمضاعفات السية للحمل كالولادة المبكرة والقيصرية و الإجهاض و التنويم والأمراض.

في المدينة في ٢٠٠٩، كانت نسبة انتشار عنف الزوج بين ٦٨٩ سيدة في مراكز الرعاية الأولية مقاربة لنسبتها في الأحساء. ٢٥,٧% سيدة تعرضت للعنف الجسدي و ٣٢,٨% سيدة تعرضت للعنف المعنوي. ومن بين المعنفات جسديا تعرضت ٦٣% منهن لعنف شديد أدى لإصابات خطيرة.

قام الباحثون بحساب نسبة النساء المتعرضات للعنف على الأقل مرة في حياتهن و كانت ٥٧,٧%. و كما في عينة الأحساء لم تناقش سوى ٣٦,٧% من السيدات لمناقشة مشكلة العنف مع أطباء و طبيبات الرعاية الصحية.

في الرياض وفي دراسة بين المراهقات حول تعرضهن للتحرش الجنسي، قام الباحثون باختيار مدرستين في الرياض في ٢٠٠٨. تم اختيار ٤٥٠ طالبة بشكل عشوائي للإجابة عن أسئلة استبيان حول التحرش الجنسي. ما يعادل ١٠% من الطالبات أكدن تعرضهن للتحرش الجنسي و كانت الفتيات الأكثر تعرضاً هن المتأخرات في ترتيب الأطفال في العائلة (بعد الطفل الخامس) وممن لا يجدن آباء و أمهات مستمعين أو متفهمين. فقط ٣١% من الطالبات تلقين توجيهات حول التعامل مع التحرش الجنسي.

ولا توجد إحصائية شاملة عن مسببات العنف ضد المرأة أو الانطباعات الخاصة بتقبل العنف لدى النساء أو استخدامه من الرجال في السعودية. كما لا يوجد دراسة عن مدى فعالية تعاطي العاملين في الصحة أو الشرطة أو التعليم مع الحالات الواردة إليهم أو استعدادهم لاتخاذ إجراءات حاسمة حتى و إن وجدت بروتوكولات للعنف في مجال العمل.

إلا أنه في إحصائية أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخراً كانت الرياض –ربما بحكم الكثافة السكانية– هي الأعلى في حالات العنف الأسري الواردة لمراكز التبليغ في الوزارة بمعدل (٤٢٥) تليها مكة (١٥٩) و بعدها عسير (١٠١).

ومع الأرقام المنشورة يمكن لنا أن نتوقع أن هناك عدداً أكبر كثيراً من هذا العدد لم يتم التبليغ عنه بسبب الاعتبارات الاجتماعية والقانونية الخاصة بالمجتمع السعودي.

في التقرير السابع للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ورد أن ما نسبته ٢٠% من القضايا الواردة للجمعية في ١٤٣١ كانت نتيجة للعنف الأسري في أعلى تسجيل لها منذ بداية إنشاء الجمعية في ١٤٢٥. و كان الزوج هو المسؤول عن العنف ويليه الأب في معظم هذه البلاغات.

وكان العنف البدني والجنسي هو الأعلى شيوعاً في البلاغات، يليه الحرمان من الزواج من ثم طلب الإيواء.

وكان الزوج هو المسبب الرئيسي في معظم بلاغات قضايا الأحوال الشخصية، ويليه الطليق.

كما كانت النفقة والحرمان من رؤية الأولاد هي أعلى المشكلات ظهوراً في بلاغات الأحوال الشخصية.

وضعت الجمعية قضايا العنف ضد الطفل في تصنيف خاص خارج العنف الأسري للمرة الأولى في عام ١٤٣١، وسجلت هذه البلاغات ما معدله ٥٣% من مجمل البلاغات الواردة للجمعية.

وكانت الفتيات أكثر تعرضاً للعنف مرتين من الأولاد (٥٧ فتاة مقابل ٢٥ ولد).

وكان الأب هو المسبّب للعنف والعنف الجسدي، ومن ثم الحرمان من الأوراق الثبوتية هو الأكثر شيوعاً[(١)].

يتسبب العنف الذي تواجهه المرأة بمشاكل صحية؛ حزن، عزلة، بالإضافة إلى فقدان المساهمة في الدخل عدا عن فقدان الثقة بالنفس والذي تقدم ذكره.

بالنسبة للعائلة فإن العنف الاسري يخلق ما يمكن وصفه بالبيئة غير المستقرة والمرعبة، حيث يصبح الأطفال في حالة من الخوف من آبائهم كما يشعرون بقلق دائم فيما يتعلق بأمهاتهم.

إن الأطفال الذين يترعرعون في بيوت تتسم بالعنف يصبح لديهم اعتقاداً بأن هذا النمط من الحياة هو السائد وأنه مقبول كوسيلة للتعبير عن عواطفهم ومشاعرهم أو في حل المشاكل بشكل عام.

هذا النوع من الأطفال على الأغلب يميلون في المستقبل إلى مغادرة البيت —هجره— ويمارسون أنواعاً من العنف في بيوتهم عندما يكبرون ثم نعود لنفس الدائرة في ذات الحلقة المفرغة التي غالباً ما تكون ضحيتها المرأة ويرسخ ذلك المجتمع بما تعارف عليه.

وما أجمل أن يتمثل المسلمون قوله ﷺ: **«أَلاَ كُلكُم رَاعٍ وَكُلكُم مَسئُولٌ عَن رَعِيتِهِ، فَالإِمَامُ الذِي عَلَى الناسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسئُولٌ عَن رَعِيتِهِ، وَالرجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهلِ بَيتِهِ، وَهُوَ مَسئُولٌ عَن رَعِيتِهِ، وَالمَرأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهلِ بَيتِ زَوجِهَا، وَوَلَدِهِ وهِيَ مَسئُولَةٌ عَنهُم، وَعَبدُ الرجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيدِهِ وَهُوَ مَسئُولٌ عَنهُ، أَلاَ فَكُلكُم رَاعٍ وَكُلكُم مَسئُولٌ عَن رَعِيتِهِ»**[(٢)].

وبقوله ﷺ في نهاية حديث النسوة الإحدى عشر اللاتي جلسن عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتعاهدن أن لا يكتمن خبر أزواجهن فكان ما قالت الحادية عشر —أم زرع— واصفة زوجاً يحتذى بخلقه:

---

(١) مدونة حقوق المرأة السعودية، الحقوق وسياسات عدم التمييز ضد المرأة في السعودية /http://saudiwomenrights.wordpress.com/2011/11/27/84

(٢) البخاري ٥١٨٨.

«زَوجِي أَبُو زَرعٍ، وَمَا أَبُو زَرعٍ، أَنَاسَ مِن حُلِي أُذُنَيَ[١]، وَمَلأَ مِن شَحمٍ عَضُدَي[٢]،وَبَجحَنِي فَبَجِحَت إِلَي نَفسِي[٣]، وَجَدَنِي فِي أَهلِ غُنَيمَةٍ بِشِق[٤]، فَجَعَلَنِي فِي أَهلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ ومُنَق[٥]، فَعِندَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقبحُ، وَأَرقُدُ فَأَتَصَبحُ، وَأَشرَبُ فَأَتَقَنحُ[٦]، أُم أَبِي زَرعٍ، فَمَا أُم أَبِي زَرعٍ،

عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيتُهَا فَسَاحٌ[٧]، ابنُ أَ بِي زَرعٍ، فَمَا ابنُ أَبِي زَرعٍ، مَضجَعُهُ كَمَسَل شَطبَةٍ، وَيُشبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفرَةِ[٨]، بِنتُ أَبِي زَرعٍ، فَمَا بِنتُ أَبِي زَ رعٍ، طَوعُ أَبِيهَا، وَطَوعُ أُمهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَغَيظُ جَارَتِهَا[٩]، جَارِيَةُ أَبِي زَرعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرعٍ، لاَ تَبُث حَدِيثَنَا تَبثِيثًا، وَلاَ تُنَقثُ مِيرَتَنَا تَنقِيثًا، وَلاَ تَملأُ بَيتَنَا تَعشِيشًا[١٠]، قَالَت:

خَرَجَ أَبُو زَرعٍ وَالأَوطَابُ تُمخَضُ، فَلَقِيَ امرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهدَينِ، يَلعَبَانِ مِن تَحتِ خَصرِهَا بِرُمانَتَينِ، فَطَلقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحتُ بَعدَهُ رَجُلًا سَرِيا، رَكِبَ شَرِيا، وَأَخَذَ خَطيا، وَأَرَاحَ

---

(١) أي حركهما بما ملأهما من ذهب ولؤلؤ.

(٢) سمنني وملأ بدني شحما بكثرة إكرامه وسمن العضدين دليل سمن البدن

(٣) (بجحني) عظمني وفرحني (فبجحت إلى نفسي) عظمت عندي.

(٤) (أهل غنيمة) أصحاب أغنام قليلة وليسوا أصحاب إبل ولا خيل (بشق) مشقة وضيق عيش.

(٥) (صهيل) صوت الخيل (أطيط) صوت الإبل أي أصحاب خيل وإبل ووجودهما دليل السعة والشرف(دائس) يدوس الزرع ليخرج منه الحب وهي البقرة (منق) يزيل ما يخلط به من قشر ونحوه وتعني أنه ذو زرع إلى جانب ما ذكرت من نعم

(٦) (أقبح) لا يرد قولي ولا يقبحه بل يقبله ويستظرفه(أرقد فأتصبح) أنام حتى الصبيحة وهي أول النهار وتعني أنها ذات خدم يكفونها المؤونة والعمل (فأتقنح) أي لا أتقلل من مشروبي ولا يقطعه علي شيء حتى أرتوي وفي رواية (فأتقمح) أي أشرب حتى أرتوي وأصبح لا أرغب في الشراب.

(٧) (عكومها)جمع عكم وهو الوعاء الذي تجمع فيه الأمتعة ونحوها(رداح)كبيرة وعظيمة(فساح)واسع كبير وهو دليل سعة الثروة والنعمة.

(٨) مضجعه) موضع نومه(كمسل شطبة) صغير يشبه الجريد المشطوب من قشره أي هو مهفهف كالسيف المسلول من غمده(الجفرة) الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها.

(٩) (ملء كسائها)أي تملأ ثوبها لامتلاء جسمها وسمنتها(غيظ جارتها)تغيظ ضرتها لجمالها وأدبها وعفتها.

(١٠) (تبث) تذيع وتفشي(تبثيثا)مصدر بث(تنفث)تفسد وتذهب(ميرتنا) طعامنا وزادنا. (تعشيشا) لا تترك القمامة مفرقة في البيت كأعشاش الطيور وقيل هو كناية عن عفتها وحفظ فرجها فهي لا تملأ البيت وسخا.

عَلَي نَعَمًا ثَرِيا، وَ أَعطَانِي مِن كُل رَائِحَةٍ زَوجًا[١]، وَقَالَ :كُلِي أُم زَرعٍ وَمِيرِي أَهلَكِ، قَالَت : فَلَو جَمَعتُ كُل شَيءٍ أَعطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرعٍ ، قَالَت عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ : ((**كُنتُ لَكِ كَأَبِي زَرعٍ لِأم زَرعٍ**))»[٢].

فانظر كيف تكلمت أم زرع عن أبي زرع رغم أنه فضل عليها أخرى، ما ذلك إلا لأنه حمل معاني الرجولة التي تتمناها أي امرأة –باستثناء طلاقه لها وتفضيل أخرى بلا شك–.

وحسن العشرة والمعاملة الكريمة وترك التعنيف وعدم إنزال الظلم هي من ضمن حقوق المرأة على أوليائها، جاء في **تنبيه الغافلين**:

«حق المرأة على الزوج خمسة أشياء:

أولها: أن يخدمها من وراء ستر، ولا يدعها تخرج من الستر، فإنها عورة وخروجها إثم وترك للمروءة.

والثاني: أن يعلمها ما تحتاج إليه من العلم، مما لابد لها من أحكام الوضوء والصلاة والصوم.

والثالث: أن يطعمها الحلال، فإن اللحم إذا نبت من الحرام يذوب بالنار.

والرابع: أن لا يظلمها فإنها أمانة عنده.

والخامس: إن تطاولت عليه يحتمل ذلك منها، نصيحة لها لكيلا تقع في أمر هو أضر بها مما وقعت فيه»[٣].

---

(١) (الأوطاب)جمع وطب وهو وعاء اللبن(تمخض) تحرك لاستخراج الزبد(كالفهدين)في الوثوب(خصرها)وسطها (برمانتين)ثديين صغيرين حسنين كالرمانتين من حيث الرأس و الإستدارة فيهما نوع طول بحيث أذا نامت قربا من وسطها حيث يجلس الولدان. (سريا)شريفا وقيل سخيا(شريا) جيدا يستشري في سيره أي يمضي فيه بلا فتور ولا انقطاع(خطيا)منسوبا إلى الخط وهو موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح(أراح) من الراحة وهو الإتيان إلى موضع البيت بعد الزوال(نعما)إبلا ونحوها(ثريا) كثيرا(من كل رائحة) من كل شيء يأتيه(زوجا) اثنين أو صنفا(ميري أهلك) صليهم وأوسعي عليهم من الطعام(ما بلغ أصغر أنية أبي زرع) لا يملؤها وهو مبالغة أي كل ما أكرمني به لا يساوي شيئا من إكرام أبي زرع. شرح لصحيح البخاري، لمصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ،ط١ ، ١٤٢٢ ، دار طوق النجاة.

(٢) البخاري ٥١٨٩.

(٣) تنبيه الغافلين، نصر بن محمد الحنفي السمرقندي، ص٥١٦، ط ٣، ١٤٢١، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.

وهذه الحقوق وإن كانت ذكرت للمرأة الزوجة فهي حق لكل امرأة على وليها.

ومن الأسباب الاجتماعية:

وكمتسلسلة أسباب لما ضعف الوازع الديني ومخافة الله تعالى نتج هذا السبب

«فتغلب الجانب المادي على القيم الدينية والاجتماعية حيث أدى التطور المادي المذهل في شتى ميادين الحياة إلى اختلال منظومة القيم في المجتمع، وطغت المادية على حياة الناس بصورة أثرت في سلوكياتهم لدرجة أن بعض الباحثين أطلق على ذلك أزمة سلوك اجتاحت الشخصية الإسلامية وأدت إلى حدوث خلل في البناء القيمي للمجتمع»(١).

والتفكك الأسري الذي ينتج عن الطلاق والانفصال بين الزوجين، أو خلافات مستمرة بين الأبوين، وبخاصة أمام الأبناء.



(١) قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، سعاد إبراهيم صالح، ص ٥٣-٥٤، ط ٢٠٠٨، مكتبة مدبولي.

المطلب الخامس : الطلاق:

من المعلوم أن الله تعالى شرع الزواج لتحقيق مقاصد سامية لا تؤتي ثمرتها المرجوة طيبة إلا إذا حسنت العشرة بين الزوجين، وعمت روح المحبة والمودة نفوسهما، وترابطت قلوبها، ورفرف علم الصفاء عليهما وقد حث سبحانه على أن يدوم هذا الحال على الزوجين.

فدعا في كثير من آياته كلا الزوجين إلى حسن المعاشرة، وأرشد إلى عدم التأثر بما يعترض حبل المودة من هفوات، وطالب بعدم مسايرة النزعات النفسية ونهى عن الاسترسال فيها – ولكن إذا ما عجز الزوج عن إصلاح زوجه أو عجزت الزوجة عن إصلاح زوجها لم يتركهما يتخبطان في الظلام بل أوضح لهما المخرج والمخلص– فشرع الطلاق حسماً للشقاق الذي لم تجد معه الوسائل ولم تفد في إزالته والقضاء عليه، علاجاً للتنافر في الطباع والميول، أو لفوات غرض معين مرجو كالنسل والولد.

وجعل الهدف هو «رعاية المصلحة من إيقاعه بعد التروي و التحاكم إلى حكمين، فقد دل الكتاب الكريم على مشروعية ذلك عند شقاق الزوجين بإرسال حكمين من أهل الزوجين يؤثران الإصلاح بالوفاق، على الفراق بالطلاق، فينصحان الزوجين ويعظانهما ويؤذيانهما بمفاسد الطلاق و مضراته وخراب ما بني من المعيشة البيتية، وما يعقبه من الندم ونفرة الحب القلبي، وغير ذلك من تشتت شمل البنين والبنات حتى إذا لم يفد نصحهما وأخفق سعيهما، ورأيا الخيرة لهما في الفراق إذنا للزوج بالطلاق، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1] فلم يشرع سبحانه وتعالى للزوج أن يعجل بالطلاق بدون عمل بما أمر تعالى به وحض عليه»[2].

(١) سورة النساء: (٣٥)

(٢) الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، جمال الدين القاسمي، ص ٢٧، ٤٠٦، ١ط ١دار عمّار، عمّان.

«فلم يكن الاسلام مفضلا الطلاق بل شرّعه علاجاً للحياة الزوجية وإنهاء للخلاف الذي من شأنه أن يسود وجه الدنيا في نظر الزوجين، ويقوض الأسرة فبالطلاق تنطفي نار العداوة، وينحسم الداء، ويقضى على النزاع الذي لا يلبث أن تمتد جوانبه إلى أقارب الزوجين» (١).

وقد كانت تشريعات الإسلام في الطلاق رحمة وسعة للزوجين، إلا أن الناس – في كثير من الأحيان– لم تسعهم تلك التشريعات حتى شددوا على انفسهم واجيال تأتي من بعدهم من خلال أعراف ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان ابتداء من النظر إلى الطلاق وكأنه نهاية العالم وأن المرأة ستنتهي بنهاية الزواج مرورا بالنظرة الظالمة –في كثير من الأحيان– إلى المطلقة –والباحثة لا تقلل من آثار الطلاق وأنه كسر للمرأة ولكنه في النهاية حل شرعه الحكيم العليم–.

وقد اختارت الباحثة من العادات المتعلقة بالطلاق ما تراه الأبرز –من وجهة نظر الباحثة– فجاءت تلك العادات على النحو التالي:

أ – عدم بقاء المرأة في منزلها فترة العدة.

جرت العادة في مجتمعنا –وكثير من مجتمعات المسلمين إن لم يكن أغلبها أو كلها– على خروج المرأة من منزلها بمجرد وقوع الطلاق الرجعي –ولربما لمجرد الخلاف– ولأن الإسلام يعتبر الزواج ميثاق غليظاً بين المرأة وزوجها(٢) ورباطاً يقوم في أصله على الديمومة فقد وضع لمعتنقيه أسساً وأصولاً يديرون بها هذا الرباط –كما رأينا منذ الخطبة وحتى خيار الطلاق– فكان مما شرعه للمسلمات عند انتهاء الأمور بالطلاق هو بقاءها في المنزل، بل ونهى الرجل عن إخراجها من منزلها –لحكم تُساق لاحقاً– إلا أن ما أصبح الأصل في المجتمع –وبالعادات والتقاليد– هو خروجها من منزلها مخالفة بذلك أمر ربها.

---

(١) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، بدران ابو العينين بدران، ص٢١٤، ط٢، دار التأليف، مصر.

(٢) قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ النساء ٢١. روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، أن المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثوري عن حبيب عن أبي ثابت عن ابن عباس في قوله ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وروي عن مجاهد: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. تفسير سورة النساء، ابن كثير مج ١، ص ٦٤٠-٦٤١.

والمخجل أمام عظمة هذا الدين أنها لو أرادت تطبيق روح الإسلام في شأنها هذا لقامت الدنيا ولم تقعد من الأقارب –والذين يُفترض أن يحرصوا على صالحها- قبل الأباعد بل وستوصم بما لا ترتضيه لنفسها أو يؤذي مشاعرها.

ولو وُزنت هذه العادة الطاغية في ميزان الإسلام لوجدت الرحيم بعباده يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾[1].

جاء في الكشاف: « ﴿ لا تخرجوهن﴾ حتى تنقضي عدتهن ﴿من بيوتهن﴾ من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة، وهي بيوت الأزواج، وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى.

فإن قلت: ما معنى الجمع بين إخراجهن أو خروجهن؟ قلت: معنى الإخراج: أن لا يخرجهن البعولة غضباً عليهن وكراهة لمساكنتهن، أو لحاجة لهم إلى المساكن، وأن لايأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك إيذانا بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك»[2].

والحكمة من ذلك جلية –كما ترى الباحثة– فبقاء المطلقة طلاقاً رجعياً في بيتها، أقرب إلى عودة الأمور بينها وبين زوجها، وأدعى إلى حصر الخلاف بينهما، إذ بمجرد خروجها من منزلها تكون قد أتاحت الفرصة لغيرهما للدخول في حياتهما –لأنها لا زالت زوجه– ومن ثم قد تتعقد الأمور بينهما ولربما عضلها وليها ومنعها من الرجوع لزوجها.

فيكونان بمخالفة القران وموافقة العادات قضيا على حياتهما.

إن اللطيف الخبير ﷻ أعلم بصلاح عباده في دينهم ودنياهم، لذلك قال بعد التوجيهات: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾

(١) سورة الطلاق: (١).

(٢) الكشاف، الزمخشري جـ ٦، ص ١٤١مرجع سابق.

لعل الخلاف يزول من النفوس، ولعله -أو لعلها- يراجع نفسه في قراره ويعلم بجرمه وخطئه فيعود إلى رشده فتُحمى أسرة من التشتت[١].

قال مالك[٢] في الموطأ: «لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقاً بائناً أو كان غيره، أو مات عنها حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»[٣].

❀❀❀

ب – كثرة الحلف بالطلاق:

يُزوج الأب –أو الولي– ابنته بعد سؤال وتعرض لأخبار وسيرة زوج المستقبل لها، حرصاً منه بطبيعة الحال على استقرار حياة ابنته وطمعاً في أن يمُن الله عليها بالتوفيق.

فيصاب وتُصاب هي بخيبة الأمل عندما تكتشف أنها تزوجت برجل لا يدرك قداسة الرباط الذي ربط بعضهما ببعض، فهو يجعل حياتهما كريشة في مهب الريح عُرضة للانهيار في أي

---

(١) "ذهب جمهور العلماء إلى أن مكان العدة من طلاق أو فسخ أو موت هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها ، وقبل موته ، أو عندما بلغها خبر موته، فإن كانت في زيارة أهلها ، فطلقها أو مات ، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت في غيره ،فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد ، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار ، واستدلوا على ذلك ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته ، ويرى الحنابلة أنه يستحب سكنى المعتدة المبتوتة في الموضع الذي طلقها فيه". الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،جـ٢٩، العدة ، مكان العدة، ص ٣٤٧-٣٤٨ ط ٢ ١٤٠٧، الكويت.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، فقيه أهل المدينة ومفتيهم ومحدّثهم وأحد الأئمة الأربعة الأعلام، صنَّف كتاب الموطأ، توفي سنة (١٧٩ هـ). انظر: منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (١٨١/١). ليحيى بن إبراهيم بن أحمد الأزدي السلماسي (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) موطأ الإمام مالك، أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، ص ٢٠١، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، مكتبة أبي بكر الصديق، سيدي بشر.

لحظة[١]، لا لشيء إلا أنه عوّد لسانه على كلمتين «علي الطلاق» «حرام علي» بقصد أن تحرم عليه زوجه، كلمتين أقل أحوالها إن لم تقع جرح لمشاعر وكبرياء زوجه إذ ربط حياتها —ولو لفظاً— بمواقف حياتية قد تكون لها أصلا علاقة بحياتهما كزوجين.

وهو حلف بالطلاق «وأما صيغة القسم، فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ولا أفعل كذا، فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة لأنها صيغة قسم، وهو يمين أيضاً في عُرف الفقهاء، لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا ولكن تنازعوا في حكمها»[٢].

وتنازعهم كان على: أن الطلاق يقع مع الحنث، أو لا يقع، أنه يمين وكفارته كفارة الحنث باليمين ولكل أدلته.

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الفرق بين الطلاق والحلف وإيضاح الحكم فيها؟ فكان من جوابه:

«الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صيغة التنجيز مثل أن يقول: امرأتي طالق فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين.

النوع الثاني: أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهذه صيغة قسم وللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: إذا حنث لزمه ما حلف به.

الثاني: لا يلزمه شيء.

---

(١) على قول من قال ان الطلاق يقع مع الحنث قال الشيخ عبدالله بن منيع في تعليقه على حاشية «رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق» لابن تيمية: المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال أحدها: أنه يقع الطلاق إذا حنث بيمينه، وهذا هو المشهور عند الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع.

(٢) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق، شيخ الاسلام ابن تيمية، ص ٦١، ط ١، ١٤٠٨،

الثالث: يلزمه كفارة يمين، والقول الثالث أظهر الأقوال"[١].

والبحث غير معني بالاختلافات الفقهية في المسألة -والتي منها وقوع الطلاق عند الحنث باليمين- بقدر ما يعنيه تفشي هذه العادة عند بعض شرائح المجتمع حتى رأينا شباباً أحداثاً لا أزواج لهم يرددونها!! بطبيعة الحال تأثراً بما يسمعونه من الآباء والأجداد وما تعودت عليه مسامعهم، وهل مثل هذه العادة في ميزان الإسلام تليق بموحد اختار الاسلام له ديناً ومنهجاً في الحياة؟

الحقيقة أن مثل هذه العادة لابد من إنكارها، ذلك أنها تتعارض مع أصول تكريم المرأة ومراعاتها ومعاملة بالرفق حتى في الألفاظ، كما إنها تتعارض مع صيانة الرجل لذلك الميثاق الغليظ مما يكدر صفوه ولو أيضا بالألفاظ.

كان ابن عباس يقول: ((إنما الطلاق إلا عن وطر)) [٢]«أي: عن غرض من المطلِق في وقوعه»[٣].

«وهذا من فقهه رضي الله عنه، وإجابة دعاء الرسول ﷺ له، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها» [٤].

كما أنه في ميزان الإسلام الحلف لا يكون إلا بالله قال ﷺ ((... **ومن كان حالفا فليحلف بالله**))[٥].

«فالأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:

أحدها: يمين محترمة منعقدة: كالحلف باسم الله تعالى، فهذه فيها الكفارة.

الثاني: الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة. فهذه لا كفارة فيها.

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ ٣٣، ص ٥٨، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ الطلاَقِ فِي الإِغلاَقِ وَالكُرهِ، وَالسكرَانِ وَالمجنُونِ وَأَمرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنسيَانِ فِي الطلاَقِ وَالشركِ وَغَيرِهِ.

(٣) الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، ص ٣٧.

(٤) إعلام الموقعين، جـ ٣، ص ٥٣، مرجع سابق.

(٥) صحيح البخاري: ٦٦٤٦.

الثالث: أن يعقد اليمين بالله، فيقول: إن فعلت كذا فعلي حج.. أو فنسائي طوالق فهذه فيها الأقوال المتقدمة»[١].

❁❁❁

المطلب السادس : حرمان المرأة من الميراث:

ما يسمى بالراية البيضاء:

التعريف بالمصطلح:

الراية :العلمُ ، ريَّتُها: علمتها، « ربيت الراية » ركزتها[٢].

البيضاء: «البياض ضد السواد، وجمع الأبيض بِيضٌ، و بايضه فاقه في البياض، والبيضاء الشمس لبياضها، واليد البيضاء الحجة المبرهنة، وفلان أبيض وفلانة بيضاء يعني نقاء العرض من الدنس والعيوب» [٣]«وأباض الشي: صار أبيض. و بايضه: فاخره بالبياض، وبيّض لبس ثوباً أبيض. ويقال أبيض الوجه: سُر وتهلل» [٤].

والراية البيضاء هنا هي: علم أبيض يُركز علامة على البياض والنقاء والسرور و التهلل، رضا بما فعلته الأخت من تنازلها عن نصيب في إرث أبيها لصاح أخوانها، لذلك هي استحقت أن تُرفع لها الراية البيضاء أعلى المنزل رضا بما فعلت وإعلاما لغيرها على هذا الفعل المحمود!!

وفي هذه العادة تُحرم المرأة من حقها في الإرث فبين آخذ له بالقوة والغصب مستخدماً قوامته و وإما بسيف الحياء –وربما الخوف والضعف حتى أنه في بعض مناطق الجنوب وأضفوا لقبا يداعب عاطفة أختهم أو موليتهم لتتنازل مختارة طائعة –زعموا– وهو ما يسمى «الراية

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية، جـ ٣٣، ص ٦٤، مرجع سابق.

(٢) المعجم الصافي في اللغة العربية ، ص ٢٢١، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق ص٦٣.

(٤) المعجم الوسيط، ص ٧٨ ، مرجع سابق.

البيضاء» وتُرفع على منزلهم تلك الراية، فمن تتنازل عن إرثها تستحق أن تُعطى هذا اللقب وتُرفع لها هذه الراية!!.

«لقد أعطى الإسلام للمرأة حق الإرث بنتاً وأختاً وأماً وزوجة[١] ولم يقتصر الإسلام في نظام الإرث على توريث النساء فحسب، بل إننا نجده قد رفع عن الزوجات قيد كان أشبه ما يكون بالرق وهو اعتبار زوجة الأب جزء لا يتجزأ من مال المتوفى»[٢].

ومثل هذه العادة وإن لم تكن ظاهره كسابقاتها إلا أنه موجودة ومتجذرة، إذ كان يمارسها العرب في الجاهلية –كما مر معنا في آيات العضل وأسبابه– فجاء الإسلام وقرر لكل نصيبه.

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[٣]

في تفسير ابن كثير: «كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا فأنزل الله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية أو ولاء»[٤].

«والآية نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كُجّة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصِياه، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالركح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلاّ ولا ينكأ عدوا فقال

(١) سورة النساء: (٧).

(٢) شخصية المرأة المسلمة، ص ١١٧، مرجع سابق.

(٣) سورة النساء: (٧).

(٤) في تفسيره لسورة النساء،ص ٦٢٣، مرجع سابق.

ﷺ: ((**انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن**))؛ فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم»[١].

فأضحت القاعدة في ميراث الرجال والنساء «للذكور الأقرباء صغاراً وكباراً حظاً ونصيباً مما ترك المتوفون، وللنساء صغيرات أو كبيرات، حصة مما ترك المتوفون، أيا كان جنسه من الميراث، وبأي جعله الله حقا ثابتا مقدر قليلا أو كثيرا، جعله الله حقا ثابتا، ونصيبا محددا»[٢].

عَنِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: «كان المالُ لِلوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيةُ لِلوَالِدَينِ، فَنَسَخَ اللهُ مِن ذَلِكَ مَا أَحَب، فَجَعَلَ لِلذكَرِ مِثلَ حَظ الأُنثيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُل وَاحِدٍ مِنهُمَا السدُسَ، وَجَعَلَ لِلمَرأَةِ الثمُنَ وَالربُعَ وَلِلزوجِ الشطرَ وَالربُعَ»[٣].

«وقد بينت الآيات تفاوت الإرث بين المرأة والرجل بعد أن أثبتت حق الإرث للمرأة —لا كما تريده جاهلية الأمس واليوم– قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٤].

لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة، ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٤٦ ، مرجع سابق . والحديث في العجاب في بيان الأسباب (أسباب النزول)، شهاب الدين أبي الفضل بن أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ،سورة النساء ، آية (٧) ،جـ ١ ، ص ٨٤٣-٨٣٦-٨٤٤ ،ط ١ ١٤١٨ ، دار ابن الجوزي. ، وقال عنه ابن حجر في العجاب : "إبراهيم ضعيف" و هو إبراهيم بن هراسة أحد رواة الحديث.

(٢) التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، وهبة الزحيلي، هامش سورة النساء آية (٨)، دار الفكر للنشر والتوزيع، سورية، دمشق.

(٣) صحيح البخاري ٢٧٤٧.

(٤) سورة النساء: (١١).

(٥) سورة النساء: (٣٤).

لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والمقوم عليه المنفق عليه مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقص المترقب ظاهرة ظاهرة جداً»[1].

فأعطى الله كل ذي حق حقه، ولا مزايدة على شرعه.

واليوم تُحيا جاهلية الأمس ولكن بثوب جديد -لكنه معيب- فتمنع المرأة حقها في الإرث بحجة أن مال الموروث سيذهب لرجل غريب —زوج البنت— أو يطلق الرجل زوجه طلاق الفار -يطلقها فراراً من إرثها وتوريثها- ليحرم زوجه من إرثها في ماله، وكأنهم أحكم من المشرع.

وما هذه العادة -عند البعض— إلا امتداد للظلم الواقع على المرأة والذي جاء الإسلام ليرفعه.

❋❋❋

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مج ١، في إيضاح سورة النساء، ص٣٦٢-٣٦٣، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

المطلب السابع: الحجاب بين العادة والعبادة:

كثير من العبادات خالطتها الأعراف والعادات فأضافت إليها نتاج العقل البشري والذي قد يتماشى أو لا يتماشى مع الإسلام، وكان الحجاب من ضمن هذه العبادات بل من أكثرها تأثراً بالعادات والأعراف والتقاليد !!.

«حافظ فيها المجتمع على تقاليده الموروثة لكنها فقدت روحها، فصارت مظهراً بلا روح، مظهراً مقدساً في ذاته ولو لم يؤدي إلى المعنى المقصود به»[١].

ذلك أن «الموروثات ليست هي الوسيلة الصحيحة لتقرير الحقيقة في مذاهب الناس وسلوكهم؛ لأنها محددة بحدود الزمان والمكان والحواس، لذلك لم يكن هناك مندوحة من التنظيم الاجتماعي والتقنين التربوي والخلقي إلى الدين؛ لأن موضوعها هو التنظيم وجمع الناس عليه، لذلك قننت السلوك الذي يترتب عليه إدراك الخير المطلق والشر المطلق، ولأن العقل البشري عاجز بطبيعة تكوينه عن ادراكه، ولو أخذ فيه لتخبط في أودية من الظن والوهم الذي لا يستند إلى دليل»[٢].

«والمرأة المسلمة الراشدة التي نهلت من معين الإسلام الصافي ونشأت في الوارف الظليل، لا تلتزم بالحجاب الشرعي تقليداً وعادة درجت عليها الأمهات والجدات، فورثتها عنهن، كما يحلو للبعض أن يصوروا الحجاب، من غير سند من علم أو حجة من منطق، أو هدي من كتاب منير»[٣] حتى وصفته إحداهن –أستاذة جامعية– بقولها: «إن العباءة بالنسبة لنا مثل الساري للهنود وإنه لمن النفاق للغرب أن يشيد بدولة نيبال ودولة بوتان لحفاظهما على تراثهما بينما يدعي أن التقاليد السعودية تضطهد المرأة»[٤]!! والتعجب ليس لاعتراضها على الانتقادات ولكن لوصفها الحجاب أنه تراث كالساري الهندي!

---

(١) هل نحن مسلمون، محمد قطب، ص ١٠٧، ط ١٦، دار الشروق، القاهرة.

(٢) حصوننا مهددة من داخلها، محمد محمد حسين، ص ٣٧، ط ٦، ١٤٠١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٣) العباءة لكِ أو عليكِ، محمد بن عبدالله الهبدان، ص٧، ط ١٤٢١، المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض.

(٤) المرأة في السعودية رؤى عالمية ((المفاهيم الغربية الخاطئة للمرأة السعودية))، آن موريس، ص ١٥٠، ط ١، ١٤٢٩، غيناء للنشر، الرياض.

فمن المعلوم أن فريضة الحجاب غير مختلف فيها[١] وفيها النصوص الصريحة[٢] والصحيحة.

و الدعوة الى الستر والاحتشام لم تكن مع نزول القران – وان كان هذا ما يعنينا و إنما يُستأنس بمثل هذه الأخبار– بل كان التوجه السائد للحضارات السابقة للحضارة الإسلامية «منذ سالف التاريخ وحتى عصرنا عاش العالم بأجمعه حالة من الاحتشام والستر، رغم وجود الديانات المتعددة المنحرفة –وكل ما سوى الاسلام فهو انحراف– في بعض حضارات العالم، مثل الحضارة الصينية، والهندية والرومانية، والإغريقية والمصرية الفرعونية، إلا أن العالم منذ تلك الحقب القديمة، كان يسير منضبطاً على وتيرة واحدة واضحة في قضية الاحتشام للرجل أو للمرأة على وجه الخصوص ويؤكد ذلك: الكتب السماوية، والقرآن الكريم –بذكره جانباً عن

---

(١) وإن وقع الخلاف في تغطية الوجه والكفين، إلا ان كونه فريضه على القولين غير مختلف فيها.

(٢) اقرأ سورة الأحزاب ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾

ومن النصوص الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها ((كَانَ النبِي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ أَقرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُن يَخرُجُ سَهمُهَا خَرَجَ بِهَا النبِي ﷺ فَأَقرَعَ بَينَنَا فِي غَزوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهمِي، فَخَرَجتُ مَعَ النبِي ﷺ بَعدَ مَا أُنزِلَ الحِجَابُ)) البخاري ٢٨٧٩.

وقالت عن حادثة الإفك: ((وَكَانَ رَآنِي قَبلَ الحِجَابِ، فَاستَيقَظتُ بِاستِرجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمرتُ وَجهِي بِجِلبَابِي..)) الحديث البخاري ٤١٤١.

وقَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعلَمُ الناسِ بِهَذِهِ الآيَةِ آيَةِ الحِجَابِ، لَما أُهدِيَت زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ رَضِيَ اللهُ عَنهَا إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ كَانَت مَعَهُ فِي البَيتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا القَومَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدثُونَ، فَجَعَلَ النبِي ﷺ يَخرُجُ ثُم يَرجِعُ، وَهُم قُعُودٌ يَتَحَدثُونَ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾ فَضُرِبَ الحِجَابُ وَقَامَ القَومُ)) البخاري ٤٧٩٢. وغيرها كثير في الأمر بالحجاب.

هذه المسألة كقصة بلقيس مع سليمان عليه السلام، وقصة بنات موسى عليه السلام- والصور التاريخية والآثار، والإنتاج السينمائي– حيث يظهر المرأة في تلك الحقب محتشمة مستترة»[١].

بل هي فطرة البشر –وجزء من مقومات المرأة والبشر، مرتبطا بأوائل وجودهم- التي فطرهم الله عليها.

فلو استعراضنا ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس «سنرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوءة مركوز في طبع الإنسان وفطرته –السليمة– كما أن كشف الستر وكشف العورات مهمة أولى لإبليس، قال تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾[٣]. وقوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾[٤].

وكل هذه الآيات توحي بأهمية مسألة اللباس والاحتشام في الفطرة البشرية، والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتهما الجسدية والنفسية، وتحرص على سترها و مواراتها، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس، وتعرية النفس من التقوى، هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته، وخصائص إنسانيته، التي بها صار إنسانا متميزا عن الحيوان»[٥].

---

(١) هل يكذب التاريخ، عبدالله محمد الداوود، ص ١٨-١٩ "بتصرف"، ط ٣، ١٤٢٩، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف.

(٢) سورة الأعراف.

(٣) سور الأعراف: (٢٢).

(٤) سورة الأعراف: (٢٧).

(٥) أدلة الحجاب «الجزء الثالث من مجموعة عودة الحجاب»، محمد بن اسماعيل المقدم، ص ١٤٧، ط ٢، ٢٠٠٤، دار الإيمان، اسكندرية.

ويكفينا أن الحجاب «عبادة من رب الأرباب، بل من أكثر العبادات أذى لأعداء الله، فكلما رأوه يعوا وينشر في بلد صرخوا، ونخروا، وزمجروا من شدة رعبهم، واستيائهم منه، ومتى بقي الحجاب مرفوعا على رؤوس المسلمات في بلد ما، فهو دلالة على انتصار الإسلام على أعداءه في ذلك البلد والعكس»[١].

والعرف دخل في الحجاب من عدة جوانب تذكر منها الباحثة ما يلي:

الجانب الأول: معنى الحجاب.

إذا ذُكرت كلمة الحجاب فإن أو ما يتبادر إلى أذهان السامعين هي تلك العباءة –أو إن شئت سمها تاجاً– السوداء التي تلفعت بها المسلمات المستجيبات لأمر الله بارتدائها، وهن بذلك متفاوتات بالشروط أو متجاوزات.

وربما التعود على هذا هو ما يصرف الأذهان لهذا المعنى الذي هو أحد المعاني.

التعريف بالحجاب:

في اللغة:

«الحجاب الستر، وحجاب الجوف: ما يحجب بين الفؤاد و سائره، والحاجب البواب. وحجبه: منعه من الدخول» [٢].«والحجاب: هو كل ما يستر مطلوبك» [٣]،«وهو الساتر، وحجب بينهما حجباً: حال بينهما، وحجب الشيء أي: ستره، وحَجّبَ الشيء: حَجَبَه، واحتجب: استتر. وتحجّب: احتجب» [٤].

«والحجاب: اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين، أو منع شيء عن شيء: حجاب، والجمع: حُجُب لا غير» [٥].

ونستخلص من المعاني اللغوية: أن كل حائل بين شيئين فهو حجاب.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) مختار الصحاح مرجع سابق، ص ٥٢. وانظر المعجم الصافي في اللغة العربية، ص ١١٢، مرجع سابق.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص٧٣، مرجع سابق.

(٤) المعجم الوسيط، ص ١٥٦، مرجع سابق.

(٥) لسان العرب، ص٧٧٧، مرجع سابق.

في الاصطلاح:

«هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها، أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت» [(١)]«وهو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها».[(٢)]

وفيما يؤكد هذا المعنى ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية: «فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه.. وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن»[(٣)].

إذن فالحجاب يحمل معنى أيَّ مانع وساتر يحول بين الرجل والمرأة «ولا يقتصر على تغطية المرأة وجهها بالخمار أو الجلباب، فقد يكون الحائط حجاباً بينهما، وقد يكون الباب مثل ذلك، وقد يتم الحجب بالستارة السميكة المحكمة كذلك، ففي كل هذه الأحوال لا يرى الرجل المرأة ولا ترى المرأة الرجل»[(٤)].

فتحفَظ فيه المرأة المسلمة نفسها من نظر الرجال غير المحارم ومن مطامع المرضى قلوبهم، فتحتجب المرأة المسلمة تعبدا لله تعالى –لا تعوداً أو تقليداً لإرث– طمعاً في المثوبة وحصولاً على الثمرات.

فمن ثمرات الحجاب: –بعموم معناه– «حفظ العرض، وطهارة القلوب، ومكارم الأخلاق، وهو علامة على العفيفات، وفيه قطع الأطماع والخواطر الشيطانية، وهو يحفظ حياء المرأة ويمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط الى المجتمعات الاسلامية، وفيه حصانة من الزنا، ويحفظ الغيرة –الشرعية والفطرية – التي هي سياج معنوي لحماية الحجاب»[(٥)].

وهو بهذه المعاني واجب على المسلمة يقول شيخ ابن تيمية عن ذلك في مجموع الفتاوى:

---

(١) حراسة الفضيلة، بكر بن عبدالله ابو زيد، ص ٣١، ط ٤، ١٤٢١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) أدلة الحجاب، ص ٧٦، مرجع سابق.

(٣) مجموع الفتاوى، جـ ١٥، ص ٣٧٩، مرجع سابق.

(٤) فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، درويش مصطفى حسن، ص ١٢، دار الاعتصام.

(٥) انظر تفصيل هذه الثمرات في «حراسة الفضيلة» ص ٨٣-٨٨، مرجع سابق.

«لأن المرأة يجب أن تُصان وتُحفظ بما لا يجب مثله في حق الرجل، ولهذا خُصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهورها للرجال سبب الفتنة والرجال قوامون عليهن»[(١)].

❊❊❊

الجانب الثاني: هيئة الحجاب «صفته وشروطه»:

الحجاب فريضة من الله تعالى، فالحجاب إذن عبادة، وبالتالي فهيئته وصفته **توقيفية بشروط محددة**، كصفة أي عبادة —الصلاة مثلاً لا يجوز الإبداع والابتداع فيها— والنتيجة أن الحجاب المفروض لا يجوز فيه الإبداع والابتداع.

والباحثة هنا ستحدد شروط الحجاب كما استنبطها العلماء والفقهاء من النصوص الصريحة والصحيحة الواردة، وبالتالي فما خالف فهو مخل بالشروط الشرعية منتقص من تلك العبادة ولو أتفق المجتمع على قبوله -كشيء تعودوا عليه- وكل ما وافق الشروط فقد استكملت المرأة عبادتها تلك —ولو رفضه المجتمع كشيء غير مألوف أو معتاد عندهم- وإنما يُطلب من المسلمة أن تبرأ ذمتها عند ربها، وأن تُخلص في عبادتها، فإن اللحظات التي ترتدي فيها حجابها إنما تمارس عبادة كمن وقف بين يدي الله يصلي -وذلك فضل من الله تعالى-.

شروط الحجاب:

للحجاب بمعنى اللباس «الخمار، والجلباب، والملحفة، والعباءة»[(٢)] شروط ثمانية حتى يأخذ الصفة الشرعية ويحقق الحكمة من فرضيته، وهي ستر وحفظ المرأة وصيانة نظر الرجل، وهي[(١)]:

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ ١٥، ص ٢٩٧، مرجع سابق.

(٢) الخمار: التخمير: التغطية، أخمرت الشيء إذا أضمرته ،الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها ،والجلباب : ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء ، تُغطي به المرأة رأسها وصدرها، والجلباب: هو الرداء وجمعه الجلابيب ، والجُلاَّب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن . العباءة :ضرب من الأكسية تغطي سائر الجسد و الملحفة : اللحاف، والملحفة والملحف : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثارة البرد ونحوه ، واللحاف كل ما تغطيت به ، لحفه لحافا: البسه إياه ، وتلحف بالملحفة تغطى بها. وانظر المعجم الصافي في اللغة العربي، حرف(ج-ح-ع-م).

الشرط الأول: استيعاب جميع البدن «على الراجح »[٢]:

فإذا رأيت المرأة المسلمة تلفعت بحجابها فلم يظهر من بدنها شيء فقد حققت الشرط الأول.

وإن مما ابتليت به كثير من المسلمات وهنَّ يرتدين الحجاب كشف شيء من أبدانهن، ولعل من أكثر ذلك فتنة كشف العينين وجزء من الخدين وقد زينتها بل مما يؤلم الغيورين وجود مكياج «تبرج وتزين» يدعينه مكياج السوق!! تزين فيه العينين وما يظهر من الخدين بغرض كشفها، وهنَّ مع ذلك يعتقدن أنهن أدين فريضة، بل أصبحت من الأمور المعتادة لكثير منهن.

الشرط الثاني: ألا يكون زينة في نفسه:

لأن الحجاب إنما فُرض ليستر الزينة ويساعد الرجل على غض البصر، إلا أن ما عمت به البلوى تكدس الحجاب المزين إما بتداخل الألوان الفاتنة، وهذا من الزينة المنهي عنها. جاء في الجلباب للألباني: «من الزينة المنهي إبداؤها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن، ويستترن إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن بين الأجانب، من قلة الغيرة وهو مما عمت به البلوى»[٣]، أو بتزيينه بالفصوص والكريستالات، أو بطبقات متعددة صممت أفكارها في دور أزياء بعضها عالمية !!

الشرط الثالث: أن يكون صفيقاً لا يشف:

لأنه لو شف ما وراءه فأي تطبيق لفرضية الحجاب تدعيه من ارتدته، وقد أظهرت ما أمرت بستره، ومثل هذا اللباس أصبح أمراً مألوفاً ضمن تصاميم فاتنة غيره.

=

(١) أدلة الحجاب، ص١٥٤ – ١٦٩، وهي متفق عليها في جميع المراجع والاختلاف في الشرط الأول فمن قائل جميع البدن ومن قائل جميع البدن ماعدا الوجه والكفين.

(٢) أدلة الحجاب وقد استدل المؤلف على الشروط الثمانية بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة وأقوال أهل العلم، كما بسطها الألباني في كتاب الجلباب. وليس هنا مكان بسط الأدلة.

(٣) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، ص ١٢١، ط ٢٠٠٢، دار السلام. «والكلام للألوسي في روح المعاني».

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق:

فلا تخصر المرأة المسلمة حجابها أو تلبسه ضيقاً لأنه سيحدد معالم جسمها وتفاصيل أعضاءها وإنما فُرض الحجاب لإبعاد ذلك عن أعين الرجال، وهذا النوع من اللباس أكثر انتشارا مما سبقه حتى إنه في كثير من الأماكن تشعر من التزمت بحجابها بشروطه أنها غريبة بينهن!! –ولا حول ولا قوة إلا بالله–وطوبى للغرباء.

الشرط الخامس: أن لا يكون مبخراً مطيباً: وهذا ليس لذات الحجاب بل لما طرأ عليه

لحرمة التطيب عند المرور على الرجال الأجانب وشدة الوعيد في ذلك سواء على حجابها أو ما تحته من لباس.

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال، وهو حكم عام لجميع لباس المرأة وسلوكها والمسترجلة من النساء متوعدة، كذا المتشبه بالنساء.

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات، وهو كذلك حكم عام لورود الأدلة على وجوب مخالفة الكفار، ولما قد يجره التشبه بهم دخول المودة في القلب.

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة، « وثوب الشهرة هو لباس يُقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا أو خسيسا يلبسه إظهاراً للزهد والرياء »[(١)].

فكل ما خالف هذه الشروط فهو مرفوض شرعاً ولو تقبلته النفوس واعتادته النساء، وكل ما وافق مقبول شرعاً ولو لم تتقبله الأنفس و تعتاده النساء، فللمرأة أن تلبس ما شاءت دون تقييدها بلون معين أو قماش معين طالما توفرت الشروط الثمانية في لباسها الذي احتجبت به.

فلا يحق لمن ينكر على من لبست عباءة بنية اللون أو رمادية اللون أو أي لون كان طالما كان في إطار الشروط الثمانية.



---

(١) المرجع السابق، ص١٦٩

وهذا يقودنا للمسألة التالية:

الجانب الثالث: لون الحجاب.

مما شاع في المجتمع السعودي وفي أكثر من بلد إسلامي لبس العباءة السوداء –على تفاوت في تطبيق شروط الحجاب عليها واتحاد على اللون– على أساس أنه اللون الشرعي الذي يريده الله، وهو بلا شك لون يعتبر الأقل فتنة ولفتاً لنظر الرجال إلا أنه ليس فرضاً شرعياً بمعنى أن لكل مسلمة الحرية في أن تلبس في لبس اللون الذي تشاء، أي أنها غير متعرضة لسخط الله تعالى بلبسها لون غير الأسود في حجابها .

والحقيقة أنها متعرضة لسخط الناس وانتقاداتهم التي في أقل الأحوال تكون استنكار عملها وكأنه جُرم في حق الحجاب وف ولربما البعض اتهمها في دينها وحياءها –بحكم الأعراف والتقاليد–.

كما وأنه تحت تأثير هذه العادة أصبحن النساء يصنفن بعضهن بعضاً على أساس لون اللباس، بل وقد تتردد إحداهن كثيراً في أن تخرج بلون غير اللون الأسود.

بلو لا تفكر أصلاً بتغييره لأنها تشعر أن ذلك إثماً والإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس، و « لاَ يَبلُغُ العَبدُ حَقِيقَةَ التقوَى حَتى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصدرِ»[1].

والباحثة لا تنتقد اللباس الأسود، لكن لا ينبغي لمسلم ومسلمة أن يضفي احتراماً مقدساً يدخل إلى التأثير النفسي إلا لشرع الله تعالى فقط، وبخاصة في أمر يتعلق بالعبادة، فلسنا أغير من الله تعالى على محارمه، ولا نحن أغير من رسوله ﷺ أو أغير من صحابته – رضوان الله عليهم–.

جاء في كتاب الجلباب: «واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملون بغير البياض أو السواد، كما يتوهم بعض النساء الملتزمات مما يدل عليه جريان عمل نساء الصحابة على ذلك »[2].

---

(١) الكلام لابن عمر في صحيح البخاري كتاب الايمان باب: قول النبي ﷺ ((بني الإسلام على خمس)).

(٢) جلباب المرأة المسلمة، ص ١٢٢ " بتصرف "، مرجع سابق.

اللون المورد: «أحمر وردي»

ومما جاء في صحيح البخاري عن ذلك: عن ابن جريج قال: أَخبَرَنِي عَطَاءٌ :إِذ مَنَعَ ابنُ هِشَامٍ النسَاءَ الطوَافَ مَعَ الرجَالِ، قَالَ :كَيفَ يَمنَعُهُن؟ وَقَد طَافَ نِسَاءُ النبِي ﷺ مَعَ الرجَالِ؟ قُلتُ :أَبَعدَ الحِجَابِ أَو قَبلُ؟ قَالَ :إِي لَعَمرِي، لَقَد أَدرَكتُهُ بَعدَ الحِجَابِ، قُلتُ :كَيفَ يُخَالِطنَ الرجَالَ؟ قَالَ :لَم يَكُن يُخَالِطنَ، كَانَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا تَطُوفُ حَجرَةً مِنَ الرجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُم، فَقَالَت امرَأَةٌ :انطَلِقِي نَستَلِم يَا أُم المؤمِنِينَ، قَالَت: انطَلِقِي عنك، وَأَبَت، يَخرُجنَ مُتَنَكرَاتٍ بِالليلِ، فَيَطُفنَ مَعَ الرجَالِ، وَلَكِنهُن كُن إِذَا دَخَلنَ البَيتَ، قُمنَ حَتى يَدخُلنَ، وَأُخرِجَ الرجَالُ، وَكُنتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوفِ ثَبِيرٍ، قُلتُ :وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ :هِيَ فِي قُبةٍ تُركِيةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَينَنَا وَبَينَهَا غَيرُ ذَلِكَ، وَرَأَيتُ عَلَيهَا دِرعًا مُوَردًا[١].

والشاهد في الحديث قوله «وَرَأَيتُ عَلَيهَا دِرعًا مُوَردًا». وقوله: «إِي لَعَمرِي، لَقَد أَدرَكتُهُ بَعدَ الحِجَابِ».

والنتيجة: أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– لبست درعاً مورداً بعد نزول الحجاب، فلسنا بأعلم ولا أغير أو أعف منها رضوان الله عليها.

« فصدر الحديث يصرح بوقوع هذه القصة بعد الحجاب »[٢]

اللون الأخضر:

في صحيح البخاري: أَن رِفَاعَةَ طَلَقَ امرَأَتَهُ، فَتَزَوجَهَا عَبدُ الرحمَنِ بنُ الزبِيرِ القُرَظِي، قَالَت عَائِشَةُ: وَعَلَيهَا خِمَارٌ أَخضَرُ، فَشَكَت إِلَيهَا وَأَرَتهَا خُضرَةً بِجِلدِهَا، فَلَما جَاءَ رَسُولُ ﷺ وَالنسَاءُ يَنصُرُ بَعضُهُن بَعضًا، قَالَت عَائِشَةُ :مَا رَأَيتُ مِثلَ مَا يَلقَى المؤمِنَاتُ؟ لَجِلدُهَا أَشَد خُضرَةً مِن ثَوبِهَا[٣] –الراجح أنها علامة على ضرب زوجها لها[٤]–.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب «طواف النساء مع الرجال»، (١٦١٨).

(٢) الحجاب بين الإفراط والتفريط، بحث في التفسير الموضوعي حول آيات الحجاب في القرآن، صبري المتولي المتولي، ص ١٤٠، مكتبة القرآن، القاهرة.

(٣) كتاب اللباس، باب الثياب الخضر (٥٨٢٥).

(٤) الجملة الاعتراضية توضيح جاء في كتاب الحجاب بين الإفراط والتفريط.

ومعلوم أن القاعدة الشرعية في الأشياء ومنها اللباس: «الإباحة ما لم يرد ما يحرمه».

«وعلى هذا فإن للمرأة المسلمة التي لبست الثوب السابغ الواسع والخمار الساتر مستكملة الشروط الشرعية أياً كان لونه، و وقاها الله شر الإسراف والخيلاء والتكبر فهي محمودة السيرة في الدنيا محمودة العاقبة في الآخرة إن شاء الله» [١].

مع التنويه على أنه يُفضل –في نظر الباحثة– الأسود من اللباس، وهو ما نسميه العباءة بالذات عباءة الرأس –كونه أقل لفتاً لنظر الرجال –في زماننا– ولن أقول أكثر ستراً لأن نساء الدنيا لن يكن أكثر سترا وأحرص عليه من أمهات المؤمنين والصالحات في زمن القرون المفضلة، إنما مجتمعهن كانت أمراض القلوب فيه أقل –من الرجال والنساء– والطامعين ومن خائنة الأعين قرينتهم كذلك.

فاللهم نسألك الستر فوق الأرض وتحت الأرض ويوم العرض عليك.

---

(١) الحجاب بين الإفراط والتفريط، ١٤٦، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الأسباب التي أدت إلى وجود الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في المجتمع.

المبحث الثاني: الأسباب التي أدت إلى وجود الأعراف والتقاليد في المجتمع.

الحقيقة أن الأعراف المتعلقة بالمرأة –والمستهدفة في البحث- في العصر الحديث تشترك مع الأعراف الأخرى في المسببات، وإن كانت تزيد عليها في جوانب، وفي هذا المبحث ستحاول الباحثة تقصي أبرز هذه الأسباب .

والسبب الرئيس لتوغل وتغول تلك العادات هو موروثات الآباء والأجداد، كما أن بعض هذه الأعراف كانت بسبب التغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع، أضف إلى ذلك سبب جوهري وهو قلة الوعي الشرعي ومعرفة الأحكام.

بل لا مبالغة إن قلنا إن ضعف العقيدة سبب من الأسباب، ذلك أن مجتمع الصحابة لما استقرت العقيدة في قلوبهم والإيمان في صدورهم كسروا أعرافا كانت متجذرة في نفوسهم انكساراً لشرع ربهم وحق إلههم في التشريع لهم و تحديد توجهاتهم.

وستحاول الباحثة –بعون الله- تغطية هذه الأسباب بحسب المحاور التالية:

السبب الأول : قلة العلم الشرعي وضعف العقيدة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَـٰٓؤُاْۗ ﴾[1]. فكلما تزود وازداد المرء علماً كلما ازدادت خشيته ومراقبته لله تعالى –أو هكذا ينبغي أن يكون– وبالتالي فلن يقدم بين يدي شرع الله قول قائل أو عرف مجتمع. وإنما ستكون كلمة الله هي العليا في منظوره وقناعته وبخاصة إذا كان ذلك العُرف المزعوم يخالف روح الإسلام، أو يُوقع ظلماً بيناً على أحد من الناس فكيف وهو يقع على الجانب الأضعف –المرأة- ذلك أن الله حرم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرماً.

وبذلك سبق الصحابة والتابعين وتابعيهم غيرهم بما كانوا عليه من علم وعمل حتى قال فيهم ابن القيم: «... فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رُشد لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالاً و أطدوا قواعد الإسلام، فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالاً، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقُرى بالجهاد والسيف، وألقوا إلى

---

(١) سورة فاطر، آية (٢٨).

التابعين ما تلقوه من مشكاة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم....وكان دين الله سبحانه أجَلّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يُقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأُخذته طاروا إليه زرافات ووحداناً، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا اليه، ولا يسألونه عما قال برهاناً، ونصوصه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس»[١].

ولو شابه المتعصبون لعرف أو تقليد الصحابة والتابعين وتابعيهم لما قبلوا بوقوع الظلم على شريحة من المجتمع تلد شرائحه لمجرد رأي أو عادة أو تقليد -ورثوه عن آباءهم أو استحدثوه- ما أنزل الله به من سلطان.

بل لو استجاب حملة العلم الشرعي لما حملوه لما رأيت منهم مشرعا للأعراف الظالمة الهاضمة لحق إماء الله اللاتي كتب لهن الله كريم العيش والحياة، فكيف وقد رأينا منهم ممارساً للظلم إضافة لتشريعه.

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[٢].

فمن أنعم الله عليه بنعمة صفاء العقيدة والعلم الشرعي يعلم أن طريق النجاة واحد، وطرق الباطل طرائق، وأنه يستحيل أن يُعبد الله بغير دينه وأن يكون للمسلم منهجاً في حياته غير منهج الإسلام، وميزاناً غير ميزانه.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن قيم الجوزية، مج ٢، ص ٩- ١٠، ط ١ ١٤٢٣، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

(٢) سور ة الانعام: (١٥٣).

وهو يعلم أن إضفاء القداسة على أعراف الآباء والأجداد من الجاهلية و التحاكم إليها «إدعاء لخاصية من خصائص الألوهية وإنكار لخبر الله تعالى بإكمال الدين وإتمام النعمة»[١]

وأن التعصب لرأي أو التقليد بلا وعي مرفوض في الدِّين، يقول ابن القيم ذاماً التقليد على غير هدى أو فيما خالف الدليل ولو كان المقَلَد من العلم والصلاح:

«ليس المتعصب من العلماء.. جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[٢] والفريقان –يعني المتعصب والمقلِد– بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٣].

أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن أن يدعها لقول أحد من الناس... –إلى أن قال ليثبت أن المقلد ليس من ورثة الأنبياء– وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في رد ما جاء به – أي: ما جاء به الرسول ﷺ– إلى قول مُقَلَده و متبوعه، ويضيع عليه ساعات عمره في التعصب والهوى، ولا يشعر بتضييعه»[٤].

إذا كان هذا في اتباع آراء علماء يزعمون أن معهم علم أو سلطان منزل من عند الله فكيف بمن يقلد ما لم ينزل به الله سلطاناً.

والخلاصة أن العلاقة بين الإيمان والعلم مع الاستجابة علاقة طردية، فكلما تمكن الإيمان من القلب وخالطه علم ووعي ديني كلما انساقت الجوارح وفق شرع الله وشرع الله فقط، فأخذ صاحبه بما يوافق الدين ورد ما خالفه.

وكلما ضعف الإيمان واليقين وانتفى العلم والوعي كلما تاه المرء في دياجير الظلام وطرائقه.

---

(١) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية، ص ١٨٤، ط ١، ١٤٢٥، مكتبة السوادي للتوزيع.

(٢) سورة الزخرف: (٢٢).

(٣) سورة النساء: (١٢٣).

(٤) إعلام الموقعين، جـ ٢، ص١١، مرجع سابق.

ومن هنا كان ضعف الدين وقلة الوعي الديني سبباً في وجود وانتشار العادات المخالفة.

السبب الثاني : موروثات الآباء والأجداد.

من المعلوم أن الله تعالى فطر خلقه على فطرة واحدة، فطرة التوحيد ونقاء العقيدة، إلا أن هذه الفطرة تتغير بتغير توجيه الوالدين قال ﷺ: ((**مَا مِن مَولُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطرَةِ، فَأَبَوَاهُ يهُودَانِهِ، وَينَصرَانِهِ، كَمَا تُنتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَل تَجِدُونَ فِيهَا من جدعاء حَتى تَكُونُوا أَنتُم تَجدَعُونَهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَرَأَيتَ مَن يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللهُ أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**))[1]

وكما للوالدين والأهل من تأثير على دين وعقيدة الفرد فكذلك بالنسبة لسلوكياته و ثقافته، فأصبحت حقيقة رأيناها ثابتة في كتاب الله قال تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾[2].

«إن مثل ما جاء به محمد رسول الله لا يملك من تدبره أن يظل معرضاً عنه ففيه من الجمال، وفيه من الكمال، وفيه من التناسق، وفيه من الجاذبية، وفيه من موافقة الفطرة، وفيه من الإيحاءات الوجدانية، وفيه من غذاء القلب، وفيه من زاد الفكر، وفيه من عظمة الاتجاهات، وفيه من قويم المناهج، وفيه محكم التشريع، وفيه من كل شيء يستجيش كل عناصر الفطرة و يغذيها ويلبيها

﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ﴾؟ إذن فهذا سر إعراضهم لأنهم لم يتدبروه؟

﴿أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾ فكان بدعاً في مألوفهم ومألوف آبائهم أن يجيئهم رسول! أو أن يجيئهم بكلمة التوحيد! »[3]

بل كانت العقبة الكؤود التي اصطدم بها الأنبياء والرسل هي أثر موروثات الآباء والأجداد، فمن نوح عليه السلام إلى محمد ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري برقم: (٦٥٩٩).

(٢) سورة المؤمنون (٦٨).

(٣) الظلال، تفسير سورة المؤمنون، ص ٢٤٧٤، مرجع سابق.

كان النبي منهم يصطدم بهذه العقبة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ ٱلْمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾﴾[1] وقد كانت هي المقياس لا سواها ولازال من يراها كذلك ولو خالف صريح الدليل.

ومن العجيب أن الأمم بناء على فعل الآباء والأجداد تحاكم وتُقاضي، فحكى لنا القرآن قصة مريم وقد جاءت بمولود مجهول الأب[2] لقومها فكان أول ما قالوه لها ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾[3] وكأن الإنسان لابد وأن يكون تابعاً لآبائه، لا بالدِّين فقط، والعادات والتقاليد، بل حتى بسوء أو حسن الخلق والشرف من عدمه.

وهذا وبلا خلاف مسلم به إلا أن يأتي هدى ونور من الله خير مما عند الآباء والأجداد عندها يُكسر هذا الميزان، وتُخرم هذا القاعدة فتستبدل بميزان الإسلام وقواعده.

فقد ترسخ في نفوس الناس التبعية للموروثات و اطمئنت لها انفسهم باعتبارها لا يعلو عليها صوت، وبذلك أهلكت أمم كثير كان ردهم على رسلهم: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا﴾[4].

وقال عنهم عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾[5] «فجادلوا في الله، أي: في توحيده وإرساله الرسل، ومجادلتهم في ذلك بغير علم ولا مستند من حجة صحيحة، ولا كتاب مأثور صحيح»[6].

---

(١) سورة المؤمنون.

(٢) فهو عليه السلام: كلمة الله ألقاها إلى مريم ولا أب له.

(٣) سورة مريم: ٢٨

(٤) سورة يونس:٧٨

(٥) سورة لقمان:٢١

(٦) تفسير سور لقمان، ابن كثير، ص٢٢٠٢، مرجع سابق.

بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا «فهذا هو سندهم الوحيد، وهذا هو دليلهم العجيب! التقليد الجامد المتحجر الذي لا يقوم على علم ولا يعتمد على تفكير.

التقليد الذي يريد الإسلام أن يحررهم منه، وأن يطلق عقولهم لتتدبر، ويشيع فيهم اليقظة والحركة والنور، فيأبوا هم الانطلاق من إسار الماضي المنحرف، ويتمسكوا بالأغلال والقيود.

إن الإسلام حرية في الضمير، وحركة في الشعور، وتطلع إلى النور، ومنهج جديد للحياة طليق من التقليد والجمود.

ومع ذلك كان يأباه ذلك الفريق من الناس ويدفعون عن أرواحهم هداه ويجادلون في الله بغير علم ولا هدى ولاكتاب منير. ومن ثم يسخر منهم ويتهكم عليهم ويشير من طرف خفي إلى عاقبة هذا الموقف المريب ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾» [(١)].

والآيات في استسلام الناس لما وجدوا عليه آباءهم كثيرة في القرآن الكريم[(٢)] -ولا يعني هذا نبذ ما كان عليه الآباء والأجداد وخاصة إذا وافقت مأمور الله تعالى- فلقد رأينا يعقوب عليه السلام يوصي أبناءه قال تعالى:

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾[(٣)].

---

(١) في ظلال القران، سورة لقمان، ص٢٧٩٣، مرجع سابق.

(٢) اقرأ مثلا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ البقرة ١٧٠، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ ١٠٤ المائدة، ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ الأعراف ٢٨، ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ الأعراف، ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ الزخرف (٢٢)، وانظر سورة المؤمنون ٢٣-٢٤و٨٢-٨٣، والصافات ٦٩-٧٤، سورة هود ٦٢-٨٧-١٠٩، والنمل٦٧-٦٨، القصص ٣٦، وغيرها كثير.

(٣) سورة البقرة: ١٣٣.

«وإن كان إسماعيل عماً ليعقوب إلا أن العرب تسمي العم أباً» [(١)] «فيحتج تعالى على المشركين من العرب أبناء اسماعيل وعلى الكفار من بني اسرائيل –وهو يعقوب عليه السلام– بأن يعقوب لما حضرته الوفاة، وصى بنيه بعبادة الله وحده لا شريك له» [(٢)]، وبذلك فلا يُعاب تقليد الآباء والأجداد إذا تماشوا مع أوامر الله تعالى، فالقرآن يُقر تقليدهم في طاعته تعالى، لكنه يستنكر[(٣)] طاعتهم وينهى عنها إذا كانت فيما يخالف منهج وميزان دينه.

وها هو أبو طالب يموت على دين أجداده تعظيماً لما جاءوا به رغم أنه يعلم أن محمد ﷺ صادق في دعوته.

جاء في مجموع الفتاوى: «وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه يعلم بنبوة محمد ﷺ وأنشد عنه:

ولقـد علمـت أن ديـن محمـد ... مـن خـير أديـان البريـة دينـا

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حباً لدين سلفه، وكراهة أن يعيره قومه»[(٤)].

فكل عرف انتشر في المجتمع أسسه آباء ثم جاءت منقولة من جيل إلى جيل تنشأ ابتداءً ثم تُقلد ويتوارثونها حتى تصبح تقليداً يصعب الانفكاك عنه، بل إن البعض يرهب من مخالفتها كما ولو أن عقوبة من السماء ستحل عليه!.

❋❋❋

السبب الثالث : التغيرات الاجتماعية.

«تتصف المجتمعات الإنسانية سواء كانت بدائية أو نامية، أو متقدمة أو غير ذلك من الصفات، بأنها في تغير دائم، فالتغير هو سمة الحياة الاجتماعية، وآثاره واضحة في كل شيء حولنا، فالنظم الاجتماعية، والمعارف والعلوم، والعادات والتقاليد، وأنماط السلوك كلها يصيبها

---

(١) زبدة التفاسير من فتح القدير، مختصر من تفسير الامام الشوكاني، محمد سليمان الاشقر، سلسلة الكتب العلمية، طُبع على نفقة الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، ص٢٦، ط٥ ١٤٢٠.

(٢) تفسير سورة البقرة، ابن كثير، ص ٢٦٥، مرجع سابق.

(٣) قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ سورة المؤمنون: ٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى، جـ ٧، ص ٥٦١، مرجع سابق.

التحول والتغير، ومهما حاولت أي قوة أن تُبقي تلك الأوضاع على حالها دون أن يصيبها التغير، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

فالتغير الاجتماعي يعني أساساً تلك العمليات من التحولات والتطور والتقدم والنمو الذي يحدث في المجتمع، وقد يحدث في بناء المجتمع، أو في وظائف هذا البناء.

حقا أن معدل التغير قد يختلف من مجتمع إلى آخر في اتجاهه أو معدله من تغير سريع إلى بطئ، إلا أنه كلما كانت درجة التغير أكبر تكيفا كلما كانت درجة المستوى الثقافي للمجتمع أكثر تقدما و لاشك أن للتغير آثاره الاجتماعية الواضحة، وغير المحدودة، فيمكننا أن نلمس التغير الذي يحدث لمجتمع ما نتيجة تغيير نظامه التعليمي، أو الاقتصادي أو غيرهما. »[(١)]

ولو عدنا لتاريخ الأعراف وتأثرها بالتغيرات الاجتماعية -في الجاهلية ثم بزوغ فجر الإسلام سنجد أن العرب غيّروا كثيراً من أعرافهم، تأثراً بالتغير الديني في مجتمعهم ثم تأثراً بتعاليمه، فبعد أن كانت المرأة توأد، أصبحت تُستشار.

وبعد أن كان المجتمع طبقي سادة وعبيد، أصبحوا بفضل من الله أخوة وإن بقي كل في موقعه.

وأصبح المجتمع «قائم على الحب الدائم» ((**لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُم، حَتى يُحِب لِأَخِيهِ مَا يُحِب لِنَفسِهِ**)) [(٢)] ولا يحب الإنسان لنفسه إلا كل خير وسعادة، فهو إذن يحب ذلك لأخيه وهذا الحب هو الذي يدفع إلى الإيثار:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[(٣)] لأن الأثرة هي التي تهلك النفس والمجتمع[(٤)].

إذن فمن أسباب وجود عرف من الأعراف، أو استجداد آخر هو ما قد يطرأ على المجتمع من تغيرات اجتماعية.

---

(١) مبادئ علم الاجتماع، ص ١٢٠، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري (١٣).

(٣) سورة الحشر: (٩).

(٤) في ظل العدالة، ص ٤٧ – ٤٨، مرجع سابق.

والمجتمع السعودي ليس بدعاً من المجتمعات، فقد حدثت فيه تغيرات اجتماعية[١] منها ما أثر سلباً ومنها ما أثر إيجاباً.

من التغيرات التي مر بها المجتمع التغير الاقتصادي، والذي أثر إيجاباً في بعض العادات الغذائية، والسكانية، وعادات اللباس وغيرها.

وفيما يخص موضوع البحث فقد استجدت بعض الأعراف نظراً لهذا التغير الاجتماعي – الاقتصادي– مرَّ بنا منها سبب من أسباب عضل النساء مستجد وهو عضلهن لأجل رواتبهن فمنذ ما يزيد عن الأربعين سنة لم يكن هذا العضل يمثل ظاهرة وإن كان موجوداً.

كما أن بعض عادات الزواج تأثرت بهذا التغير، كغلاء المهور والمبالغة في إقامة الحفلات، وأصبحت إلفاً للمجتمع حتى ظن البعض أنه لابد من ذلك وأنه حق من حقوق المرأة وإنما أُمرنا بالاعتدال في أمرنا كله.

«بل واستجدت مسميات للزواج كالمسيار، والمسفار و الوناسة !!، والعرفي وغيره و اعتادوها الناس وألفوها رغم ما قد يحوم حول شرعيته ومخالفته لبعض مقاصد الشريعة من الزواج كتحقق السكن والمودة ولا رعاية النسل –إن وجد– الرعاية المحكمة» [٢]، أو إنصافه للمرأة وتكريمها.

قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[٣].

وقال عز من قائل سبحانه ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٤]

جاء في الظلال بعد أن شرح آية التبذير: «وبمناسبة التبذير والنهي عنه يأمر تعالى بالتوسط في الإنفاق كافة، والتوازن هو القاعدة الكبرى في النهج الاسلامي، والغلو كالتفريط يخل

---

(١) التغيرات ينبغي ألا تطال الثوابت وهي أمور العقيدة والعبادات الثابتة والأخلاق الراسخة.

(٢) المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام، صابر عبدالرحمن طعيمة، ص٨٧ –١١٧، ط ١، ١٤٢٨، مكتبة الرشد، بيروت.

(٣) سورة الأعراف: (٣١).

(٤) سورة الإسراء: (٢٩).

بالتوازن. والتعبير هنا يجري على طريقة التصوير، فيرسم البخل يدا مغلولة إلى العنق، ويرسم الإسراف يداً مبسوطة كل البسط لا تمسك شيئاً ويرسم نهاية البخل ونهاية البخل ونهاية الإسراف قعدة كقعدة الملوم المحسور»[١].

أيضاً لما تغير النظام التعليمي رأينا كيف أثر على وضع المرأة فأعطاها المجتمع حقها في التعلم و التعليم.

في حين كانت ثقافة المجتمع السعودي في الفترة التقليدية السابقة تعيب على الأسر التي تخرج نساءها خاصة غير المتزوجات خارج المنزل للعمل قبل فثقافة المجتمع في تلك الفترة كانت تفرض على البنت عدم مغادرتها المنزل مطلقاً قبل زواجها.

ومع التغيرات الاجتماعية الطارئة تغيرت هذه النظرة فخرجت المرأة للدراسة والعمل، إلا أن عادة تأخير الزواج تفشت حيث يؤخر سن زواج المرأة –والرجل كذلك– بحجة إتمام التعليم والحصول على وظيفة، فأصبحنا نرى المرأة والرجل يوشكان على إنهاء العقد الثالث –إن لم يكن أكثر– ولم يتزوجا.

ومما تأثر بالتغيرات الاجتماعية للمجتمع السعودي تزويج الصغيرات –في العقد الأول– من الكبار، فقد كانت هذه العادة منتشرة ومتفشية قديماً، ومع التغيرات خفت حدتها، ولربما أضحت منتقدة، مع العلم أنها من ناحية شرعية لا بأس بها.

فالخلاصة أن التغيرات الاجتماعية من أسباب نشوء الأعراف والتقاليد، وربما اندثار بعضها.

❁❁❁

(١) تفسير الظلال، جـ ٤، ص ٢٢٢٢ – ٢٢٢٣، مرجع سابق.

المبحث الثالث

آثار الأعراف والتقاليد على المرأة والمجتمع

المبحث الثالث: آثار الأعراف والتقاليد على المرأة والمجتمع

توطئة

ابتداء لا بد أن تؤكد الباحثة أن الأعراف هي هوية كل مجتمع –بعد دينها بلا شك– وأن من احترام الفرد لنفسه احترامه لموروثاته –فيما لا يخالف الإسلام- ومن جميل الخصال أن يعتز المرء بأعرافه وعاداته وتقاليده ويظهر محاسنها ويتميز بها عن غيره فمما لا يخفى على أحد أنه بالعادات والتقاليد تتمايز الشعوب، فمن مجتمع متحضر ومنتج، إلى مجتمع يقبع تحت نير التخلف والسلبية وعدم الانتاج.

كما لا يخفى الدور الفعال الذي تقوم به الأعراف والتقاليد من أجل الرقي بالمجتمع أو الانحطاط والسقوط به إلى الأسفل، إذ بيدها أن تعلن عن موت المجتمع أو تعلن عن حياته.

فهي تؤثر على البنية الثقافية لأفراد المجتمع السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا يأتي التزعزع في التربية والأسرة والمجتمع بأكمله تبعاً لها.

وليس هذا من قبيل المبالغة والتهويل أو تحميل الأعراف والتقاليد ما لا تحتمل، بل ما هو أكد عليه القرآن الكريم، فبموروثات الآباء والأجداد -المخالفة– وجدت وباتباعها هلكت أمم بأكملها، كما نجت بمخالفتها أمم.

و أثر الأعراف والتقاليد يطال الفرد والمجتمع ولو كان البحث يتحدث عن الأعراف والتقاليد بشكل عام لقسمتُ أثرها إلى الأثر السلبي والأثر الإيجابي –لأنه وبلا شك للأعراف أثراً إيجابياً إذا لم تعارض الدين– أما والحديث عن الأعراف الجائرة في حق المرأة فسيكون الكلام عن آثارها السلبية على دين ودنيا الفرد والمجتمع؛ لأنه لا إيجابية في وقوع الظلم و فشوه وضياع الحقوق، وإن كان للأعراف الجائرة على المرأة من أثر إيجابي فإنه يسجل لها أنها رسخت في الأنفس معرفة سعة شرع الله للمرأة وسعة رحمته بها وجمال تشريعاته وعدل ميزان الإسلام وإقساطه.

أثر الأعراف والتقاليد على دين الفرد:

قد ينقض المرء إسلامه بسبب عادة أو تقليد وذلك عندما يعتقد أن هدي تلك العادات خير من هدي محمد ﷺ أو أن يخالفها مطبقا لدينه لكن مع كراهته.

فمن نواقض الإسلام:

«أن من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكمه أحسن من حكمه كفر إجماعاً، كالذين يُفضلون حكم الطواغيت –والطاغوت مشتق من الطغيان، وإذا كان كذلك فيشمل كل ما تجاوز العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع» [١] –على حكم الله ورسوله فمن اعتقد أن هناك هدياً أكمل من النبي ﷺ وأن هناك حكماً أحسن من حكمه فإنه يكون كافراً، دليل ذلك: أنه لم يشهد أن محمد رسول الله، لأن شهادة «أن محمد رسول الله» تقتضي طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع... إلى أن قال: وكذا لو اعتقد أن هدي النبي ﷺ أحسن وأن حكمه أكمل لكن قال: يجوز أن نهتدي بغير هدي الرسول ويجوز أن نتحاكم إلى غير حكم الرسول فإنه يكفر.. »[٢].

كما نفى الله ﷻ الإيمان عمن لم يتقبل شرعه بقبول وتسليم وعدم تحرج، قال تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٣] ففي الآية «أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن، فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان فمن استكمل هذه المراتب وكملها فقد استكمل مراتب الدين»[٤].

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، الامام ابن عثيمين، ج٢، ص١٠٦، المكتبة الوقفية، القاهرة،

(٢) تبصرة الأنام بشرح نواقض الاسلام للإمام محمد بن عبدالوهاب، سلسلة مؤلفات ورسائل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٣)، ص ١٤، دار التوحيد للنشر، الرياض.

(٣) سورة النساء: (٦٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تفسير سورة النساء، ص ١٤٩، ط ٢، ١٤١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ويمكن تلخيص أثر الأعراف والتقاليد السيئة على الفرد من حيث:

١-تعرض عقيدته للتشويش أو النقض إن هو اعتقد بأفضلية عاداته وأعرافه وتقاليده على الإسلام.

٢-الجمود الفكري عند الفرد حيث سلم تفكيره لموروثات ما انزل الله بها من سلطان، بل لربما خشي من مجرد التفكير في مخالفتها وهذا يصل له الفرد بتراكم السنين وإطباق القناعات فيصعب التخلص منها – إلا من رحم الله –.

٣-القبول بالفساد وبالظلم و الإعانة على نشر ه بل وتقنينه ولاشك أن لهذا مردود سيء على الفرد بالنسبة لدنياه وآخرته إذ أن التحاكم للأعراف والتقاليد –المخالفة للإسلام– تحاكم للجاهلية، قال الشيخ ابن عثيمين: «...ذلك أن التحاكم إلى غير ما أنزل الله من أكبر أسباب الفساد في الأرض، و التحاكم إلى ما أنزل الله هو الإصلاح»[1].

وفي شرحه لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾ الاستفهام للتوبيخ، والمعنى: أفلا يبغون إلا حكم الجاهلية ؟!

والإضافة في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ تحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المعنى: أفحكم الجاهلية الذين سبقوا الرسالة يبغون؟ فيريدون أن يعيدوا هذه الأمة إلى طريق الجاهلية التي أحكامها معروفة.

ثانيها: أن يكون المعنى: أفحكم الجهل الذي لا يبنى على علم يبغون، سواء كانت الجاهلية السابقة أم لم تكن، وهذا أعم.

والاضافة للجاهلية تقتضي التقبيح والتنفير.

وكل حكم يخالف حكم الله، فهو جهل وجهالة [2].

وعليه فالتحاكم لعادات تخالف روح الاسلام وعدله بلا شك تحاكم إلى جهل و جهاله.

---

(١) القول المفيد ص١٠١، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق ص١٠١.

المطلب الأول: أثر الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة على المرأة.

وإن من الآثار الواقعة على المرأة بشكل خاص:

- فقدان الثقة بالنفس والقدرات الذاتية للمرأة.
- التدهور العام في الدور والوظيفة الاجتماعية والوطنية فتصبح مقدرتها على المشاركة سواء من خلال ما لديها من طاقة على العطاء، الأفكار، المهارات، المواهب، وحتى في الآراء فيما يتعلق بالعائلة، المجتمع، العمل يصبح معدوما، وذلك عندما تكون مشغولة بعقلها وجسدها في المشاكل الأسرية والظلم الواقع عليها.
- عدم الشعور بالأمان اللازم للحياة والإبداع.
- عدم الرغبة برؤية الأصدقاء. [١]

- إذا كانت المرأة من المعنفات جسديا فستعاني من وجود جروح جسدية ظاهرة وتحاول إيجاد الأعذار لمن حولها بسبب وجود الجروح الجسدية ولا يخفى ماله من توابع نفسية.
- الشعور بالاكتئاب والحزن والانفعالات الغير منضبطة.
- تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها.
- زيادة المشاكل الصحية لأن الحالة النفسية كثيرا ما ينتج عنها متاعب جسدية.
- يتضاعف الشعور بالخوف والقلق على المستقبل.
- فقدان للشهية وعدم المقدرة على النوم كنتيجة لما تعانيه من ألم جسدي ونفسي وإحباط.
- بناء شخصية مهزوزة مع الآخرين نتيجة للإحباط الذي تتعرض له.

---

(١) العنف الاسري، الحليبي، العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، درويش، ص ١١-١٢. "بتصرف"

- بغض الرجل من قبل المرأة مما يولد تأزما في بناء الحياة الواجب نهوضها وعمارتها على تعاونهما المشترك.
- والأثر الأخير وهو الأخطر لأنه يتعدى لغيرها هو: نمو قابلية الانحراف.

هذا على الصعيد الفردي للمرأة، أما على مستوى المجتمع بالنسبة لوضع المرأة فله أيضا آثار وعواقب، تذكر الباحثة بعضا منها:

- كثرة عدد العوانس في المجتمع بسبب العضل.
- عزوف الشباب عن الزواج بسبب التعقيدات و بعض العادات السيئة ، منها عدم السماح برؤية لمخطوبته، ولربما بحث عن زوجة من خارج البلاد.
- تزايد قضايا الهروب بسبب العضل أو العنف الأسري[(١)].

ففي الآونة الأخيرة طرأت ظاهرة هروب الفتيات ولأسباب متعددة، وكأي إحصائية تخص المرأة يصعب قياس أسباب هروب الفتيات، ولكن من المؤكد أن هناك خلل ما أسري وراء هروبهن. إلا أن بعض المتخصصين يرجعها لحرمان المرأة من الزواج –العضل– والذي بسطته الباحثة في مبحث سابق[(٢)].

ويحذر المتخصص في التنمية البشرة الدكتور مريد الكلاب من تأثير هذه القضية السلبي على المجتمع الذي قد يدفع الفتيات المحرومات من الزواج بأمر وليها إلى الانحراف أو حتى الهروب من المنزل.

ويقول في حديثه: « لهذه المشكلة سلبيات كبيرة قد تصل إلى انحراف الفتيات.. وهو سبب رئيس لانحراف الكثير منهن؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجد احتياجاً إنسانياً والنافذة الطبيعية لتحقيقه.. وعندما نمنعها كبشر من هذه النافذة فنحن ندفعها الى نوافذ غير صحيحة.. وقد تؤدي هذه المعاناة إلى الانحراف المباشر أو غير المباشر من خلال المعاكسات واللبس غير

---

(١)المرجع السابق

(٢) في الفصل الأول ، مبحث الأعراف والتقاليد محل الدراسة نشأتها نسبة وجودها في المجتمع ، العضل.

المحتشم، وربما يصل الى هروب الفتاة من بيت أهلها، ولا يجب علينا أن نغض الطرف عن هذا الأمر بل أن نعترف به بشجاعة »

وشدد الكلاب على أن القضية ليست وليدة اليوم بل هي قديمة ولكن لم يكن في السابق من المسموح التطرق لها. ويضيف: « هي مشكلة كبيرة وموجودة منذ سنوات ولكنها بدأت تظهر بشكل كبير أخيراً لارتفاع الوعي لدى الفتاة السعودية الذي أوصلها للتحدث عن مشكلتها، وهي نتيجة إيجابية آمل أن تؤثر على المسار العام الذي هو نتاج ثقافة حجر الأب على مستقبل ابنته لدرجة أن يمنعها من الزواج للاستحواذ على دخلها المادي.. وهذا أمر فيه ظلم شديد على الفتاة ».

ويتابع: «نحن في اتجاه جيد بعد أن بدأ الإعلام في التحدث حول الأمر وتسليط الضوء عليه.. ويفترض على كل منابر الطرح الهادئ أن ترفع صوتها لرفع ثقافة الآباء وأيضاً الفتيات لكي لا يستسلمن لهذه المأساة خوفاً من رفع صوتها.. فالفتاة التي ترفع صوتها وتعبر عن نفسها هي الإيجابية والمحقة ويفترض أن القاضي يسأل وليها عن سبب ظلمه لها ومنعها من حقها الشرعي بالزواج»(١).

❋❋❋

المطلب الثاني: أثر الأعراف والتقاليد على المجتمع :

وبما أن المجتمع ليس إلا بأفراده فنتيجة ذلك –الركون للأعراف والتقاليد المخالفة للإسلام ورده لصالحها– فسيتأثر المجتمع بتركيبة أفراده فيصبح:

١–عُرضة لسخط الله إن أصر على التمسك بأحكام البشر المتوارثة والتي تخالف أحكام رب البشر المنزلة من لدن حكيم خبير ويتفشى بسببها التظالم والفساد العريض –ولا أدل على ذلك مماحل بالأمم السابقة– حيث ردت دينه ﷻ لصالح موروثاتهم.

٢–جامد غير مبدع، فإنه إذا كان الأفراد مجموعة من المقلدين الذين لا يحسنون سوى تلقف عادات وتقاليد الآباء والأجداد دون عرضها على دين أو عقل فهم بلا شك

(١) صحيفة المستشار الإلكترونية، في عدد 12:08 2010-28-12 تحت عنوان: 480 قضية عضل نظرتها المحاكم في ٢٠١٠.مرجع سابق.

سيكونون أفراد سلبيون تقيدوا "بسلوم" وعادات ولم يحاولوا تتبعها ومن ثم تنقيتها وتنقيحاً وفق ميزان الإسلامي وفي النهاية هؤلاء الأفراد هم مكونات المجتمع فسينتج مجتمع سلبي مقلد غير مبدع.

إذ كثيراً ما يتردد البعض في اقتحام مجالات أو توجهات لا لأنها لا تجوز شرعاً بل لأنها لا تقبل عرفاً وعادة، وإنما العرف والعادة تبعاً لفلك الشرع يدور حيث دار –أو هكذا ينبغي أن يكون–.

٣–منطوياً منعزلاً لا يثري حضارة ولا يساهم في واجب العمارة إلا بقدر ما يوافق موروثات آباءه وأجداده.

والباحثة ترى أن الانفتاح على ثقافات الشعوب دور تكاملي لتحقق قول الله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1].

ولا تعني الباحثة الانفتاح الذي تذوب فيه الحضارة ويميع فيه الدِّين، فيفتقد كل منا تميزه وتمايزه عن غيره، وإنما انفتاح بالقدر الذي يرتقي به المجتمع مع احتفاظه بهويته الإسلامية النقية.

ولا خلاف في أن أكثر من تضرر من شرائح المجتمع من قيود العادات والتقاليد هي المرأة، لذا فإنه لا بد من واجب متحتم عليها وعلى الرجل المسلم الغيور على دينه المحب له، فكما أن للأعراف والتقاليد جنوداً و منافحين، فإن للدين جنوده ومحبيه، فالأعراف والتقاليد الموروثة هي من أخطر الأمور على دين الله سواء على مستوى الفرد أو المجتمع؛ لأنها شيء مألوف معتاد، تميل إليه النفس، ويجتمع عليه الناس، ويصعب إقلاعهم عنه.

ومن هنا يعظم دور الفرد في نبذ ما يخالف روح الإسلام، بل ويجب عليه أن يقوم بدور فعال في تغيير مجتمعه وتخليصه من الآثار المترتبة على بقاء تلك الأعراف والتقاليد –فضلاً عن حمايته– لتوافق عاداتُه وأعرافه وتقاليده شرعَ الله، وسواءً كان ذلك فيما يخص المرأة أو فيما هو

---

(١) سورة الحجرات: (١٣)

عام يمس المجتمع كله، حتى ينشأ الأبناء جيلاً قويًّا يحمل شعلة الإسلام وينير الطريق للناس جميعًا.

لذلك يجب على المجتمع هجر كل عادة أو عرف أو تقليد يخالف أصلاً من أصول الدين، والوقوف عند كل عرف أو تقليد ووضعه في ميزان المنهج الإسلامي الصحيح، والحرص على تعديل كل مالا يتفق معه ولا يدور في فلكه، فإذا وُجد من بين الأعراف والتقاليد ما يخالف الدين، فعليه أن يلقي به بعيدًا عنه بلا تردد ولا خجل ولا ندم، وأن ينفر من قبيح عاداته وسيئ تقاليده، ويفر إلى ظلال الإسلام الآمنة، لا يخاف في الله لومة لائم متبرأ من كل ما يخالف دينه ولو كان ما تناقله الابناء عن الآباء إذ سيتبرأ الآباء والأجداد من بنيهم في يوم لا ينفع فيه مال ولابنون.

فقد صوّر لنا القرآن مشاهد العداء يوم القيامة بين الأتباع والمتبوعين —الذين سلكوا غير منهج الله في الدنيا ووالوا وعادوا حسب العادات ودين الأجداد— وتبرؤ كل فريق من صاحبه[1] قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾[2].

فليس اعتياد الناس للشيء دليلا على حله، فجميع العادات التي اعتادها الناس في بلادهم أو في قبائلهم يجب عرضها على كتاب الله وسنة رسوله عليه ﷺ فما أباح الله ورسوله فهو مباح، وما نهى الله عنه وجب تركه وإن كان عادة للناس.

وليكن القدوة في ذلك المؤمنون الصالحون في عصور الإسلام الذين لبوا نداء الحق وبذلوا الغالي والنفيس لنصرته.

وللمرأة بشكل اقرب وأخص دور هام في بث تلك العادات والتقاليد –وهي التي عانت كثير من ظلم المجتمع لها تحت مسمى العادات والتقاليد المتوارثة– وانتقالها من جيل إلى جيل

---

(١) من مفاهيم عقيدة السلف الصالح: الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، ص ١٠٨، ط ١١، ١٤٢٣، دار طيبة.

(٢) سورة البقرة.

لأن دورها مهم وكبير في التربية والتنشئة وغرس الصالح والطالح وطريقة وصول المعلومة وتلقيها والعمل بها.

وهذا ينبغي أن يجعلها أحرص على المضي في نبذ ما سوى ميزان الإسلام، وغرسه هو أولا وإن كان هذا سيجعلها تشعر بالعجز في كثير من الأحيان أمام تربية أجيال هي لا ترغب بمعاملتهم بالعادات والتقاليد الجاهلية وإنما بتطبيق مبادئ الإسلام فتراها تائهة بين الماضي وتطبيق عاداتهُ أو حاضر ستلام إن غيرت شيء من صفحاته إلا أن دين الله يستحق منا الكثير، وعلوه على ما سواه غاية كل صادق يرجو رضا العزيز القدير، والحق أحق أن يُتبع.



الفصل الثاني

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في ميزان الإسلام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة المتوافقة مع الإسلام.

المبحث الثاني: الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة غير المتوافقة مع الإسلام.

المبحث الأول

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة المتوافقة مع الإسلام

المبحث الأول

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة المتوافقة مع الإسلام

المطلب الأول : موقف الإسلام من الأعراف والتقاليد.

جاء الإسلام وللعرب أعراف، وتقاليد ساروا عليها أجيالاً، واحتكموا إليها قروناً سواء ما كان منها بقايا شرائع سابقة أو ما كانت نتاج تجاربهم ممارساتهم ،وطبائع حياتهم، فكان من البدهي أن تحمل الغث والسمين والجميل والقبيح والحسن والسيء، والصالح والفاسد، وما يتنازعه العقل وما يتنازعه الهوى.

ولأن الإسلام ميزان العدل «ومن الطبيعي أن يكون دين الله العادل هو العدل ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقًا وَعَدۡلاً﴾[1] وقد أرسل نبيه ليعدل بين الناس، ثم طلب أن يأمر الناس باتخاذ العدل أساساً في أمورهم كلها»[2].

لذلك جاء عادلاً منصفاً مع الأعراف والتقاليد فلم ينسف كل ما توارثه الناس عن آباءهم وأجدادهم بأعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم المتنوعة **وإنما وزنه بثلاث صور**:

- الأولى: السكوت أو التأييد –الإقرار– للأعراف التي تحث على كرم الأخلاق وعلى جميل المبادئ فحوت مُثلا فاضلة وقيم سامية –((**إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**))[3]–، ومن ذلك: حق الجار، وإكرام الضيف، ومساعدة الفقراء، ونجدة المحتاج، ومساعدة الغريب، أنه غذاها بروحه.

- الثانية: تقويم الأعراف التي تقوم على وجهين؛ أحدهما سيئ، والآخر حسن، بالتأكيد على الحسن منها، والنهي عن السيئ وإصلاحه وفق ميزان الإسلام، والتي ستأتي

---

(١) الأنعام: (١١٥).

(٢) في ظل العدالة، ص ١٦، مرجع سابق.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، باب مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة ، جـ ١٠ ، ص ٣٢٣، برقم (٢٠٧٨٢) وصححه الألباني، دار الكتب العلمية، بيروت.

الباحثة على بعض منها مما يخص المرأة في المبحث الأول من هذا الفصل بإذن الله.

- الثالثة: محاربة العادات والتقاليد الجائرة -التي تتعارض مع ما جاء به الإسلام من قيم ومبادئ العدل وحفظ الحقوق-، والتي قد تؤدي إلى الخلل الاجتماعي واضطراب القيم وانتشار الفساد والرذيلة، وضياع الأمن والسكينة، وسيادة الظلم، وسلب الحقوق، وفيما يخص المرأة فقد تقدم بنا في المبحث الأول من الفصل الأول أبرزها —من وجهة نظر الباحثة— واتضح عدم توافقها مع روح الإسلام فحاربها، كما حارب جميع اشكال الظلم وجعله على المسلمين محرماً.

إذن الأعراف والتقاليد محل الدراسة بناء على ميزان الإسلام إما أن تكون توافقية، أو تصادمية، فما توافق أخذ، أو أخذ وهُذب وما تصادم رُد.

وفي المبحث الثاني ستقدم الباحثة ما ينبغي أن يكون تعامل المجتمع مع الأعراف غير المتوافقة مع الإسلام والموجودة فعلا في المجتمع.



المبحث الأول

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة المتوافقة مع الإسلام

المطلب الثاني : نماذج لبعض الأعراف والتقاليد المتوافقة مع الإسلام:

معنى المتوافقة:

من «وفق» والوفاق: الموافقة، والتوافق: الاتفاق والتظاهر، وَفقُ الشيء: ما لامه، ووُفِقتُ فيه[١]:«الوفق» الموافقة بين الشيئين، كالالتحام يقال: «حلوبته وفق عياله» أي: على قدر كفايتهم[٢].

و تبعاً لموقف الإسلام من الأعراف عموماً كان كذلك بالأعراف والعادات المتصلة بالمرأة، فأقر الأعراف المتوافقة غير المتصادمة مع الإسلام سواء في المأكل أو المشرب أو اللباس أو العلاقات الاجتماعية اختارت منها الباحثة الأبرز —كما ترى— فجاءت كما يلي:

أولاً: الرجل سيد المنزل وولي المرأة:

لما خلق الله تعالى حواء من ضلع آدم[٣] عليهما السلام فكان هو الأصل وهي الفرع[٤] كان الدور المنسجم مع الخلق أن تكون المرأة تبعاً للرجل وهو السيد والقائد، فكان تشريعا توارثته الأجيال حتى مع بعدها عن شريعة الله واتخاذهم غيرها من أعراف سائدة مشرعا فصارما

---

(١) المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، حرف الواو، ص ٧٥٥، ط ١٤٠١.

(٢) مختار الصحاح، ص ٣٠٤.

(٣) جاء في صحيح البخاري أنها خُلقت من ضلع ومر في ثنايا البحث: تمهيد: مسألة قبول العنف كمسلمات.

(٤) قصة خلق زوج آدم والتي لم يرد تسميتها بحواء في القرآن وورد في السنة: " لَولاَ بَنُو إِسرَائِيلَ لَم يَخنَزِ اللحمُ، وَلَولاَ حَواءُ لَم تَخُن أُنثَى زَوجَهَا " البخاري (٣٣٣٠) وفي مسلم برقم (١٤٧٠). كما جاءت في التوراة الإصحاح الثاني، سفر التكوين حيث جاء فيه: "فأوقع الرب سباتا على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه و ملأ مكانها لحما ، وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم —امرأة وأحضرها— إلى آدم. فقال آدم ألان عظم من عظامي ولحم من لحمي .هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت "كما جاء في الإصحاح الثالث : " ودعا آدم اسم امرأته حواء لأنها أم كل حي." وانظر: حواء من الخلق إلى البعث في النصوص الدينية المقدسة ،حسن حامد عطية ، ص ١٥ ،مطبوعات دار الخيال.

اعتاده البشر وتعارفوا عليه وكان موجوداً عند العرب، فكان الرجل هو الواجهة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأدبية للمجتمع، فبرزت أسماء للرجال كقادة للمجتمع في شتى مجالاته، والمرأة راعية في منزله ومديرة ومدبرة في المنزل تحت ولاية هذا الرجل، وهذه صورة نمطية هي الأصل، إلا أن العرب لم يحاربوا أن تشارك المرأة في مجالاتهم بحدود، فسمح لها بخوض غمار التجارة والاقتصاد –وأم المؤمنين خديجة خير شاهد– وسمح لها أن تنظم الشعر والأدب –كالخنساء[١]– وغيرها.

ثم جاء الإسلام وأقر ولاية الرجل وضبطها بضوابط تُحفظ فيها حقوقه وحقوقها فظل محتفظاً بمكانته كسيد «والسيادة في الأصل علو المنزلة؛ لأنها من السؤدد والشرف والجاه وما أشبه ذلك، والرجال هم السادة[٢] والنساء عوان عندهم »[٣].

ومتى فقه الرجال هذا وفقهته المرأة سارت بهم سفينة الحياة بعيداً عن الأمواج العاتية.

وقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[٤]

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ « كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدين، والشهادة والجُمع والجماعات، ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة، و لا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث، وبيده الطلاق

---

(١) تماضر بنت عمرو بن الحارث الرياحية السلمية، من بني سليم، من قيس عيلان، من مضر. أشهر شواعر العرب، وأشرهن على الاطلاق. من أهل نجد، عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت. ووفدت على رسول الله ﷺ مع قومها بني سليم، فكان رسول الله ﷺ يستنشدها ويعجبه شعرها، فكانت تنشد وهو يقول: هيه يا خنساء!. أكثر شعرها وأجوده رثاؤها لأخويها (صخر ومعاوية) وكانا قد قتلا في الجاهلية. توفيت عام (٢٤هـ). ينظر: الأعلام (٨٦/٢)، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين.

(٢) جاء وصف الزوج بالسيد في سورة يوسف آية (٢٥) قال تعالى: ﴿ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ ﴾.

(٣) القول المفيد، جـ ٢، ص ٢٣٤، مرجع سابق.

(٤) سورة النساء: (٣٤).

والنكاح والرجعة، وإليه الانتساب، وغير ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء »[١].

« وقوامة الرجل ليست على المرأة فقط، بل البيت والأولاد، وليس من معاني القوامة أن يكون الرجل فظاً غليظاً وجلفاً جافياً في بيته، وإنما ينبغي له أن يتحلى بالخلق الحسن والرفق واللين، فحري بالرجل أن يكون خيّراً كريماً مع أهله »[٢] امتثالاً لتشريعات الإسلام الذي أعطاه هذه المكانة.

ثانيا: الزواج:

كانت أول علاقة جمعت رجل وامرأة من بداية خلق البشرية هي علاقة الزوج بزوجه فكانت أصل اجتماع المرأة بالرجل، وتوارثتها الأجيال منذ أول جيل من ذرية آدم وحواء فأصبحت عادة وفقا لما فُطر عليه الناس، إلا أنهم أحدثوا أعرافا في طرق الزواج فكان للزواج عند أهل الجاهلية أشكال منها:

الزواج عند العرب قبل الإسلام:

« لاشك أن لكل شعب مهما كبرت أو صغرت درجته -من الرقي الفكري والعملي- أعرافه وعاداته المتأصلة، وتقاليده الموروثة التي هي بمثابة القواعد القانونية التي تحكم تصرفاته، وعقوده ومعاملاته. وعلى أساسها تسير حياة أفراد هذا المجتمع في الجوانب الشخصية، والتي منها الزواج والذي أقرته الشريعة السمحة منه فهو ما يتفق وكريم العادات وفضائل الأخلاق فقد كان العرب في جاهليتهم يحرمون الرجل أن يتزوج بأمه وبنته وأخته، وعمته وخالته، وبنت الأخ وبنت الأخ، فجاء الإسلام وأقرهم[٣] على هذا العرف، وأيد هذا التحريم. وكانوا يكرهون

---

(١) حسن الأسوة، ص ٨٦، مرجع سابق.

(٢) فقه التعامل بين الزوجين، وقبسات من بيت النبوة، أبي عبدالله مصطفى بن العدوي، ص ١٤، ط ١، ١٤١٧، دار ابن رجب.

(٣) قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء:٢٣

زواج أكبر الأبناء بزوجة أبيه بعد وفاته –وإن كان يحدث من بعضهم– بل كثير منهم كانوا يمقتون هذا الزواج ولذلك سموه زواج المقت، وأطلقوا على الابن الذي يولد»[١] نتيجة هذا الزواج « المقتى » .

فأقر الإسلام[٢] هذا العرف، والعرب عرفت أنواعاً أخرى من الزواج مثل نكاح الاستبضاع، ونكاح الخدن، وزواج المتعة، وزواج الشغار، وتعدد الزوجات، وقد حرمت الشريعة هذه الأنواع من الزواج لمضارها الاجتماعية، واختلاط الأنساب، وعدم موائمة هذه الأنواع إلى الفطر السليمة.

أما تعدد الزوجات فقيدته الشريعة بأربع زوجات فقط وجعلت له شروطاً أهمها:

العدل بين الزوجات، ومع الشروط والقيود نجد أن الإسلام يحث على الاكتفاء بواحدة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾[٣] ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[٤] فأقرت الشريعة ما استقام وقومت ما اعوج[٥].

ومما جاء في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ((أَن النكَاحَ فِي الجَاهِلِيةِ كَانَ عَلَى أَربَعَةِ أَنحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنهَا نِكَاحُ الناسِ اليَومَ : يَخطُبُ الرجُلُ إِلَى الرجُلِ وَلِيتَهُ أَوِ ابنَتَهُ، فَيُصدِقُهَا ثُم يَنكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرجُلُ يَقُولُ لِامرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَت مِن طَمثِهَا : أَرسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاستَبضِعِي مِنهُ، وَيَعتَزِلُهَا زَوجُهَا ولاَ يَمَسهَا أَبَدًا، حَتى يَتَبَينَ حَملُهَا مِن ذَلِكَ الرجُلِ الذِي تَستَبضِعُ مِنهُ، فَإِذَا تَبَينَ حَملُهَا أَصَابَهَا زَوجُهَا إِذَا أَحَب، وَإِنمَا يَفعَلُ ذَلِكَ رَغبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النكَاحُ نِكَاحَ الِاستِبضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجتَمِعُ الرهطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدخُلُونَ عَلَى المَرأَةِ، كُلهُم يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَت وَوَضَعَت، وَمَر عَلَيهَا لَيَالٍ بَعدَ أَن تَضَعَ حَملَهَا، أَرسَلَت إِلَيهِم، فَلَم يَستَطِع رَجُلٌ مِنهُم أَن يَمتَنِعَ، حَتى يَجتَمِعُوا عِندَهَا، تَقُولُ لَهُم :قَد

---

(١) التطور التاريخي لعقود الزواج، مرجع سابق.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ النساء: ٢٢.

(٣) النساء: (٣).

(٤) النساء: (١٢٩).

(٥) التطور التاريخي لعقود الزواج، ص ٨ – ٩، مرجع سابق.

عَرَفتُمُ الذِي كَانَ مِن أَمرِكُم وَقَد وَلَدتُ، فَهُوَ ابنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمي مَن أَحَبت بِاسمِهِ فَيَلحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَستَطِيعُ أَن يَمتَنِعَ بِهِ الرجُلُ، وَنِكَاحُ الرابِعِ :يَجتَمِعُ الناسُ الكَثِيرُ، فَيَدخلُونَ عَلَى المرأَةِ، لاَ تَمتَنِعُ مِمن جَاءَهَا، وَهُن البَغَايَا، كُن يَنصِبنَ عَلَى أَبوَابِهِن رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَن أَرَادَهُن دَخَلَ عَلَيهِن، فَإِذَا حَمَلَت إِحدَاهُن وَوَضَعَت حَملَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوا لهم القافة،ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فَالتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابنَهُ، لاَ يَمتَنِعُ مِن ذَلِكَ، فَلَما بُعِثَ مُحَمدٌ ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم))[١].

إذن جاء الإسلام وأقر هذه العلاقة بين الزوجين إلا أنه هذبها وجعل لها ضوابط حفظ بها كرامة المرأة وحق الرجل، فخرجت صورة من أشرف وأعف الصور التي تجمع بين رجل وامرأة كزوجين –كيف لا ومشرعها الخالق الحكيم– ومع تقادم الزمن وسنة التغيرات الاجتماعية استحدث الناس كتابة عقود الزواج[٢] وتوثيقها واعتادوا الأمر ولأن هذه العادة لا تتصادم مع الاسلام –متوافقة– عمل بها المسلمون إلى يومنا هذا، ولربما اندثرت يوماً ما –تبعاً للتغيرات الاجتماعية– واستحدث الناس غيرها، لكن سيظل ميزان لن يندثر أو يتغير وستوزن بنفس ما وُزن به أخواتها.

❁❁❁

زواج الرجل الكبير ممن هي بسن أولاده أو أحفاده:

كانت عُرفا سائدة وجاء الإسلام وأقرها ولم ينه عنها، وإن كان الرجال –في الغالب– في الوقت الحالي بسبب التغيرات الاجتماعية واختلاف نمط التفكير والمقاييس أو بسبب كثرة الفتن وأسباب الفساد مما يجعل بقاء المرأة مع رجل بسن جدها قد يعرضها للفتنة، جعل الرجال يحجمون عن هذه العادة، أو أن المجتمع يفرض عليهم ذلك، وقليل من الرجال الهرمين الآن من يقدم على ذلك مقارنة بما كانت عليه.

والشواهد على زواج الرجل بمن هي في عمر أبنائه أو أحفاده متواترة في كتب السير.

---

(١) صحيح البخاري ٥١٢٧.

(٢) لم تكن هذه العادة متبعة في القرون الاولى من الاسلام، فاستحدثت حفظا للحقوق، ولأن ذلك من مقاصد الإسلام أقرها المسلمون.

ولا يحق لأحد –بلا شك– أن يزايد على حكمة التشريعات الإسلامية، فلم يحل الإسلام شيئاً إلا وفيه خير أو أقل أحواله أنه لا ضرر فيه، ولم ينهى عن شئ إلا وفيه شر أو أنه شر محض.

والإسلام حين شرع علاقة الزواج حرم علاقة الزنا، « وثمة فرق كبير بين الزواج، والعملية التناسلية؛ فالزواج هو نواة المجتمع، وأصل وجوده، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديرا، وأنه هو الحنان الحقيقي والحب الصحيح، وهو الاشتراك في بناء الأسرة وعمار العالم.

والإسلام لم يرد للمسلم أن يلقى بين أنياب الزانية، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني، وتحت تأثير روحه الدنيئة وأن تشاركه تلك النفس السقيمة، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوث بشتى الجراثيم، المملوءة بمختلف العلل والأمراض »[(١)].

فكانت المسألة التالية والتي توافق فيها الإسلام مع والأعراف، وهي الأصل عند الأوائل:

❁❁❁

ثالثا: صيانة المرأة وحفظها:

رغم أن الجاهليين ظلموا المرأة في جوانب عدة من شأنها إلا أنه من الأعراف التي كانت عندهم احترام المرأة العفيفة « قصة صخر مع الخنساء » والفخر بها والتمييز بينها وبين البغايا.

وقد كان العرب يصونون أعراضهم وقد تدور الحروب لأجل ذلك، وكان من عادتهم إذا دخلوا حرباً أن يأتوا بنسائهم«يشددن عزائمهم بأناشيدهن، ولندبتهم عندما يموت فارس، ومن هؤلاء النساء الخنساء، ولها مراثٍ في أخويها صخر ومعاوية وكانت النساء الشريفات يخترن أزواجهن، فإن أساءوا معاملتهن يتركنهم. حتى إن بعضهن كن يُجرن من يستجير بها »[(٢)].

(١) فقه السنة، السيد سابق، جـ ٢، ص ٢٢٩، ط ١٤٢٤، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(٢) العرب في العصر الجاهلي ص ٩٣-٩٤، مرجع سابق.

ثم جاء الإسلام فجعل عفة المرأة وتكريمها وحفظها واجباً على المرأة بالتزام الحجاب[١]، وخفض الصوت وعدم مخالطة الرجال وغض البصر للمرأة والرجل[٢].

«لأن النظرة المحرمة تؤدي إلى الابتسامة، والابتسامة إلى السلام والسلام يؤدي إلى الكلام، والكلام إلى اللقاء، واللقاء إلى موعد والموعد إلى نتائج وخيمة لا تحمد عقباها، فقديماً قال الشاعر:

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر[٣]

وحديثاً قال:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء[٤]

من أجل هذا كان الأمر بغض البصر»[٥].

بل وكل ما فيه صيانة للعرض أن يدنَّس، وواجبة على أولياءها بتربيتهن على ذلك أو أطرهن عليه أطراً. «وفي سبيل المحافظة على طهارة المرأة وعزتها، فلا تكون متعة رخيصة يتناقلها الرجال، حرم الله الزنا، وحض على الإحصان ومنع البغاء ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[٦]. وجعل عقوبة الزنا شديدة قاسية إذا ثبت كل ذلك لإعزاز المرأة، وطهارة الأسرة والمحافظة على الأنساب»[٧].

(١) الاحزاب: ٥٩.

(٢) النور: ٣٠-٣١

(٣) لم أقف على قائل البيت.

(٤) البيت لأحمد شوقي في قصيدة بعنوان «خدعوها».

(٥) عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، عبدالله ناصح علوان، ص٧٧، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

(٦) الإسراء: (٣٢).

(٧) في ظل العدالة، ٤٧، مرجع سابق.

إلا أن الفضيلة في المجتمع المسلم ليست مفروضة على المرأة بالسيف كما يخيل لبعض الناس.

إن الذي يفرض بالسيف هو الحد الأدنى من الفضيلة —القدر الذي لا يستطيع المجتمع أن يعيش بدونه– وهذا القدر مفروض على الرجل والمرأة بنفس المقدار سواء في التشريع أو التوجيه[(١)]:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ﴾[(٢)].

﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[(٣)].

فتواف العرف هنا —حفظ المرأة واحترام العفيفة– مع الإسلام وساد.

وإن كان البعض في الوقت الحاضر يطالب المرأة بأكثر مما يطالبها به الإسلام فيشدد ويضيق على المرأة وجل حماسته للعادة دون الدين، أو لربما وجدنا من فرط في ذلك بمختلف المستويات فأرخى الحبل وضيع الأمانة بدعوى التحرر والانفتاح.

رابعا : الطلاق:

من الأعراف التي كانت سائدة لكنها لم تكن منضبطة بضوابط ولم تحفظ للمرأة حقها، فجاء الإسلام وأقرها كسلوك اجتماعي إلا أنه جعل للطلاق ضوابط من حيث عدد الطلقات، ووقته، والعدة المرتبطة بالطلاق، وحقوق المطلقة، «فيرتبط الطلاق في الشريعة الإسلامية بالتصور الإسلامي للأسرة فهي في التصور الإسلامي مؤسسة اجتماعية واقتصادية، تستمد مفهومها من التسمية التي تدل عليها، فهي تدعى (أسرة) و (العائلة) فالأسرة مشتقة من الأسر ، والأسر بمعناه المادي هو الشد والربط بقطعة من الجلد تسمى (السير) كان يشد بها العدو

---

(١) معركة التقاليد، محمد قطب، ص ١٣٥، ط ١٦، ١٤١٣، دار الشروق. القاهرة.

(٢) سورة النور: (٢).

(٣) سورة النور: (٣٠-٣١).

ويدعى (الأسير)، وبالمعنى المجازي: تعني الأسرة: الرابطة التي تربط بين أفرادها وتشد بعضهم إلى بعض وتجعل منهم قوة، وهي بذلك تعني الجانب الاجتماعي من المؤسسة.

والعائلة مشتقة من «العول» وهو كثرة العيال، والعيال: هم من يلتزم الرجل بمؤونتهم والإنفاق عليهم. وهي بذلك تعني الجانب الاقتصادي من المؤسسة»[(١)].

وجعل هذه المؤسسة تسير وفق توزيع الأدوار دون أن يطغى أحد على أحد أو يستأثر فرد على فرد فتسير تلك المؤسسة على أسس موزونة يعرف كل ماله وما عليه حتى إذا اختلت واختلفت جعل الاسلام مراحل لكي يراجع الرجل نفسه في المرة الأولى، إذا كان قد تسرع فيه وحدد مهلة لذلك (العدة ولكل مطلقة حالها) ثم جعل لها حقها في النفقة والبقاء في منزلها.

وقد بسطتُ جزء مما يتعلق بهذه المسألة والطلاق بشكل عام في مبحث سابق»[(٢)].

وأما في الأعراف والعادات العامة فهناك الكثير من التوافق بينها وبين الإسلام.



(١) الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام "دراسة مقارنة" ، عبدالسلام الترمانيني ، ص٢٣٧-٢٣٩ ، ١٩٩٨ط ،عالم المعرفة ، الكويت.

(٢) مبحث : الأعراف والتقاليد محل الدراسة ، نشأتها ، ونسبة وجودها في المجتمع ، مطلب الطلاق .

المبحث الثاني

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة

غير المتوافقة مع الإسلام

المبحث الثاني

الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة غير المتوافقة مع الإسلام

التأصيل الشرعي .

والأعراف غير المتوافقة مع الإسلام وتتصل بالمرأة من أكثر الأعراف تجذراً في المجتمعات – تم بسط الأبرز منها كما ترى الباحثة في مباحث سابقة –، وعلاقتها بالإسلام علاقة تصادمية ستحاول الباحثة تسليط الضوء عليها من خلال هذا المبحث الذي يُعنى بتأصيل مسألة التقليد والتبعية لما فيه عدم توافق مع الاسلام ومنه الأعراف والتقاليد.

«يظن بعض الناس أن الدول القوية هي التي تمتلك عدداً ضخماً من عِدد القتال وآلاته، وتنتج مقادير هائلة من الصناعات التي تغمر أسواق العالم.

وحقيقة الأمر أن هذه الدول لا تتاح لها القوة حتى يكون وراء كل هذه العدة الهائلة وذلك الانتاج الضخم خُلق متين يجمع أهلها ويشد بعضهم بعض، ويعطف كل واحد منهم عل أخيه، ويمنع عناصر الفساد وأسباب الفرقة والخلاف أن تتسرب إلى صفوفهم وتنخر عظامهم.

إن الدول والمجتمعات لا تسود ولا تعلو بالحديد والنار ولا بالمال، ولكنها تسود وتعلو بالخلق المتماسك.

وأعلى مصادر الخلق المتماسك وأعمقها جذوراً وأدومها أثراً هو الدين، فهو الذي يجمع الناس على التوادد والتراحم، والتقدم في أي مجال بمعزل عن الدين لا يغني عنا شيئاً إذا دبَّ فينا دبيب الظلم والخلافات، فتفرقت بنا السبل وتوزعتنا الأهواء والآراء، ومزقتنا الدعوات المتنافرة التي ينقض بعضها بعضا، والدين هو أهم دواعي الألفة والتماسك في كل مجتمع إنساني، فهو الذي يوحد العادات والأمزجة، فيجمع الناس فيما يحبون وفيما يكرهون وفيما يألفون وفيما يعافون، وفيما يستحسنونه وفيما ينفرون منه، على أوان معينة من غذاء الأبدان والنفوس»[1].

(١) حصوننا مهددة من داخلها، ص١٨-١٩، مرجع سابق.

لذا فأي انحراف عن جادة الدين تحت أي مسمى، وتحت أي مظلة كانت —أعراف وتقاليد، حداثة، تطور ورقي، تحرير- فهو فقدان لهذا المقوم وفقدان للإيجابية مع الكون من حوله.

«إن مجرد أن يكون للإنسان اتجاه محدد تجاه الأشياء والأحداث والأشخاص، مجرد أن يكون له رأي، مجرد أن يكون له مقياسه الذي يقيس به الأشياء ويصدر حكمه عليها.. هذا وحده يعطي النفس إيجابية هائلة، يتبين أثرها في المشاعر كما يتبين في الأقوال والأفعال.

والعقيدة تصنع ذلك؛ إنها تمنح الإنسان المقياس الذي يحكم به على الأشياء والأحداث، والأشخاص، تمنحه الرأي الذي يكونه، ويكونه لا عن هوى واستجابة للشهوات أو الموروثات (فهذه سلبية وإن بدت إيجابية) وإنما يكون عقيدة هي بذاتها متحركة لا تملك السكون، فما أن تأخذ مكانها الحق في النفس حتى تطلقها في كل اتجاه بكل إيجابية وليس كالشعور الإيجابي منشط لكيان الإنسان ووجوده»[١].

وعند الحديث عن الأعراف والتقاليد غير المتوافقة مع الإسلام فلا بد لأي باحث يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعمل جهده لتأخذ العقيدة والشريعة مكانهما الذي لا يسيغ لغيرهما.

«إن الحدود التي وضعها الناس لأنفسهم —مخالفة لدين الله- آتت أُكلها وحصدت نتائجها المرة؛ لأنها حدود من الناحية الإنسانية فقدت التمييز بين الخير والشر، والحسن والقبح، والعدل والظلم، ولأنها من الناحية الدينية نسيت الله وجحدت حقه في الحكم بين عباده»[٢].

«فأول ما يتوجب على المؤمن بالله القيام به، هو أن يعرف الله ورسوله معرفة حقيقية، ثم يعرف مسؤولياته، تجاه خالقه.

المصدر الذي يوفر هذه المعرفة هو القرآن الكريم؛ في القرآن الكريم يعطي الله أوامره ويوضح للإنسان الحدود التي يجب أن يلتزم بها، لا يمكن أن يحقق الإنسان الخلاص الأبدي إلا عندما

(١) معركة التقاليد، ص ١٣٧، مرجع سابق.

(٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، ص ٢٠١ ، مرجع سابق.

يعبد الله وحده لا شريك له، ويبذل كل ما في وسعه لطاعة أوامره والالتزام بحدوده التي رسمها له.

بالتأكيد لن تكون نهاية أولئك الذين يراقبون حدود الله ويسعون لتحقيق رضوانه وأولئك الذين يتبعون أهواءهم وموروثاتهم –التي تخالف أوامره– في الحياة الدنيا واحدة»[١].

ومسألة التشريع والاستحسان لا ترد إلى موروثات وتقاليد –مخالفة لتشريعات العزيز الحكيم– «إنها مسألة تتعلق مباشرة بعقيدة لا إله إلا الله، فالإله وحده سبحانه وتعالى هو الذي يحق له أن يقول هذا حلال وهذا حرام، وهذا حسن وهذا قبيح، وهذا مباح وهذا غير مباح (وهذا هو التشريع: منع وإباحة، وتحليل وتحريم، وتحسين وتقبيح) والله وحده هو صاحب الحق في ذلك، بكل صفات الألوهية والربوبية التي يتصف بها وحده سبحانه، إنه هو الخالق وإنه هو العليم الحكيم، وإنه هو اللطيف الخبير»[٢].

واتباع المرء –رجل كان أو امرأة– أو المجتمع لأعراف وتقاليد تخالف ميزان الإسلام إنما هو استنكاف عن أمر الله تعالى، وليس الذم لأصل التقليد والمتابعة، فليس عيباً أن يتبع المرء أهله، وإنما العيب أن يكون التقليد والتعود والتبعية حتى فيما يخالف دين الله.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في الدرة البهية : «أما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة الذي هو اتباع للهوى:

- إما للعادة أو النسب كاتباع الآباء.
- وإما للرئاسة كاتباع السادة والمتكبرين.

وقد بين الله أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل الله على رسله، فإنهم حجة الله التي أعذر بها على خلقه»[٣].

---

(١) لا تتجاهل «أن القرآن هو الكتاب الحق وأنك ستحاكم بناء على أحكامه»، هارون يحيى، ص ٦٠.

(٢) لا يأتون بمثله، محمد قطب، ص ١٧٣، ط ١، ١٤٢٢، دار الشروق، القاهرة.

(٣) الدرة البهية في التقليد والمذهبية، ص ١٤.

«وقد ذم الله من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله، وهو: أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والأجماع : أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك، كائناً من كان المخالف لذلك»[١]

«ومن ثم فتصرفات المسلم كلها يجب أن تكون ضمن إطار العبادة[٢]، ولأجل تحقيق العبودية و فالعبادة والطاعة والاستقامة ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد ولا يمكن أن تتحقق إلا بالأصلين الآتيين:

الأول: ألا يُعبد إلا الله.

الثاني: أن لا يعبد إلا بما شرع الله.

كما أننا مأمورون ألا نخاف إلا الله، ولا نتوكل إلا على الله، ولا نرغب إلا إلى الله، ولا نستعين إلا بالله، وأن لا تكون عبادتنا إلا لله فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ﷺ ونتأسى به فالحلال ما أحله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه.

ويُستدل لذلك بقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾

فحقيقة الشرع إذن اتباع للرسول ودخول تحت طاعته»[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) والعبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الاقوال والافعال الظاهرة والباطنة، انظر شرح العبودية لشيخ الاسلام ابن تيمية، عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، ص٦، ط ١، ١٤١٩، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين حسين رحال، ص ٣٠٣ – ٣٠٥، ط ١، ١٤٢٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

بل إنه «ما سَلِمَ في دينه إلا من سَلّمَ لله ﷻ ولرسوله ﷺ ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه، فالوجب كمال التسليم لله تعالى وكمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد للأمر، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولاً ... أو يقدم عليه آراء الرجال[١]

وزبالة أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما وحد المرسِل بالعبادة والخضوع والذل.

فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسِل وتوحيد متابعة الرسو ، فلا يُحاكم إلى غيره ولا يرضى بحكم غيره »[٢].

والمجتمع المسلم هو المجتمع الذي يلتزم بهذا الأمر فتكون أحكامه وتكون أفكاره ومعتقداته وأخلاقه وسلوكه جميعها مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحين يتم ذلك يكون الله هو المعبود حقاً في ذلك المجتمع .

وقد جاء الكتاب والسنة بالتنفير من الاستنان بفعل الجاهلية فقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾[٣] ؟!.

وفي الصحيح قال ﷺ منذراً ومحذراً من ذلك: ((أَبغَضُ الناسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ : مُلحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبتَغٍ فِي الإِسلاَمِ سُنةَ الجَاهِلِيةِ، وَمُطلِبُ دَمِ امرِئٍ بِغَيرِ حَق لِيُهَرِيقَ دَمَهُ))[٤].

والمبتغ: الطالب والمتبع.

سنة الجاهلية: طريقتها وعاداتها وأخلاق أهلها.

فالمسلم والمسلمة –أولياء ومولياث– غاية خلقهم عبادة الله ﷻ وطلب سنة رسوله ﷺ، وعليهم وضع ثوابت في حياتهم وقبول المتغيرات.

---

(١)شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، جـ ١ ، ص ٢٢٨ ، ط ٤ ، ١٤١٩ ، دار هجر للنشر والتوزيع .

(٢)المرجع السابق .

(٣) سورة المائدة (٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٨٢).

«ففي الحياة البشرية ثوابت ليس من شأنها أن تتغير لأن تغيرها يفسد حياة الناس.

وهذه نصت عليها الشريعة نصا صريحاً ملزماً كحفظ الدين والعقل، والنفس، والعرض، والمال -فكل ما أدى لضياعها بإيقاع أي نوع من الظلم أو التعدي أو الهيمنة فقد تعدى على ثوابت شرعية ومن حفظ الدين تحكيم الشريعة والاحتكام إليها في شأننا كله، وهناك متغيرات ليس من شأنها أن تثبت على صورة معينة وهذه تتبع الثوابت في تغيراتها»[١].

ومتى راعى المجتمع المسلم هذه الثوابت والمتغيرات فسيحيا في نطاق الدين ومن ثم يحيا الحياة الطيبة والحياة في نطاق الدين.. في نطاق التوجيهات الإسلامية.. هي غاية ما يتمناه المصلحون والغيورون.. وبمثل ذلك اليوم يحق لهم أن يحلموا ويأملوا..

«في ذلك اليوم سيعود الناس إلى الدين.. سيعودون إلى الإسلام —حقاً كما كان محمد ﷺ وصحبه— وسيعينهم الرحمن القوي العزيز وتلك قوة أكبر من إرادة البشر؛ لأنها مبنية على السنة التي أودعها الله في الفطرة —حب التدين— وتركها تعمل في النفوس..

وحين يجيء ذلك اليوم.. فماذا في حساب عمر العقائد عمر جيل من البشر أو أجيال..؟

ليس المهم متى يحدث ذلك.. إنما المهم أنه سيحدث بمشيئة الله.. وحين يجيء ذلك اليوم وهو آت إن شاء الله فماذا تساوي كل التضحيات والعذابات والآلام التي تحملتها أجيال من المسلمات والمصلحون وغايتهم نصرة دين الله قبل أن تكون نصرة المظاليم ؟

لا شيء..

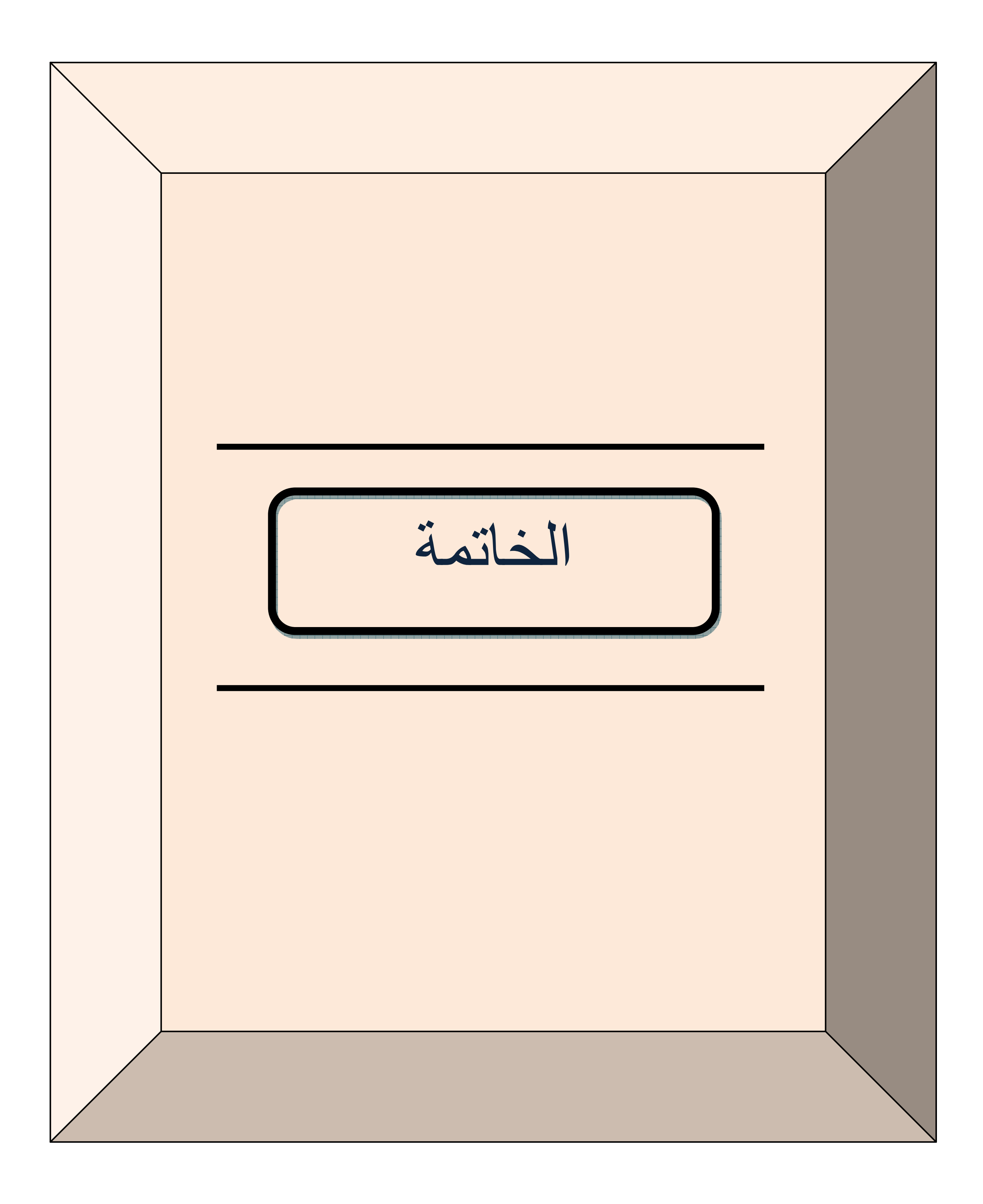
تضحيات مضمونة في السماء والأرض» [٢]: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾[٣].



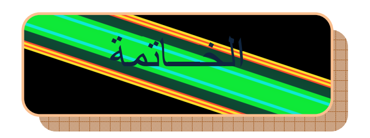
(١) لا يأتون بمثله، ص ١٨٤، مرجع سابق.

(٢) هل نحن مسلمون، ص ٢١٦-٢١٧ "بتصرف" مرجع سابق.

(٣) سورة الحج: (٤٠).



الخاتمة



الحمد لله رب العالمين .. الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداه محمد بن عبدالله .. الذي ما ترك خيراً إلا الينا أدناه .. ولا شراً إلا عنا أقصاه .. فعمَّ الكونَ ضوءُ الإسلام وسناه ..

وعلى مَن تبعوا محمداً ﷺ من صحبه وتابعيه إلى قيام الساعة حين لقياه.

وبعد:

ها قد حطت بنا الرحال واستراح اليراع عند محطة الخاتمة، أختمُ بها هذا البحث الذي استهدفت فيه «الأعراف والتقاليد المتصلة بالمرأة في ميزان الإسلام» عرضت فيها ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام، ثم ما أصبحت عليه في الإسلام، وما آلت إليه اليوم، ذكرت الباحثة فيه بعض العادات والتقاليد التي هضمت حق أو جزء من حق المرأة المشروع لها، وبينت نشأة هذه العادات وأصولها ثم محلها في ميزان الإسلام والذي هو الكتاب والسنة وما صح من سيرته ﷺ وصحبه.

فالحمد لله حمداً حمداً ، والشكر لله شكراً شكراً، الحمد لله على نعمه العظمى والتي لا تعد ولا تحصى وعلينا تتوالى وتترى، الحمد لله أن جعل آمالنا مؤصلة وللجنة موصلة.

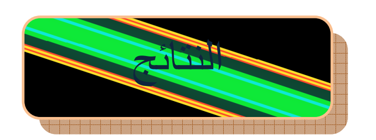
ختاماً أحمد الله تعالى على التيسير كما أسأله السداد، فقد كان الوقت الذي قضيته في البحث في هذه المسألة وقتاً شيقاً، فالبحث في هذه القضايا من المحبب لنفسي حيث أن كل محب يتلذذ بالحديث عن محبوبه، وأنا محبوبي ديني وغاية آمالي أن أرى الله يُعبد مِن خلقه على أرضه بكتابه وأن أرى ديني ينشر نفحاته بتشريعاته وتسعُ أتباعَه رحماتُه.

أحمده عز وجل وأثني عليه إذ أعانني على كتابة ما أذن به تعالى ويسره.

إذا لم يكـن مـن الله عـون للفـتى فأول مايجني على الفتى اجتهاده

وأسأل الله أن يجعل ما كتبته شفيعاً ومعيناً على هول يوم عظيم .. وأن يجعله خالصاً لوجهه نصراً لدينه وشرعه وعلو رايته، ولا يجعل فيه حظ لنفس أو دنياً.

وقد خلصت إلى عدة نتائج وتوصلت لبعض التوصيات والمقترحات:



١-كانت المرأة في الجاهلية عند الحضارات القديمة، وعند كثير من القبائل مهانة كرامتها، وليس لها حقوق فماهي إلا سقط من المتاع، أو خادمة للرجل، أو متنفساً لقضاء شهوته. ولما جاء الإسلام كرمها، وبين مساواتها بالرجل في أصل الخلقة والتكوين، وفرض لها حقوقا كثيرة، منها الحقوق المالية والاجتماعية.

٢- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التكليف والعبادة والجزاء.

٣- حدد الإسلام للمرأة المسلمة المكان الصحيح والمهمة الرئيسية وهي تربية الأولاد ورعاية شؤون البيت والزوج، وللقيام بشؤونها الرجل.

٤- الإسلام الحقيقي هو الذي يجعل صاحبه يتوجه إلى الله توجها كاملاً من إسلام الوجه والخضوع في الاعتقاد، وشعائر التعبد، وفي أصول الحكم و التحاكم فلا يحكم إلا بما أنزل الله، ويتوجه توجها كاملاً في الأخلاق والسلوك، فلا يتخذ قيما أخلاقية ولا قواعد سلوكية إلا ما أمر الله به أولا يصادم تشريعاته.

٥- حكمة تشريعات الإسلام لأنه من عند الله والتسليم بأن البشر هو خلق الله يوجب بأنه سبحانه وتعالى هو الأقدر على وضع التشريعات الكفيلة بحفظ وسلامة من خلق فهو وحده الذي يعلم كيف كوّن خلقه ، وكيف يعيش هذا الخلق بأمن وأمان وسلامة وسلام.

٦-وضع الإسلام للحياة نظاما متميزا فهو يشمل العبادات التي تسمو بالروح، وتربط الإنسان بالله، والأخلاق التي تضبط الغرائز وتزكي الأنفس والآداب التي ترقى بالسلوك وتجمل الحياة والتشريعات التي تبين الحلال من الحرام، وتقيم العدل، وتمنع التظالم، وتنظم علاقة الفرد بالفرد والفرد بالمجتمع والمجتمع بالأمة على قواعد من الأخوة والمساواة والعدل، وتبادل الحقوق والواجبات ،كما تقرر العقوبات التي تؤدب المنحرف، وتردع المتهاون، وتحفظ بها حدود الله وحقوق الناس.

٧- الإسلام نظام مجتمع، وشريعة حياة، ودستور عمل، وقد جاء ليقيم المجتمع الإنساني، وغاية ما يبتغيه الإسلام برسالته إلى الناس هو أن يقوي جوانب الخير في الناس، وأن يكشف بعض ما يغمر حياتهم من ظلام، وأن يوجه أبصارهم وقلوبهم إلى السماء، على حين تظل أقدامهم ثابتة راسخة على الأرض فهو نظام إصلاحي غايته أن يحفظ للإنسان وجوده الذي فطره الله عليه، وأن يبقي هذا الكون في أحسن وضع ممكن له، فيصلح ما فسد من كيان الإنسان، ويقيم ما اعوج منه ويشد ما انحل من قواه.

٨-ليست الحياة معركة في البيت، ويكفي أن تكون معركة ضد قوى الشر المتحفزة في كل مكان. الحياة في البيت محبة وسكن و مودة، وحين توجد المحبة يوجد الامتزاج الكامل بين أفراد الأسرة و الذي يمنع وجود الآفات المجتمعية.

٩-إن خير المجتمعات، وأقربها إلى الكمال، تلك المجتمعات التي تقل فيها الآفات الاجتماعية، أو تخف ضراوتها، فلا يكون الظلم وهضم الحقوق هو السائد وهو الظاهرة ،وبهذا يفوز المجتمع برضا الله تعالى ، وبهذا يحصل الناس على قدر من الرضا ، وشيء من الأمن والسلامة، أما الرضا على إطلاقه ، والسلامة على تمامها، فلن تقع في هذه الأرض إنسان فرد، ولو كان يملك الأرض وما عليها.

١٠- الأسرة المسلمة مبناها على العفة والطهارة وولاة الأمر —على وجه العموم والخصوص —مسؤولون شرعاً أمام الله عن حماية الأسرة والمجتمع من انهيار هذا المبنى تحت أي نوع من الضغط ومنه ضغط العادات والتقاليد.

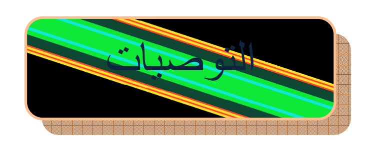
١١- العادات والتقاليد تحتل -في كثير من شؤون الناس عموماً وشؤون المرأة بخاصة— محل المشرع والموجه.

١٢- كثير من الناس يولي الأعراف والتقاليد القداسة والاحترام ولو خالفت كلام الحكيم العلام.

١٣- لتجذر العادات والتقاليد في المجتمعات اسباب أقواها ما يجد الناس آباءهم وأجدادهم عليه ويتوارثه الأبناء عنهم، وهي من أصعب الأمور اجتثاثا من النفوس لارتباطها بمكانة أولئك الآباء والأجداد.

١٤- الأعراف والتقاليد المخالفة تعود على المجتمعات بآثار سلبية على مستوى الفرد والمجتمع ومنه إلى الأمة.

١٥- المرأة أكثر المتأثرين سلباً بتحكم الأعراف والتقاليد المخالفة لروح الإسلام.



أما التوصيات فرأت الباحثة ما يلي :

١- أول ما يمكن أن يوصى به في هذا المقام وكل مقام هو : تقوى الله عز وجل وجعل القرآن الكريم والسنة الشريفة المصدرين الرئيسيين في تشريع جميع الأمور.

٢- على ولاة الأمر –على وجه العموم والخصوص- أن يُعطوا المرأة جميع الحقوق التي فرضها لها، ومنها حق التكريم وحسن المعاملة والمعاشرة، وحق الزواج، وحق اختيار الزوج والقبول به أو الرفض، وحقها المالي، وكل حق أكرمها ربها به.

٣- استغلال قنوات التعليم والإعلام وإقامة الدورات التوعوية التي تُبصر كل بحقوقه وواجباته وترسيخ ثقافة الحقوق ورعايتها –وفق تشريعات الإسلام- ونشر ثقافة العدل بين الأولاد، وعدم إطلاق يد الأخوة على أخواتهم في وجود الأب، أو تنظيم ولايتهم على أخواتهم وفق حدود الشرع حتى لا تستمر دوامة العنف الأسري.

٤- نشر الوعي الشرعي بثقافة الرفق في المجتمع وبين الأقارب خصوصا، فنحن مجتمع نؤمن بالله ورسوله ﷺ وبدينه الإسلام ولذلك فإن أي معالجة لظاهرة توقع الظلم أو تُعممه – كالعضل أو العنف أو التعدي على الحقوق- تكون منعزلة عن هذا المنهج فستكون غير مجدية، ومخاطبة الناس بالوحيين من الكتاب والسنة يختصر مسافات الوعظ والتوعية.

٥- في حالات العضل والعنف الأسري وقهر الموليات عندما لا يستجيب الأولياء ولا تجد المرأة لها ملجأ إلا الله سبحانه و تعالى ثم دموعها، ينبغي أن يكون هناك خط ساخن تتواصل مع ولاة الأمر في البلاد لشرح وضعها وطلب النصرة، حتى وإن كان هذه التوصية قد تكون مرفوضة مجتمعيا إلا أنها ستكون وسيلة للتقليل من حالات الظلم.

٦- على طلاب العلم عامة والمهتمين بشؤون المرأة وحقوقها الشرعية -حقاً وصدقاً- الاهتمام بدراسة مثل هذا الموضوع الذي مازال بحاجة إلى مزيد البحث والدراسة.

وأخيراً لا يسعني وأنا أضع شباة القلم إلا أن أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن تجد هذه الصفحات قبولاً في القلوب وأثراً في النفوس، وأن ينفع بها ويجعلنا ممن استعملهم في طاعته وخدمة دينه ولا يجعلنا ممن يتولى فيستبدلهم بغيرهم، كما أسأله أن يرفع الظلم عن المسلمين عامة وعن ضعفاءها من النساء الموليات خاصة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نادية بنت عبد الله العتيبي

المدينة المنورة

١٤٣٣/٣/٩هـ



الفهارس العامة

وتشمل:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس الأبيات الشعرية.
6. فهرس المصادر والمراجع.
7. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾	البقرة:١٣٣	٢	١٣٧
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾	البقرة: ١٧٠	٢	١٣٦
﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾	البقرة: ١٩٧	٢	١٥٠
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾	البقرة:٢٢١	٢	٤٦
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	البقرة: ٢٢٨	٢	٥٠
﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾	البقرة: ٢٢٩	٢	٧٠
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة: ٢٣٢	٢	٧١
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة : ٢٣٣	٢	٥٠

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾	آل عمران: ٨٣	٣	٢٧
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾	آل عمران:١٣٤	٣	٩٧
﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾	آل عمران: ١٥٩	٣	١٠٠
﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾	آل عمران:١٩٥	٣	٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾	النساء:١	٤	٤٤ ٦٩
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾	النساء:٧	٤	٤٥
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾	النساء:١١	٤	١١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾	النساء: ١٩	٤	٦٨
﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١ ﴾	النساء:٢١	٤	١١١
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ ﴾	النساء: ٢٢	٤	١٥٩

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾	النساء:٢٣	٤	١٥٨
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ﴾	النساء:٣٢	٤	٦٩ ١١٧
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾	النساء: ٣٤	٤	٩٣ ١١٠ ١١٨ ١٥٧
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾	النساء:٦٥	٤	١٤٤
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ﴾	النساء:١٢٩	٤	١٥٩
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	المائدة:٢٨	٥	٤٦

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾	المائدة: ٥٠	٥	١٤٥ ١٧٠
﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَـٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾	الأعراف: ٢٠	٧	١٢٥
﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾	الأعراف: ٢٢	٧	١٢٢
﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾	الأعراف: ٢٧	٧	١٢٢
﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَـٰهُمْ ﴾	الأعراف: ٤٦	٧	١٩
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ المحسِنِين ﴾	الأعراف: ٥٦	٧	٨١
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾	التوبة: ٥٩	٩	١٦٩
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾	التوبة: ٧١	٩	٤٥

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا﴾	يونس: ٧٨	١٠	١٣٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾	الرعد: ١١	١٣	٧٥
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾	النحل:٥٨-٥٩	١٦	٣٦
﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾	الملك:١٤	٦٧	٤٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	النحل:٩٠	١٦	٧٥
﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	الإسراء: ٧	١٧	٤٦
﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾	الإسراء: ٢٩	١٧	١٤٠
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾	الإسراء:٣٢	١٧	١٦٢
﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾	مريم: ٢٨	١٩	١٣٦
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	الأنبياء:١٠٧	٢١	٧٩
﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾	الحج: ٤٠	٢٢	١٧١
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ ٱلۡمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيۡكُمۡ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةٗ مَّا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾	المؤمنون: ٢٣-٢٤	٢٣	١٣٦
﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾	المؤمنون:٦٨	٢٣	١٣٥

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	النور: ٣٣	٢٤	٣٧
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	النور: ٣٠-٣١	٢٤	١٦٣
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور: ٢	٢٤	٤٦
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾	الفرقان: ٥٤	٢٥	٧٩
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	الروم: ٢١	٣٠	١٠٠
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾	لقمان: ٢١	٣١	١٣٦
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾	السجدة: ١٨	٣٢	٨٦
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾	الأحزاب: ٣٣	٣٣	١٢١

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾	الأحزاب:٣٥	٣٣	٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾	الأحزاب: ٥٣	٣٣	١٢١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾	الأحزاب: ٥٩	٣٣	١٢١
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ﴾	فاطر: ٢٨	٣٥	١٣٢
﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾	الشورى:٣٧	٤٢	٩٧
﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾	الشورى:٥٠	٤٢	٥٤
﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾	الزخرف: ٣٢	٤٣	٨٨

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١﴾	الحجرات:١	٤٩	٦٢
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات: ١٠	٤٩	٧٦
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	الحجرات: ١٣	٤٩	٧٤ ١٤٩
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٩﴾	الحشر: ٩	٥٩	١٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ١﴾	الطلاق: ١	٦٥	٧١ ١١٢
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ١﴾	الطلاق: ١	٦٥	١١٢
﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾	المرسلات:١	٧٧	١٩
﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ٩﴾	التكوير: ٨-٩	٨١	٣٦ ٥٣
﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	الأنعام:١٥٣	٦	١٣٣
﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَاۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٧٠ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌۖ أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ٧١﴾	الأعراف:٧١	٧	١٣٦

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾	الحجر:٩٥	١٥	٣٨
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾	الأنعام: ١١٥	٦	١٥٤
﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾	النساء:١٢٣	٣	١٣٤
أم﴿ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾	المؤمنون:٦٨	٢٣	١٣٥
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	الأحزاب:٥٣	٣٣	١٢١
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	الحجرا:١٣	٤٩	٧٥
﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾	آل عمران:١٩٥	٢	٦٩

فهرس الأحاديث النبوية



فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
إِذ مَنَعَ ابنُ هِشَامٍ النسَاءَ الطوَافَ مَعَ الرجَالِ	عَطَاءٌ	١٢٩
أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها		٧٧
إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً	أم المؤمنين عائشة	٧٧
أَن النكَاحَ فِي الجَاهِلِيةِ كَانَ عَلَى أَربَعَةِ أَنحَاءٍ	عائشة	١٥٩
أن رفاعة طلق امرأته.	أم المؤمنين عائشة	١٢٩
أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه	ابن عمر	٤٤
جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات	أم المؤمنين عاشئة	٤٤
حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذيفة	عمر بن الخطاب	٥٩
زَوجِي أَبُو زَرعٍ، وَمَا أَبُو زَرعٍ	أم المؤمنين عائشة	١٠٧
كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته	ابن عباس	٣٦
كَانَ النبِي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ أَقرَعَ بَينَ نِسَائِهِ	أم المؤمنين عائشة	١٢١
كان بين سعد بن أبي وقاص وبين سلمان شئ		٨٢
كنا في غزاة	جابر بن عبد الله	٧٥
ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة	أم المؤمنين عائشة	٦٧



فهرس الأعلام المترجم لهم



فهرس الأبيات الشعرية



فهرس المصادر والمراجع

١.	أثر العرف في فهم النصوص فضايا المرأة أنموذجاً، د. رقية جابر العلواني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.
٢.	أحكام الإسلام في الزواج نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج، أحمد سعيد أبو راس، الدار الجماهيرية، بنغازي.
٣.	أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، بدران أبو العينين بدران، دار التأليف، مصر.
٤.	أحكام الزواج، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت.
٥.	الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة، مكتبة التوحيد، القاهرة.
٦.	اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، حسين محمد يوسف، لم تدون بيانات دار النشر وتاريخها.
٧.	أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن الماوردي ، ط٤ ، ١٤٠٥ ، دار إقرأ ، بيروت.
٨.	أدلة الحجاب «الجزء الثالث من مجموعة عودة الحجاب»، محمد بن اسماعيل المقدم، دار الإيمان، الاسكندرية.
٩.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
١٠.	أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١١.	الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، جمال الدين القاسمي، دار عمّار، عمّان.
١٢.	أسس علم الاجتماع، محمود عودة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
١٣.	الإسلام أصوله ومبادؤه، محمد بن عبدالله السحيم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية.
١٤.	الأصول الثلاثة وأدلتها، الإمام محمد بن عبد الوهاب، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
١٥.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
١٦.	إعلام الموقعين عن رب العاليمين، الإمام ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
١٧.	الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين.
١٨.	

الإفصاح عن أحاديث النكاح، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،ط١، ١٤٠٦.، دار عمار ، عمَّان.	
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر بمصر.	١٩.
تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، د. ابو زيد شلبي، مكتبة وهبة.	٢٠.
تبصرة الأنام بشرح نواقض الاسلام للإمام محمد بن عبدالوهاب، سلسلة مؤلفات ورسائل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، دار التوحيد للنشر، الرياض.	٢١.
تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.	٢٢.
تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.	٢٣.
الترغيب والترهيب، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط ١ ١٤٢٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .	٢٤.
التصويب والنقد في رؤية الخاطب مخطوبته قبل العقد، سليمان بن عبدالكريم المفرج، دار الوطن للنشر.	٢٥.
التطور التاريخي لعقود الزواج، أحمد الشامي، ط ١٩٨٢.	٢٦.
التعريف بالاسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت.	٢٧.
تعريف عام بدين الاسلام، علي الطنطاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.	٢٨.
تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .	٢٩.
تفسير القران العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ومكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.	٣٠.
التفسير المختصر الصحيح، تأليف الدكتور حكمت بشير ياسين، دار المآثر.	٣١.
التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.	٣٢.
تكريم المرأة في الإسلام، محمد جميل زينو، دار القاسم.	٣٣.
تنبيه الغافلين، نصر بن محمد الحنفي السمرقندي، دار ابن كثير، بيروت.	٣٤.
تهذيب اللغة، أبو منصور أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف، القاهرة.	٣٥.
التوراة، الإصحاح الثاني، سفر التكوين.	٣٦.
التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق.	٣٧.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة،	٣٨.

بيروت.	
الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.	٣٩.
جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، خير الدين نعمان بن محمود أفندي الألوسي البغدادي، ط ١، ١٤٢٧، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.	٤٠.
جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام.	٤١.
جمع الجواهر في الملح والنوادر، إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري الحصري.	٤٢.
الحجاب بين الإفراط والتفريط، بحث في التفسير الموضوعي حول آيات الحجاب في القرآن، صبري المتولي المتولي، مكتبة القرآن، القاهرة.	٤٣.
الحجاب، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، دمشق.	٤٤.
حراسة الفضيلة، بكر بن عبدالله ابو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.	٤٥.
حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت.	٤٦.
حصوننا مهددة من داخلها، محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت.	٤٧.
حضارة العرب تاريخهم علومهم آدابهم أخلاقهم عاداتهم، أسعد داغر، المطبعة الهندية.	٤٨.
حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، د. نوال بنت عبدالعزيز العيد.	٤٩.
حواء من الخلق إلى البعث في النصوص الدينية المقدسة، حسن حامد عطية، مطبوعات دار الخيال.	٥٠.
الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، زينب معوض الباهي، وآخرون، ناس للطباعة، القاهرة.	٥١.
خطبة النساء في الشريعة والتشريعات العربية، عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة.	٥٢.
دثريني ياخديجة، دراسة تحليلية لشخصية خديجة بنت خويلد، د. سلوى بالحاج صالح، دار الطليعة، بيروت.	٥٣.
دراسة في عادات وتقاليد المجتمع الاردني، سليمان أحمد عبيدات.	٥٤.
الدرة البهية في التقليد والمذهبية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.	٥٥.
دليل الطالب في حكم نظر الطالب، مساعد بن قاسم الفالح، دار العاصمة.	٥٦.
ديوان الحماسة البصرية، علي بن أبي الفرج، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت.	٥٧.
الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام، صفي الرحمن المباركفوري، جمعية إحياء التراث، الكويت، ودار السلام، الرياض .	٥٨.
رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق، شيخ الاسلام ابن تيمية.	٥٩.

٦٠.	زبدة التفاسير من فتح القدير، مختصر من تفسير الامام الشوكاني، محمد سليمان الاشقر، طُبع على نفقة الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله.
٦١.	الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام دراسة مقارنة، عبدالسلام الترمانيني، عالم المعرفة، الكويت.
٦٢.	زيادة الحسنات في تربية البنات، محمد بن علي العرفج.
٦٣.	سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار العاصمة.
٦٤.	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة ١٤١٥،مكتبة المعارف، الرياض.
٦٥.	سلسلة مشكلات الحضارة في مهب المعركة، إرهاصات الثورة، مالك بن نبي، دار الفكر، بيروت.
٦٦.	سنن الترمذي.
٦٧.	السنن المأثورة، محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٨.	سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، ط١، ١٤١٤ هـ،دار الصميعي، السعودية.
٦٩.	سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٧٠.	معالم شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبدالرحمن العك، ط٦، ١٤٣٠، دار المعرفة.
٧١.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن احمد بن محمد الحنبلي الدمشقي ابن العماد، طبعة دار ابن كثير، دمشق.
٧٢.	شرح العبودية لشيخ الاسلام ابن تيمية، عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، دار الفضيلة، الرياض.
٧٣.	شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، دار هجر.
٧٤.	شرح المعلقات السبع، حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٧٥.	الشرح الممتع على زاد المستقنع، الامام محمد بن صالح العثيمين، مركز فجر، المكتبة الإسلامية بالقاهرة.
٧٦.	شرح ديوان الحماسة، أحمد بن محمد المرزوقي، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣.
٧٧.	شرح ديوان الحماسة، يحيى بن محمد التبريزي، دار القلم، بيروت.
٧٨.	صحيح ابن حبان

٧٩.	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط١، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية .
٨٠.	صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القُشيري النيسابوري ، دار طيبة، ط ١ ، ١٤٢٧ .
٨١.	صحيفة الرياض، العدد ١٥٦٠٤، الصادر في ١٠/ ربيع الآخر / ١٤٣٢هـ – ١٥ / مارس / ٢٠١١ مـ تحت عنوان: «باحث اجتماعي يحذر من خطورة الآثار الاجتماعية والأمنية لمشكلة عضل البنات» .
٨٢.	صحيفة المستشار الإلكترونية، تحت عنوان: قضية عضل نظرتها المحاكم.
٨٣.	العباءة لكِ أو عليكِ، محمد بن عبدالله الهبدان، المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض.
٨٤.	العجاب في بيان الأسباب (أسباب النزول)، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط ١ ١٤١٨، دار ابن الجوزي.
٨٥.	العرب في العصر الجاهلي، ديزيرة سقال، دار الصداقة العربية للنشر والتوزيع، بيروت.
٨٦.	العرف العشائري بين الشريعة والقانون، فهد مقبول الغبين.
٨٧.	العرف حجيته وأثره في المعاملات المالية، عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته، المكتبة المكية.
٨٨.	عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، عبدالله ناصح علوان، دار السلام.
٨٩.	عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، لم تدون الطبعة أو الناشر.
٩٠.	علم اجتماع التربية، د. عبدالله الرشدان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الثاني.
٩١.	علم الاجتماع التربوي، إبراهيم ناصر.
٩٢.	علم الاجتماع الديني، عبدالله الخريجي، رامتان، جدة.
٩٣.	العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، خالد بن سعود الحليبي، مدار الوطن، الرياض.
٩٤.	العنف الأسري خلال مراحل الحياة، جبرين بن علي الجبرين، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية.
٩٥.	العنف الموجه ضد المرأة في مملكة البحرين مسح ميداني، آمال الطنطاوي، منى عباس فضل، عبد النبي العكري، مركز البحرين للدراسات والبحوث.
٩٦.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني،طبعة ١٤٢٤دار الحديث ، القاهرة.

٩٧.	فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، درويش مصطفى حسن، دار الاعتصام.
٩٨.	فقه التعامل بين الزوجين، وقبسات من بيت النبوة، أبي عبدالله مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب.
٩٩.	فقه الحياء، محمد اسماعيل المقدم، الدار العالمية للنشر والتوزيع.
١٠٠.	فقه السنة، السيد سابق، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٠١.	فقه النساء في الخطبة والزواج، محمد رأفت عثمان رئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة جامعة الازهر، دار الاعتصام.
١٠٢.	في ظلال القران، سيد قطب، دار العلم للطباعة والنشر، جدة.
١٠٣.	القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض.
١٠٤.	قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق .
١٠٥.	القول المفيد على كتاب التوحيد، الامام ابن عثيمين، المكتبة الوقفية، القاهرة.
١٠٦.	الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عُدي الجرجاني، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٠٧.	كتاب الإيمان، شيخ الاسلام بن تيمية، دار ابن خلدون، الاسكندرية.
١٠٨.	كتاب الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
١٠٩.	كتاب العيال، عبدالله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا البغدادي، ط١ ١٤١٠، دار ابن القيم، الدمام.
١١٠.	الكتاب المقدس / العهد القديم، الاصحاح الثاني، سفر التكوين.
١١١.	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، محمود بن عمر الزمخشري، مكتبة العبيكان.
١١٢.	لا تتجاهل «أن القرآن هو الكتاب الحق وأنك ستحاكم بناء على أحكامه»، هارون يحيى .
١١٣.	لا يأتون بمثله، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة.
١١٤.	لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف، القاهرة، والمؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر.
١١٥.	ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن علي الحسني الندوي، دار القلم، دمشق.
١١٦.	ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
١١٧.	مبادئ علم الاجتماع، أحمد رأفت عبد الجواد، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة.
١١٨.	المجتمع الاسلامي في ظل العدالة، صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.
١١٩.	مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

	المملكة العربية السعودية.
١٢٠.	محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢١.	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، لبنان.
١٢٢.	مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، الحسن بن علي بن نصر الطوسي، ط ١، ١٤٢٤، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض.
١٢٣.	مختصر سيرة الرسول ﷺ، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق محمد حامد الفقي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.
١٢٤.	مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي للتوزيع.
١٢٥.	مدونة حقوق المرأة السعودية، الحقوق وسياسات عدم التمييز ضد المرأة في السعودية http:saudiwomenrights.wordpress.com
١٢٦.	المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر "دراسة مقارنة"، أحمد يعقوب العطاوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠.
١٢٧.	المرأة المسلمة أمام التحديات، أحمد عبد العزيز الحصين، دار البخاري.
١٢٨.	المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام، صابر عبدالرحمن طعيمة، مكتبة الرشد، بيروت.
١٢٩.	المرأة المسلمة وقضايا العصر، د. محمد هيثم الخياط، دار الفكر، دمشق.
١٣٠.	المرأة بين حياتين، مطبوع من الكتيبات الإسلامية، إعداد: أم عبد العزيز، دار بلنسية.
١٣١.	المرأة في السعودية رؤى عالمية المفاهيم الغربية الخاطئة للمرأة السعودية، آن موريس، غيناء للنشر، الرياض.
١٣٢.	المرأة في دين ربها...الإسلام كيف عاملها، شادي علي المجذوب، دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع.
١٣٣.	المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ،دار الحرمين.
١٣٤.	المستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٣٥.	معالم شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة.
١٣٦.	معالم مكتوبة في رؤية المخطوبة، محمد بن ناصر الجعوان، دار الضياء، الرياض.
١٣٧.	معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين حسين رحال، دار النفائس، الأردن.

١٣٨.	معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، الروضة للنشر والتوزيع.
١٣٩.	معجم التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت.
١٤٠.	المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد.
١٤١.	معجم المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى.
١٤٢.	معجم المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.
١٤٣.	معجم المصطلحات الاجتماعية، أحمد زكي بدري.
١٤٤.	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
١٤٥.	المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة.
١٤٦.	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
١٤٧.	معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٤٨.	معركة التقاليد، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة.
١٤٩.	المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
١٥٠.	المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، جامعة بغداد.
١٥١.	مفهوم العرف في القانون، بحث في نشوء العرف العشائري بين الشريعة والقانون، خالد الزعبي.
١٥٢.	من مفاهيم عقيدة السلف الصالح: الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة.
١٥٣.	من ينصف المرأة، محمد بن عبدالله الحمود، دار ابن خزيمة.
١٥٤.	منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (١/١٨١). ليحيى بن إبراهيم بن أحمد الأزدي السلماسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٥٥.	المنجد في اللغة، أبي الحسن علي بن الحسن الهُنائي، عالم الكتب، القاهرة.
١٥٦.	موطأ الإمام مالك، أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة.
١٥٧.	الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ ،طباعة ذات السلاسل ،الكويت.
١٥٨.	موطأ الإمام مالك، أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مكتبة أبي بكر الصديق، سيدي بشر.

نسب قريش، المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، تحقيق : ليفي بروفسال، دار المعارف، القاهرة	١٥٩.
نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد النويري، تحقيق: فؤاد قمحية، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٢٤هـ.	١٦٠.
هذا الحبيب يا محب، أبو بكر الجزائري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.	١٦١.
هكذا تكلم زرادشت ، فريدريك نتشه، (الصديق)، ترجمة فليكس فارس ،ص ٤٦، ط ١٩٣٨ ، الاسكندرية، مطبعة جريدة البصير.	١٦٢.
هل نحن مسلمون، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة.	١٦٣.
هل يكذب التاريخ، عبدالله محمد الداوود، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف.	١٦٤.
الوجيز في أصول الفقه.	١٦٥.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.	١٦٦.
ويكيبيديا، موقع على الشبكة العنكبوتية: http:ar.wikipedia.org	١٦٧.
يافتاة الإسلام اقرئي حتى لاتُخدعي، صالح بن ابراهيم البليهي.	١٦٨.



فهرس الموضوعات



